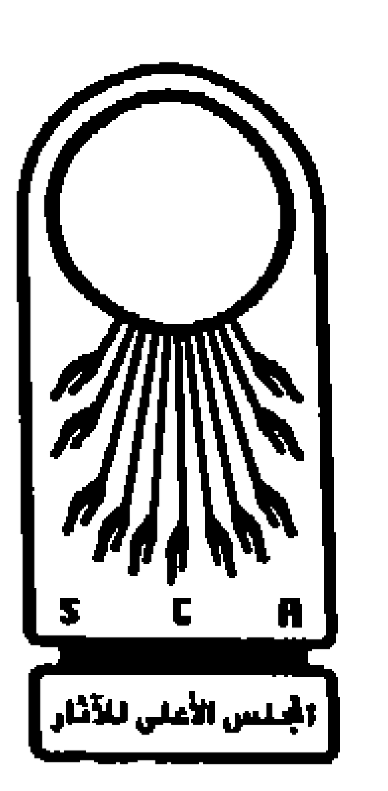
الزواج والطلاق في مصر القديمة



تأليف: أ.د. تحفة أحمد حندوسة



وزارة الثقافة

المجلس الأعلى للآثار

تصميم وتنفيذ: آمال صفوت الألفى
مطابع المجلس الأعلى للآثار


نحو وعى حضارى معاصر
سلسلة الثقافة الاثريه والتاريخية
مشروع المائة كتاب

٢٨

الزواج و الطلاق
فى
مصر القديمة


تاليف : أ.د. تحفة احمد حندوسة

صورة جدارية ملونة للزوجة الملكية عشيت
تتحلى بمجموعة عقود وأساور وخلاخيل
الدولة الوسطى طيبة – المتحف المصرى – الأسرة ١١



صدرية من الذهب واللازاورد والفاروز
تمثل قارب الشمس المقدس على المياه الأزلية
وعلى الجانبين الإلهتان وايزيس تحميان قرص الشمس
المتحف المصرى – الأسرة ٢١ – تانيس

أسورة من الذهب والفاروز واللازاورد والعقيق
مقبرة الملكة أيعح حتب طيبة
الدولة الحديثة – المتحف المصرى



شكر وتقدير

شهد هذا الكتاب من العناية والعون حتى ظهر إلى النور ما يوجب عليه الوفاء لكل من أسهم فيه بما أستطيع من عرفان وتقدير .

ولا شك أبدأ بأستاذى بعد الدعاء له بالرحمة الدكتور مصطفى الأمير ، إذ كان مشرفا على موضوعه هذا الذى نلت به درجة الدكتوراة .

وكذلك أشكر لكل من الأخوين الزميلين اللذين تعاقبا على أمانة المجلس الأعلى للآثار : الأستاذ الدكتور عبد الحليم نور الدين والأستاذ الدكتور جاب الله على جاب الله ، وذلك لقرار نشره ومتابعة صدوره . ثم الأستاذ الدكتور أحمد عبد الحميد يوسف لما شمل الكتاب من مراجعة وتدقيق وما أسمعنى فيه من نظر وتعليق .

ومن بعدهم أشكر مسك الختام مديرة مطبعة المجلس الأعلى للآثار السيدة آمال صفوت لما أضفت عليه من مظهر أنيق .

والله ولى التوفيق

تحفة حندوسة

تمهيد

ظل الكتاب الذين تعرضوا لتاريخ مصر القديم عصوراً طويلة يستمدون معلوماتهم مما ورد فى كتابات المؤرخين القدماء أمثال هيرودوت ، وديودور ، واسترابو ، وپلينى وغيرهم حتى كان العثور على «حجر رشيد» إبان الحملة الفرنسية فى مصر ، وهو الحدث الذى أدى إلى حل رموز اللغة المصرية القديمة المكتوبة عليه بالهيروغليفية والديموطيقية بالإضافة إلى اللغة اليونانية ، ومن ثم بدأت الآثار المصرية تتحدث بنفسها عن نفسها ، وتحكى لنا فى كثير من الأحيان قصصاً جديدة مخالفة لما ذكره أولئك المؤرخون القدماء ، مما كان له عظيم الأثر فى تصحيح التاريخ المصرى القديم ، وتحقيق أحداثه .

ولقد انصب اهتمام العلماء ، إلى عصر قريب ، على دراسة المعابد ومقابر الملوك والاهرامات وهى كلها تتحدث دائما عن حياة الملوك والأمراء ، وتذكر أخبار حروبهم وانتصاراتهم وتصف مظاهر تقديسهم ورفعهم إلى مصاف الآلهه ، أو بعبارة أخرى نجدها سجلا حقيقيا للتاريخ الرسمى للدولة المصرية فى عصورها المختلفة . أما اذا أردنا أن نتعرف على الحياة الخاصة ، حياة الناس عامة فى أعمالهم وبيوتهم فى أوقات فراغهم وأفراحهم وأحزانهم وفى معاملاتهم اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية فلاشك أن دراسة مناظر ونصوص مقابرهم ليست كافية ، ذلك أنها لن تمدنا بما يعطينا صورة واضحة لهذه الحياة بمظاهرها المختلفة ، وعلاقاتها المتشابكة ، وعلى ذلك فإن الباحث لابد له من أن يتجه إلى البحث عما كتبه هؤلاء الناس عن أنفسهم فيما تركوه من أوراق البردى المكتوبة بالخطوط

الهيروغليفية والهيراطيقية والديموطيقية بل والمكتوبة بالقبطية ، واليونانية واللاتينية والعربية – أيضا – فى العصور المتأخرة .

والجدير بالذكر أن البحث فى هذه الأوراق ودراستها قد أصبح علما قائما بذاته يعرف «بعلم البرديات» Papyrology . وقد أضيف إليه أخيرا علم آخر يتصل بدراسة الشقف المكتوب ، أطلق عليه «علم الأوستراكا» Ostracology ، مما فتح أمام الباحثين والدارسين أبواباً كثيرة ، ومجالات واسعة فى الأبحاث التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما ساعدت كثيراً فى الأبحاث اللغوية والأدبية والفلسفية ، ويسرت السبيل أمام الأبحاث والدراسات القانونية التى بدأت منذ عهد قريب ، بعد أن ظل هذا النوع من الدراسات والأبحاث مهملا تماماً زمناً طويلا ، اذ لم يلق إلا قدراً قليلا من الاهتمام منذ النصف الثانى من القرن الحالى ، على الرغم من أن العالم الفرنسى «ريفيو» قد حاول جمعها فى أواخر القرن الماضى .

- ***عصور تاريخ مصر السياسى القديم :***

اصطلح المؤرخون المعاصرون على تقسيم تاريخ مصر السياسى إلى :

عصر ما قبل التاريخ ٥٥٠٠ – ٣١٠٠ ق.م.

١ – العصر العتيق (٣١٠٠ – ٢٦٨٦ق.م.) ويشمل الأسرتين الأولى و الثانية .

٢ – الدولة القديمة (٢٦٨٦ – ٢١٨١ ق.م.) و تشمل الأسرات من الثالثة إلى السادسة .

٣ – عصر الإنتقال الأول (٢١٨١ – ٢٠٥٥ ق.م.) و تشمل الأسرات من السابعة إلى العاشرة .

٤– الدولة الوسطى (٢٠٥٥ – ١٦٥٠ ق.م.) وتشمل الأسرات من الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة .

٥ – عصر الإنتقال الثانى (١٦٥٠– ١٥٥٠ ق.م.) و يشمل الأسرات من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة .

٦ – الدولة الحديثة (١٥٥٠ – ١٠٦٩ ق.م.) وتشمل الأسرات من الثامنة عشرة إلى العشرين .

٧- عصر الانتقال الثالث (١٠٦٩ - ٧٤٧ ق.م.) ويشمل الأسرات من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين .

٨- العصر المتأخر (٧٤٧ - ٣٣٢ ق.م.) ويشمل الأسرات من الخامسة والعشرين إلى الثلاثين .

العصر الفارسى الثانى حتى دخول الإسكندر (٣٤٣ - ٣٣٢ ق.م.) .

● عصور تاريخ مصر القانونى القديم :

جرى بعض علماء تاريخ القانون على تقسيم عصور القانون المصرى بحيث تتفق مع عصور التاريخ السياسى التى سبق ذكرها .

وذهب فريق آخر إلى تقسيم تاريخ القانون المصرى إلى دورات لا تتطابق مع التقسيم السياسى وقسموه إلى ثلاث دورات هى :-

الدورة الأولى :

من الأسرة الأولى إلى الأسرة الحادية عشرة ، وهى تشمل تاريخ النظم القانونية منذ نشأتها فازدهارها فى الدولة القديمة ثم تدهورها فى فترة الاضمحلال التى وقعت فيها البلاد بعد الأسرة السادسة .

وهذه الفترة تشمل العصر التاريخى السياسى الأول وفترة الاضمحلال التى جاءت بعده وتنقسم إلى مرحلتين :

١ - من الأسرة الأولى إلى الأسرة الخامسة وسادت فيها النزعة الفردية .

٢ - من الأسرة الخامسة إلى الأسرة الحادية عشرة وساد فيها النظام الاقطاعى .

الدورة الثانية :

من الأسرة الحادية عشرة إلى الأسرة الخامسة والعشرين وتبدأ بظهور الدولة الوسطى وتنتهى بنهاية الأسرة الخامسة والعشرين ذلك أن احتلال الهكسوس لمصر . الذى فصل بين الدولة الوسطى والدولة الحديثة سياسيا لم يكن فترة من فترات الاضمحلال بالنسبة للنظم القانونية .

وهذه الفترة تنقسم إلى مرحلتين أيضا :

١ – فترة الدولتين الوسطى والحديثة وفيها تخلصت النظم القانونية من آثار النظام الاقطاعي واتجهت نحو الأخذ بالمذهب الفردى المصبوغ بنوع من الاشتراكية .

٢ – فترة تمتد من آخر الأسرة العشرين حتى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين وفيها سادت النظم الاقطاعية .

الدورة الثالثة :

وتبدأ بظهور الأسرة السادسة والعشرين وتنتهى بنهاية العصر البطلمى – وفيها ظهرت اللغة الشعبية – الديموطيقية – وقد سادت التخاطب والمعاملات بين الناس. وقد وصلنا من الوثائق المكتوبة بهذه اللغة أكثر من ثلاثة آلاف وثيقة ترجع كلها فى تاريخها إلى أواخر العصور الفرعونية وإلى العصر اليونانى الرومانى . ولما كان المصريون أيام البطالمة يخضعون لقانونهم المصرى، واليونانيون يخضعون لقوانينهم اليونانية فقد كان من الطبيعى أن يختلط الأمر عندما اختلط اليونانيون يومئذ بالمصريين لذلك تدخل بطلميوس يورجتيس الثانى سنة ١١٨ ق.م. وأصدر قرارا يقضى بأن لغة الوثيقة هى التى تحدد القانون الذى يطبق عليها ، فإذا كانت مكتوبة باليونانية طبق عليها القانون اليونانى وإذا كانت مكتوبة بالديموطيقية طبق عليها القانون المصرى ، بصرف النظر عن جنسية المتقاضين.

القانون المصرى القديم

١ – القانون المكتـوب :

أ ذكر ديودور الصقلى [١] أسماء ستة من الملوك الذين سنوا القوانين وهم مينا (الأسرة الأولى) وشبسسكاف (الأسرة الرابعة) وششنق الأول (الأسرة الثانية والعشرين) وبوخوريس (الأسرة الرابعة والعشرين) وأحمس الثانى (الأسرة السادسة والعشرين) وأخيرا دارا الفارسى (الأسرة السابعة والعشرين) . كما ذكر أن القانون المصرى كان مكتوبا فى ثمانية أجزاء وكان مطبقا فى بلاد غير مصر من بلاد العالم القديم [٢] .

ب أما الآثار المصرية فصامتة ومازالت لا تطالعنا إلا باشارات غير واضحة عن هذا القانون كالإشارة التى وردت على جدران مقبرة «رخميرع» وزير تحتمس الثالث حيث صور جالساً للقضاء وأمامه مجموعة من القوانين على أربع لوحات على كل منها عشر لفافات من الجلد أو الورق وهى إشارة غامضة لم يتمكن العلماء من تفسيرها حتى الآن (٣) .

ج وأما أوراق البردى الديموطيقية فقد جاء فى إحداها وهى المعروفة برقم ٢١٥ بالمكتبة الوطنية بباريس أن الملك دارا الفارسى أخذ معه علماء القانون المصريين مع مجموعة القوانين المصرية إلى عاصمة بلاده «سوسا» إما لتعديلها أو تغييرها حسب رغبته . ويقال إن ذلك العمل استغرق واحدا وعشرين عاما حيث سجل على البردى باللغتين الآرامية والديموطيقية (٤) .

د ثم يضاف إلى ذلك تلك المجموعة الهامة من أوراق البردى الديموطيقية التى عثر عليها سنة ١٩٣٨ فى حفائر جامعة القاهرة بمنطقة تونه الجبل وهى تضم فقرات من مواد القانون المصرى تتناول تملك الأرض وتنظيم الوراثة (٥) . وإن لم تتعرض لقانون الأحوال الشخصية ، وقد نشرها جرجس متى .

وقد يتضح أن مصر كان لها قانون مكتوب منذ أقدم العصور . حيث عكف بعض الفراعنة على تعديله على مدى تلك العصور ؛ كما يتضح أنه كان قانونا متقدما منظما للحياة الاجتماعية فى البلاد بدليل استمراره على مدى ثلاثة آلاف عام ، وما فعله الملك الفارسى من نقله وتطبيقه فى بلاده .

٢ - *القانون المطبق - القضايا والعقود :*

ويقصد به ما يمكن استنتاجه من ملفات القضايا والعقود أو من بعض نصوص العصر الفرعوني وما تلاه من عصور . وقد أخذ العالم البلجيكي «جاك پيرين» على عاتقه البحث فى النصوص المصرية والمعاملات المتصلة بالأوقاف الجنازية والدينية التى ترجع إلى العصر الفرعونى ، وخاصة من الدولة القديمة والدولة الوسطى ، واستخرج منها القانون الخاص والقانون العام فى تلك الحقبة (٦) . ومن بعده توفر العالم الألمانى «زيدل» على استخلاص القانون المدنى من النصوص المصرية منذ الدولة الحديثة حتى آخر العصر البطلمى (٧) . هذا غير المقالات

العديدة والتعليقات الكثيرة التى أسهم بها العالم المصرى «شفيق شحاته» والعالم البلجيكى «تيودور يداس» [٨] .

ومن هذه النصوص وما ورد منها على أوراق البردى خاصة ، نجد أن عدد الوثائق التى تتضمن قضايا وعقود ميراث وعقود بيع وعقود زواج ووثائق طلاق أى وثائق ذات طابع قانونى بحت لا تتعدى - كما حصرها زايدل - سبعا وعشرين وثيقة من الدولة القديمة ، وتسعا من الدولة الوسطى وثمانى وخمسين من الدولة الحديثة وسبعا وسبعين من العصر الفارسى . أما العصر البطلمى فوصلنا منه بضعة آلاف من وثيقة فى القانون المطبق .

ومع قلة برديات العصر الفرعونى بحكم تعرضه للفناء ، فقد عثرنا على البرديات الأحدث تاريخا وخاصة لما حرص عليه المصريون فى العصور المتأخرة من تدوين معاملاتهم لاثبات حقوقهم التي يورثونها لأولادهم من بعدهم وحفظها فى سجلات الأسرة . ولا يجب أن نغفل أن الوثائق القانونية الأولى التى وصلتنا من الدولة القديمة مثلا لم تكن مدونة على البردى بل نقشت إما على جدران المقابر أو على لوحات حجرية . ثم كان منذ الدولة الوسطى أن بدأت العقود تدون على البردى . ومن الملاحظ أنها كانت فى معظمها متعلقة بشعائر جنازية فأخذت طابعا دينيا . أما قانون بوخوريس فهو قانون مدنى أطلق حرية التعاقد واعترف لكل فرد من أفراد الأسرة بذمة مالية مستقلة وجعل المعول فى مجال الاثبات [٩] .

ولا شك أن «الزواج والطلاق» بداهة موضوع وثيق الصلة بهذا القانون ، فضلا عن ارتباطه بحياة الشعب المصرى الاجتماعية فى العصر الفرعونى . وقد كان جلّ اعتمادى فى الدراسة على المصادر المصرية من العصر الفرعونى المتأخر ، والعصر البطلمى ، وهي تلقى كثيرا من الضوء على العصور السابقة ، نظراً لما ذكرت من قلة المصادر الفرعونية القديمة نسبيا .

* * *

الفصل الأول

الزواج من الناحية الاجتماعية

تتجه الدراسة فى هذا الفصل إلى بحث تعريف الزواج وحكمته ومقاصده وغاياته وما كان من الحث عليه كما ظهر على الآثار وفى النصوص التى ترجع إلى العصر الفرعونى .

كان الزواج – بمعناه المعروف اليوم – نتيجة لاستقرار المجتمعات واستيطانها بقعة من الأرض . إذ بدأ الرجل يختص بامرأة معينة ينضم إليهما أولادهما مكونين أسرة هى بمنزلة الخلية فى المجتمع الذى تعيش فيه . وقد مر الزواج بتطورات عديدة تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية ، وترتب على العلاقة بين الرجل والمرأة آثار قانونية نابعة من تلك النظم الاجتماعية .

وقد أدرك المصريون القدماء منذ أقدم العصور ، كما أدرك أهل الكتب السماوية ، أن الزواج نظام شرّع لمصلحة المجتمع لبنائه على أسس وقواعد من الترابط والتكافل ، وضعت فى اعتبارها حاجات الفرد والجماعة ، وأن الزواج ليس وسيلة للنسل فحسب ، أو وسيلة لاستمتاع الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل وإنما هو أساسا علاقة مودة ورحمة بينهما ، كما أنه الأساس الانسانى المقبول لتحقيق السعادة لكليهما ، سواء كان ذلك عن طريق إرضاء الرغبات والغرائز الانسانية ، أو ارضاء الجانب المعنوى فى حياة الإنسان ، وحفاظا على الانسان أولا وقبل كل شئ. والزواج عند المصريين القدماء كان – كما هو اليوم – علاقة روحية وتمازج نفسى وتعاطف بين الرجل والمرأة وعلاقة شرعية تعلو وتسمو على غير الشرعية البغيضة التى ينفر منها المجتمع ولا تحظى باحترامه وتقديره .

والزواج ، بالاضافة إلى ذلك ، تبعات وتكاليف والتزامات متبادلة ومشتركة مبناها تحديد العلاقة بين الزوجين وحقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر ونحو الأولاد والسعى عليهم وتعهدهم . ولهذه الأسباب جميعا حثت الشرائع عليه ودعت

إليه . قال تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الروم (آية ٢١) «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» وفى سورة البقرة (آية ١٨٧) : «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» .

وتحدثنا الآثار المصرية ومختلف النصوص التى خلفها المصريون القدماء أن الزواج ترابط بين الأسر وتعاطف وتساند ومودة وألفة بين أفرادها كما تحدثنا عن مدى حرصهم على الزواج والترغيب فيه والحض عليه والتبكير به ابتغاء الولد من حلال لا من حرام والاكثار منهم لشد أزرهم ومعاونتهم والتفاخر بهم فى حياتهم ولإحياء ذكراهم بما يقيمونه من شعائر بعد وفاتهم .

(١) حكمة الزواج والحث عليه :

فمن نصوص الحكم والنصائح المعروفة يقول «بتاح - حتب» حكيم الدولة القديمة موصيا ابنه (١) :

«اذا كنت عاقلا فأسس لنفسك بيتا» .

كما ورد نفس هذا النص فى نصائح «حور ددف» لابنه (٢) .

أما من الدولة الحديثة فنجد «آنى» حكيم الدولة الحديثة ينصح ابنه ويوصيه بالزواج والتبكير به ، قائلا (٣) :

«اتخذ لنفسك زوجة وأنت شاب لترزق منها بولد» .

ثم يقول (٤) : «اذا ولدته لك فى شبابك ، فعلمه ليكون نافعا فما أسعد الرجل الذى يكثر أهله ويحترم من أجل أولاده» .

وقد تكرر هذا المعنى فى بردية أخرى من العصر نفسه يحث فيها أب ابنه على الزواج المبكر (٥) .

وفى العصر المتأخر يوصى كذلك الحكيم «عنخ - ششنقى» ابنه بالزواج والتبكير به (٦) :

«اتخذ لنفسك زوجة وأنت فى سن العشرين لترزق بأولاد فى شبابك» .

وفى سياق الترغيب فى الزواج والتنفير من العلاقات العابرة غير المشروعة يقول «بتاح - حتب» (٧) :

«إذا أردت دوام الصداقة فى بيت تدخله سيدا كنت أو أخا أو صديقا فاحذر مقاربة النساء لأن ذلك تصرف شائن».

كما ذكر آنى : (٨)

«احذر المرأة الغريبة المجهولة الأصل لا تنظر إليها حين تمر بك ، ولا تتصل بها اتصالا جسديا إنها كالبحر العميق لا يعرف الانسان ما يخفيه . إن المرأة البعيدة عن زوجها تقول لك كل يوم فى الخفاء «إنى جميلة» محاولة ايقاعك فى شراكها ، إنها ترتكب بذلك جريمة تستحق من أجلها الموت » .

يتضح من هذه النصوص أنها انطوت على كثير من النصائح التى كانت توجه إلى الأبناء وتحثهم على اتخاذ زوجة وتكوين أسرة إذا ما اشتد ساعدهم وبلغوا الرشد واتخذت هذه النصائح شكل الحكم والأقوال المأثورة فكان لها تأثير عميق وقدسية فى نفوس أفراد المجتمع مما كفل لها أسباب البقاء ومن ثم تأصلت فى عاداتهم وتقاليدهم ، ثم ارتفعت إلى عرف استقر فى ضمير الجماعة مؤثرا فى سلوكها .

وتعطينا هذه النصائح فكرة واضحة وصادقة عن نظرة المصريين القدماء إلى الزواج والترغيب فيه ، وتجنب العلاقات غير المشروعة والتنفير منها ، ونظرتهم إلى الزواج المبكر والدعوة إليه والحض عليه . وتلك جميعا من أهم العوامل التى يقوم عليها المجتمع الصالح .

(٢) *العلاقات الزوجية :*

ونرى الرابطة الوثيقة ومظاهر المودة والألفة وروح التعاطف بين الزوجين وأولادهما واضحة كلها فى الأوضاع التى مثلهم فيها الفنان المصرى منذ الدولة القديمة .

ففى التماثيل نرى الزوجة جالسة أو واقفة إلى جانب زوجها تحيطه بعطفها وحنانها ونجد فى بعض الأحيان الأولاد وقد التصقوا بهما كأن الفنان أراد أن يعبر عن مدى الرابطة والمودة التى تربط بينهم جميعا (٩) . وتقدم لنا صور ونقوش مناظر الحياة اليومية المتنوعة نفس الصورة المعبرة عن صدق هذه الروابط . فثمة مناظر تصور الحياة الداخلية فى المنزل (١٠) ، ومناظر أخرى تصور الزوجة تعمل

مع زوجها فى الحقل (١١) ، ومناظر أخرى إذ تخرج الأسرة فى رحلات للنزهة والصيد (١٢) ، أو مناظر لزوجة ترفه عن زوجها (١٣) ، وأخرى تتعبد معه (١٤) .

وقد حث الحكماء الأبناء على معاملة زوجاتهم معاملة طيبة وأن يوفروا لهن سبل الراحة والهناء فيقول «بتاح حتب (١٥)» :

أحبب زوجتك داخل بيتك
أطعمها وأكسها
إن العطور والزيوت علاج لجسدها
أسعد قلبها طوال حياتك
فهى حقل مثمر لصاحبها

ويقول «آنى» (١٦) :

«لا تكثر من اصدار الأوامر لزوجتك فى منزلها اذا عرفت أنها صالحة ، لا تقل لها أين كذا... أحضريه لنا ، إذا كانت قد وضعته فى مكانه ، بل راقب أعمالها فى صمت» .

وفى خطاب كتبه زوج لزوجته بعد وفاتها يذكر كيف عاش مخلصا لها ولم يطاوعه قلبه على الزواج مرة ثانية مع أنها ماتت منذ ثلاث سنوات . ولاحظ أن شبحها يطارده بعد وفاتها. فكتب إليها رسالة يشرح كيف كان يعاملها معاملة حسنة اذ يقول (١٧) :

«لقد تزوجتك وأنا شاب ، وكنت تصحبيننى فى تنقلاتى لتأدية أعمالى فى مختلف المناصب ولم أتركك ، ولم أمس شعورك... وجعلت قواد الجيش حين كنت أدربهم يأتون إليك ساجدين حاملين إليك الهدايا الجميلة ، ولم أخف شيئا عنك طوال حياتك ولم أوذ شعورك باعتبارى سيدك ولم أخنك بدخول منزل آخر. ولما أن نقلت الى منصبى الحالى ولم تكن لى حرية التنقل كما أشاء ثابرت كما لو كنت معك على زينتك وكسوتك وطعامك بأرسالها إليك دائما لا أبعثها إلى بيت غريب. فلما مرضت استدعيت كبير الأطباء فعالجك وفعل كل ما طلبته منه». ويتساءل فى النهاية عن سبب مطاردة شبحها له .

من النصوص السابقة نتبين كيف كانت علاقة الزوج بزوجته وكيف كانت واجباته نحوها . فكان عليه أن يوفر لها أسباب العيش الكريم من طعام ولباس ،

وعطور ودهون تعالج بها جسمها وهذا من الناحية المادية . أما من الناحية المعنوية والأدبية فكان الزوج عادة حريصا على توكيد احترامه لزوجته ورعاية مشاعرها فى كل أمر ، سواء فى عمله أو بيته أو مع أصدقائه وزملائه ، فلم يكن السيد المستبد فى كل أمر ولم يؤذ شعورها بخيانتها أو الزواج عليها . كما كان حريصا عند مرضها على علاجها بأحسن الأدوية بفضل أمهر الأطباء .

ويؤكد الخطاب المذكور مدى الثقة المتبادلة بين الزوجين وكيف كان الزوج لا يخفى عن زوجته كبيرة ولا صغيرة ، بل عود مرؤسيه ، باحترامه إياها ، على تقديم الطاعة والاحترام لها .

وتدل الصفات والنعوت التى خاطب بها الزوج زوجته على هذا الحب والاحترام ، فمثلا قال عنها :

«زوجتى المحبوبة الرقيقة ، سيدة الأناقة ، حلوة الحب ، ممتعة الحديث ، حكيمة فى عبارتها ، كل ما يأتى على شفتيها ميزان دقيق، الكاملة التى تبسط يديها إلى الكافة بالمودة ، لا تنطق بشر ، مفعمة بالحب نحو الكافة ...» *

على أن العلاقات الزوجية لم تكن دائما على وئام ولم تخل أحيانا من شقاق فقد جاء على شقف دير المدينة أن عاملا تغيب عن عمله بسبب مشاجرة مع زوجته . (١٨)

كما جاء على لسان أحد الاباء «إنك ابنتى فاذا طردك زوجك من منزل الزوجية ، فان لك ان تقيمى فى بيتى الذى بنيته بنفسى . ولن يجرؤ انسان ان يخرجك منه» .

أما اذا أخل الزوج بحق الزوجة وأضر بها بأن ضربها أو آذاها بأقواله أو أفعاله فقد كان لها أن تلجأ إلى المحكمة كما هو متبع فى عصرنا هذا . فهناك نص على شقفة (١٩) جاء فيه أن أباً جعل زوج ابنته يقسم أمام الشهود أنه لن يؤذى زوجته بالقول مرة أخرى ، وأنه اذا فعل ذلك جلد مائة جلدة وحرم من كل ما يحصل عليه معها من كسب مشترك . ويفهم من تحريم الإضرار بالزوجة على الزوج ، فان أضر بها كان لها الحق فى شكواه ضده ولوالدها حق العمل على حمايتها .

---

* مقبرة تيوزيرس

(٣) حقوق الزوج على زوجته :

كانت الزوجة المصرية زوجة بمعنى الكلمة ، مطيعة وربة بيت ، وأمّا مثالية . وتؤكد المناظر والنصوص التى بين أيدينا ذلك كما تؤكد مدى احترام الزوجة لزوجها وإحساسها بأنه سيدها . وكانت تهيئ الدار لاستقباله بعد يوم مجهد من العمل . فاذا ما قدم اليها عند الغروب وجدها وقد أضاءت له الدار وتأهبت لصب الماء على يديه وتقديم الطعام الذى طهته بنفسها [٢٠] .

وتشير كل الدلائل إلى أن الزوجة المصرية القديمة كانت تلتزم بقصر علاقاتها الجنسية على زوجها ، فالزوجة التى تتصل بغير زوجها أو يشاع عنها ذلك تتعرض للاحتقار الشديد . وكانت الزانية تتعرض لعقوبة شديدة كأن تطلق وتسقط جميع حقوقها [٢١] وربما قتلها زوجها وهذا ما نعرفه من قصص مختلفة [٢٢] . فلقد كان الزنا «جريمة كبرى تستحق عليها صاحبتها الموت إذا ما عرف الناس بها» [٢٣] .

(٤) سن الزواج :

وليس فيما بين أيدينا من نصوص ما يحدد سن الزواج سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة وكل ما نعرفه هو أن الحكماء أوصوا الشباب دائما بالتبكير بالزواج .

أما الفتاة فقد كانت تعد صالحة للزواج منذ سن البلوغ وهى سن مبكرة نوعا. ففى نصيحة وردت من الدولة الحديثة: [٢٤] .

«وعلمها لتصبح انسانة»

والمراد بها تأهيل الزوجة للمعيشة الزوجية وتبصيرها بأمور الحياة الزوجية وكيف تمارسها لكى تصبح زوجة صالحة تعرف حقوقها وواجباتها اذ هى صغيرة السن ، قليلة الحيلة والخبرة وربما لم تكن قد بلغت بعد .

وفى قصة «پتى ايست» [٢٥] أن ابنته التى كانت قد تزوجت تبدو طفلة فى سلوكها ، ولم تكن على دراية كاملة بأمور الزوجية اذ بكت حين علمت أن أباها سوف يسافر إلى عمله فى طيبة ، بعيدا عن سكنها فى الحيبة (بمحافظة المنيا حاليا) ورجته أن يصحبها معه ، قائلة إنها سوف تكون أسعد حالا مع اخوتها من أن تبقى إلى جانب زوجها .

وفى لوحة من عصر البطالمة [٢٦] – تذكر صاحبتها أنها ولدت فى السنة التاسعة من حكم بطلميوس الثالث عشر وأنها تزوجت فى السنة الثالثة والعشرين أى تزوجت فى سن الرابعة عشرة .

أما الشاب فقد نرجح مما جاء فى احدى الحكم أن السن المناسب لزواجه كان العشرين [٢٧] .

ولا نعجب لزواج المصرى فى مثل هذه السن المبكرة ، فالمصريون القدماء لم يكونوا الشعب الوحيد الذى زوّج أولاده صغارا . إذ اشترط القانون الرومانى أن يكون سن زواج الفتى الرابعة عشرة وسن الفتاة الثانية عشرة وفى العصور الوسطى وحتى عام ١٧٥٣ كان الانجليز يسمحون بالزواج لابن الرابعة عشرة وابنة الثانية عشرة [٢٨] . أما فى مصر وفي عصرنا الحالى فقد حرّم الشارع الوضعى على المحاكم الشرعية سماع دعوى زوجية لمن لم تبلغ سن السادسة عشرة أو لمن لم يبلغ الثامنة عشرة [٢٩] . ولكن هذا لا يمنع من أن بين المصريين الحاليين وخاصة الفلاحين من يزوج أولاده وخاصة البنات فى سن أقل من ذلك.

(٥) الزواج المحرم :

إذا كان القانون المصرى القديم وضع بعض موانع أو قيود فى طريق الزواج فلم تصل إلينا بعد شئ عنها كما لا تشير النصوص التى بين أيدينا بما يفيد ذلك .

زواج الأقــارب :

كان العرف السائد فى مصر أن يتزوج الشباب من نفس قريته ، ولم يكن الأهل يحبذون الزواج من الغرباء إذ جاء على لسان الحكيم عنخ شاشانقى [٣٠] :

«لا تزوج ابنك من قرية أخرى حتى لا يؤخذ منك»

ويرجع ذلك إلى حرص المصرى على أولاده من مجهول النسب من زوج أو زوجة فضلا عن حب المصرى لأولاده وأمنيته أن يتزوجوا ويتكاثروا من حوله فى عائلة كبيرة متماسكة لا تفكك فيها . لذلك فضل المصريون الزواج من الأقارب فكان ذلك أحب من الخروج عن نطاق القرية والأسرة . ويبدو أن العرف كان يسمح بالزواج من أقرب الأقارب . إذ كان الزواج بين أبناء العمومة وبين أولاد الخئولة معروفا كما هو الحال حتى الآن [٣١] .

ولكن الذى قد يعد شاذا ، وإن لم يستنكر آنذاك هو زواج الفتاة من عمها أو خالها، وقد وصلتنا أمثلة واضحة لها ، منها ما جاء فى إحدى مقابر الدولة الحديثة من نص يؤكد أن أخوى صاحب المقبرة قد تزوجا من بناته الاثنتين (٣٢) .

وكذلك من العصر البطلمى وصل إلينا من عقود الزواج (٣٣) ما يؤكد زواج البنت من خالها أو عمها .

مما سبق نجد أن الأمثلة قليلة لهذا النوع من الزواج ويدل على أنه وإن كان معروفا لم يكن شائعا . وعلى أية حال فلقد أباح اليهود أيضا زواج العم أو الخال من ابنة الأخ أو الأخت .

زواج الأخوة :

أما زواج الأخوة فقد كثرت الآراء فيه لأسباب عدة . منها وصف الزوجة منذ الدولة القديمة بأنها «محبوبة» زوجها «وأخته» mrt.f; snt.f مما جعل جمهرة من العلماء يعتقدون أن الزوجة إنما كانت أختا شقيقة له . على أنا اذا عرفنا أن أغنيات الحب قد استعملت هذا التعبير للدلالة على الحبيبة حيث وصف الحبيب بالأخ فهذا دليل على أن التعبير استعمل للدلالة على الاعزاز والحب بين الزوجين أو أنه كان صفة من صفات الزوجات المخلصات تشبيها بالإلهة إيزيس . ولا يجب أن نغفل استعمال كلمة «أختى» بالنسبة للزوجة فى عقود زواج العصر المتأخر (٣٤) مع العلم أن الزوجين كانا من أسرتين مختلفتين . وعلى أية حال فلا زلنا حتى عصرنا هذا نستعمل هاتين الكلمتين إذا أراد شخص أن يظهر اعزازه للآخر ومدى ما يكنه له من حب وصداقة عميقة .

ومن الأسباب ما جاء على لسان ديودور الصقلى (٣٥) من أن القانون المصرى كان يبيح الزواج بين الأخوة . ويبدو أن ديودور كان يتحدث عن العصر الذى أتى فيه إلى مصر أو فى الحقبة اليونانية الرومانية التى عثر فيها على أدلة تثبت أن مثل هذا النوع من الزواج كان متبعا عند الملوك .

وإذا كان زواج الأخوات أمرا معروفا فى الأسر المالكة فلم يكن بين أفراد الشعب كذلك . ولو كان الأمر شائعا بين الشعب لما استثار دهشتنا إذ أنه من الطبيعى أن يحاكى المصرى العادى ملوكه . بل أكثر من ذلك أن يحاكى آلهته وبالأخص الآله أوزيريس وأخته إيزيس التى كانت فى نفس الوقت زوجته . فلا يمكن لنا أن

نغفل حب المصرى لهذين الإلهين ومدى ما كان فى نفوس الشعب من احترام لهما ، وكيف رأى فيهما المثل الأعلى لزوجين متحابين ، فإذا كانت إيزيس الزوجة والأخت المخلصة ، فلا أقل من أن يقلد المصرى العادى معبوداته أو ملوكه. ومع ذلك فلم تصلنا بعد أمثلة صريحة لمثل هذا الزواج . فلقد تولى العالم «تشرنى» (٣٦) استقصاء هذا الموضوع على امتداد العصر الفرعونى كله فلم يجد إلا مثلا واحدا واضحا لزواج أخت من أخيها فى الأسرة الثانية والعشرين ، والحقيقة أن هذا الزواج لم يقع فى المجتمع المصرى بل وقع بين الليبيين ممن استوطنوا مصر منذ زمن . وغير هذا المثل الأكيد لم يجد إلا مثلين غير مؤكدين من الدولة الوسطى ومثلين غير مؤكدين من الدولة الحديثة . فمن بين ثلثمائة وخمسين لوحة جاء فى أربع حالات منها ذكر اسم والدى الزوج والزوجة . وكانا فى هذه الحالات الأربع مختلفين وفى سبع وتسعين حالة لا يذكر إلا اسم والدة الزوج والزوجة ، وفى خمس وتسعين حالة وردت الأسماء مختلفة بحيث لا يمكن للزوجة أن تكون الأخت الشقيقة حيث لا نعرف ان كان الوالد واحدا . وفى حالتين ورد اسم أم الزوجين مطابقا ، ولعلهما اخوان من الأم وأن كان الاسم شائعا فى الدولة الوسطى. أما فى دير المدينة فلم ترد أية حالة لمثل هذا الزواج . وأما المثلان الأخيران فغير مؤكدين ، كذلك يمكننا أن نقول إنه حتى إذا كانت مثل هذه الزيجة مسموحا بها أو مباحة لا يعارضها القانون بين الشعب فقد كانت نادرة جدا بين أشقاء من نفس الأب والأم ولعلها وقعت بين أخوة اشتركوا فى أحد الوالدين فقط .

ومن نظرة على قصة «أهورة» وأخيها «نى نفر كابتاح» من العصر الفرعونى المتأخر يتبين أن والدهما استنكر فكرة زواجهما من بعضهما البعض قائلا : «هل يزوج القانون أخا من أخته؟ (٣٧)» .

أما فى العصر البطلمى فلم ترد أى وثيقة زواج بين أخ وأخته مما يقطع بانعدام مثل هذا الزواج ، فى حين يرى مصطفى الأمير أن هذا النوع من الزواج كان معروفا ويعلل افتقاد وثائق تثبته بأنه إن كان معروفا لم يكن ليستدعى وثيقة . لان الوثيقة ترتب حقوقا مادية بين طرفين لا داعى لها بين الأخوة (٣٨) .

وهكذا لا يمكن ، مما سبق ، أن نقول إن المصرى القديم كان يتزوج من أخته وما كان معمولا به فى القصور الملكية كانت له ظروف خاصة لا تعنى أن مثل هذا الزواج كان مباحا أو شائعا بين أفراد الشعب .

(٦) الزواج من الأجنبيات :

اتخذ بعض ملوك مصر ، فى ظروف خاصة ، زوجات من بلاد أجنبية تدعيما للعلاقات بين البلدين . ولكن ليس لدينا شواهد نستخلص منها موقف القانون آنذاك من زواج المصرى العادى من أجنبية إلا أنه فى الغالب لم يكن الأب يرضى أن تتزوج ابنته من أجنبى . ونستخلص ذلك مما جاء على لسان فرعون مصر امنحتب الثالث – وكان قد تزوج أكثر من امرأة من البلاد الآسيوية ولكنه دهش حين طلب منه ملك ميتانى أن يبعث ببنات مصريات إلى حريمه ، مما يدل على أن المصرى كان لا يقبل زواج بناته من الأجانب . أما فى العصر البطلمى فيبدو أن الحال قد تغير اذ نجد الزوج فى عديد من الزيجات أجنبيا ولكنه ولد فى مصر [٣٩] .

(٧) الكفاءة بين الأزواج :

الكفاءة فى الفقه الاسلامى هى مساواة الزوج زوجته فى المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للمعرة بهذه المصاهرة حسب العرف [٤٠] .

ولم يصل إلينا نص يحدد معنى الكفاءة أو أهميتها فى مصر القديمة ولكن يمكننا من بعض الوثائق الاستنتاج أن المصرى القديم راعى فى اختياره الزوجة المناسبة أو الزوج المناسب لبناته . فكان مثلا يفضل الزواج من نفس الطبقة [٤١] . بل أكثر من هذا كان الأب عادة يزوج ابنته من ربيب مهنته كما يتضح من قصة «پتى ايست» [٤٢] التى ترجع إلى العصر الفرعونى المتأخر ؛ اذ تحكى أن موظفا صغيرا يعمل فى ممتلكات معبد آمون أراد أن يخطب ابنة رجل يشغل منصبا كهنوتيا فى نفس المعبد ، ومن ثم كان عليه أن يثبت للأب أنه ابن كاهن وأنه سيقدم له ما يثبت ذلك فأجابه «پتى ايست» أن وقت زواجها لم يحن بعد فأعمل على أن تكون كاهنا للاله آمون وحينئذ أعطيك إياها . فقبل الموظف وعاد إليه بما يثبت أن والده كان كاهنا وأنه كذلك أصبح كاهنا فأعطاه «پتى ايست» ابنته زوجة. ونرى من هذه القصة أنه كان يعوّل فى الزواج على مهنة الزوج كما كان يعوّل على مهنة والده وأصله وحالته الاجتماعية .

وواضح من عقود الزواج التى وصلتنا من طيبة أن معظمها لكهنة يتزوجون من بنات كهنة ، سواء كان ذلك فى العصر الفرعونى المتأخر أو فى العصر البطلمى [٤٣] .

وفى قصة «أهورة» و«نينفر كاتباح» (٤٤) التى ترجع ظروفها إلى العصر الفرعونى المتأخر أن أحد الأمراء اختار لابنه ابنة أحد قواد الجيش كما اختار لابنته أحد الضباط وهذا يعنى أن الضباط كانوا من الطبقات المتميزة .

وهناك حالات شذت عن هذه القاعدة نجدها كذلك فى عقود الزواج ، حيث لم يكن الزوج فى نفس مكانة والد الزوجة وان كان يشغل منصبا كهنوتيا فى مرتبة أدنى منه (٤٥) .

وقد جاء عن هيرودوت (٤٦) أن المصرى كان لا يزوج ابنته لابن راعى خنازير . ويبدو أنه أراد أن يقول إن المصرى كان يراعى نسبه ومهنة الزوج ، وبما أن رعاة الخنازير كانوا فى نظر المصرى طبقة أدنى فلم يكن يتزوج منها إلا من كان ينتسب إليها أيضا .

يستخلص من ذلك أن المصرى قد راعى الكفاءة فى النسب والحرفة وغالبا فى المال. خاصة وأننا نعرف أن كل زوج كان يقدم صداقا لزوجته (٤٧) .

(٨) تعدد الزوجات :

عرفت شعوب كثيرة فى العالم تعدد الزوجات وأقرّت به ولم تحرّمه بل حبذته. كما لم تحرمه التوراه ولم تحدد عددهن . بل أبيح فيها للرجل أن يتزوج بمن شاء (٤٨) . أما الاسلام فلقد أباح التعدد على ألا يجمع المسلم فى عصمته أكثر من زوجات أربع وحرم مازاد عليهن (٤٩) .

أما حكمة التعدد فقد أجمعت الآراء على أمور منها : أن عدد النساء قد يجاوز عدد الرجال فاذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقى عدد بلا عائل ولا زوج . ومنها أن الغرض الأول من الزواج هو التوالد ويكون ذلك أكثر تحقيقا إذا تعددت زوجات الرجل . ومنها أن الزوج قد يجد زوجته عقيما ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا أن يعيش محروما من الأولاد فيتزوج بأخرى . ومنها استخدام النساء فى الأعمال المنزلية وغير المنزلية بلا أجر .

أما فى مصر القديمة فلا نعلم إذا كان القانون قد أباح تعدد الزوجات أو منعه كما لا نعرف إن كان وضع حداً أقصى لعدد يحل للرجل الجمع بينهن . على أن تعدد الزوجات فى الأسر المالكة كان معروفا منذ أقدم العصور كما كان معروفا بين الأشراف والأغنياء وبين عامة الشعب أحيانا. ومع ذلك فقد تعددت الآراء بين

العلماء والمؤرخين القدماء والمعاصرين فى هذا الموضوع . فمنهم من يرى أن المصرى كان مزواجا بطبعه آخرون يرون أنه كان يفضل ألا يتخذ أكثر من زوجة . وبعضهم استندوا إلى أقوال المؤرخين القدامى أمثال هيرودوت [٥٠] الذى قال إن المصرى كان يعيش فى ظل نظام الزوجة الواحدة . وديودور [٥١] الذى قال إن رجال الدين فقط هم الذين ساروا على نظام الزوجة الواحدة أما بقية الشعب فكان يمارس تعدد الزوجات .

ومما وصلنا من وثائق يبدو أن المصرى كان فى أول الأمر لا يميل إلى التعدد، ولكنه مع مرور الزمن وخاصة فى العصور المتأخرة أصبح يتخذ أكثر من زوجة واحدة . ففى الدولة القديمة لا نجد ، فيما وصلنا من نصوص ومناظر من هذا العصر ، حالات لتعدد الزوجات إلا نادرا جدا . إذ لم يعثر حتى الآن على ما يثبت وجود التعدد فى الأسرة الثالثة . ولكنا فى الأسرة الرابعة نجد فى ميدوم مقبرة الأمير نفر ماعت [٥٢] حفيد الملك سنفرو . ومن بين مناظرها امرأتان هما «اينت» و«نوب» ، أما الأولى فهى زوجته وتصاحبه دائما فى المناظر ، وأما «نوب» فهى لا تظهر إلا فى منظر واحد جالسة عند قدمى «نفر ماعت» وقد اتخذت لقب «رخت – نسوت» ولكن دون أية اشارة تدل على أنها زوجة . ومن هنا اختلفت الآراء حول وضع هذه المرأة إذ يعتبرها «بترى» أنها أخت «نفر ماعت» أو ابنته أما بيرين [٥٣] فيرى أنها زوجة ثانية . فإذا أخذنا بالرأى الثانى ، فهى زوجة ثانية لا تتمتع بنفس المكانة التى تمتعت بها الزوجة الأولى .

وفى مقبرة «شيرى» [٥٤] رئيس الكهنة الجنائزيين الملكيين بسقارة مناظر لامرأتين احداهما «خنت كاوس» تظهر مع «شيرى» [٥٥] فى أوضاع توحى بأنها زوجته مع أن النصوص لا تشير إلى هذا . وأما الثانية «اينت» فقد لقبت mytrt وظهرت فى المناظر مع ابنتها [٥٦] . ونلاحظ فى هذه المقبرة اللقب mytrt الذى ظهر فى مقابر أخرى من الجيزة ومن الدولة القديمة أيضا . وكانوا يصفون به الرجال أحيانا والنساء أو الأطفال أحيانا أخرى . ويقول يونكر [٥٧] عنه إنه لقب غامض لا يعرف عنه شيئ . أما «هلك» [٥٨] فيرى فيه لقبا للرجال استمر مستعملا حتى الأسرة الخامسة ثم اختفى . وقد اتخذته النساء وبقى لقبا لهن حتى الأسرة السادسة ، وكان أصلا لقبا مرتبطا بأعمال البناء فى القصور الملكية ولكنه أصبح لقب شرف فيما بعد .

ونحن نرى أن فى طوعنا ، اذا صح أن mytrt كان لقبا للسيدات ولم يكن لطبقة معينة تنتمي إليها بعض النساء كالمحظيات ، الافتراض بأن «شرى» كان متزوجا من امرأتين .

ومن الأسرة الخامسة كذلك عن مقبرة صخرية شرقى جبانة الملك «من كاورع» بالجيزة أن صاحبها «سثو» (٥٩) كانت له زوجتان صورت كل منهما فى حجرة مستقلة مع نص يفيد أن كلا منهما زوجة له» (٦٠) وهذا أول دليل صريح على زواج رجل من أكثر من واحدة .

ومن الأسرة السادسة مقبرة «مرى عا» (٦١) تدل مناظرها على أنه اتخذ ست زوجات . اما الزوجة الأولى أو الأخيرة واسمها «ايس» فنراها مع زوجها تارة واقفة تتقبل الهدايا من أبناء زوجها وأخرى تتقبل زهورا من بناته وقد تبعهن الزوجات الخمس الأخريات أمهات أولاد مرى عا ، فلم يغب عن الفنان الذى رسم هذا المنظر أن ينسب كل ابن إلى أمه وكل بنت إلى أمها (٦٢) . ومن الملاحظ أن ايس لم ترزق بأولاد اذ لم يظهر أحد منسوبا إليها .

مما سبق يتضح أن المصرى لم يكن مزواجا وأن تعدد الزوجات لم يكن شائعا أوائل الدولة القديمة اذ ليس بين أيدينا ما يدل على ذلك فى الأسرتين الثالثة والرابعة غير حالات نادرة غير مؤكدة ذكرناها فيما سبق ، كما أن هذه الحالات لا تثبت شيئا يقينا فنحن لا نعرف ما إذا كانت الزوجتان قد عاشتا مع الزوج فى وقت واحد أم أن زوجة أعقبت الأخرى بعد طلاق الأولى أو موتها .

وفى الأسرتين الخامسة والسادسة لم نجد حتى الآن سوى مثلين فريدين لتعدد الزوجات يحتمل فى احدهما حالة زواج من امرأتين (٦٣) ، أما المثل الثانى فواضح فيه إنه حالة تعدد بلغت ست زوجات فى آن واحد (٦٤) . أى أن تعدد الزوجات بدأ فى الانتشار أواخر الدولة القديمة وفى الأسرة السادسة خاصة .

أما فى الدولة الوسطى فنجد أكثر من دليل على التعدد ، فمقبرة «أخى حتب» فى مير (٦٥) يتضح من مناظرها أنه كان له حوالى خمس زوجات بالاضافة إلى عدد كبير من المحظيات . ومن الملاحظ أنه لم يولد له إلا ابنة واحدة ظهرت معه فى عدة مناظر . ولعل ذلك علة زواجه من أكثر من أمرأة . وقد صورت الزوجات كلهن وكذلك بعض المحظيات وقد جلسن فى خشوع أمام صاحب المقبرة (٦٦) .

ومن المناظر الأخرى فى هذه المقبرة منظر يصور الزوجات وقد خرجن مع زوجهن فى رحلة صيد يستمتعن كلهن بها معه (٦٧) .

وقد عثر فى أبيدوس علي لوحتين تدلان على أن كلا من صاحبيهما قد اتخذ أكثر من زوجة . فاللوحة الأولى (٦٨) : وهى فى المتحف المصرى لرجل وزوجته يجلسان أمام مائدة قرابين . وفى أسفل اللوحة نجد أبناء المتوفى ، مسجلة أسماؤهم منسوبين إلى أمهم . ويتضح من ذلك أن المتوفى كانت له زوجتان : احداهما تلك الجالسة معه فى المنظر «اينتف» وأخرى «منى» لم تظهر فى اللوحة ولكنها ذكرت أما لولدين . ولا نعرف من هذه اللوحة ما إذا كانت الزوجتان على ذمة الزوج فى نفس الوقت أم أن إحداهما ماتت أو طلقت قبل زواج الأخرى . أما اللوحة الثانية (٦٩) وهى من الأسرة الثانية عشرة فتمثل المتوفي جالسا أمام مائدة قرابين. وصورت فى الجزء الأسفل من اللوحة أسرته بأسماء أفرادها . ويتضح من ذلك أن هذا الرجل كانت له زوجتان وان الاثنتين اتخذتا لقب nbt pr أى ربة البيت كما يؤكد المنظر أنهما كانتا على ذمة الزوج فى نفس الوقت إذ اجتمعت الاثنتان معا فى المنظر ومن ثم فهو زواج من اثنتين bigamy .

وفى مقبرة «حعپى چفاى» (٧٠) من الأسرة الثانية عشرة نصوص تدل على زوجتين له اتخذتا لقب ربة البيت ويبدو كأن احداهما ماتت فى حياته ، ولكنا لا نعرف هل تزوج الأخرى بعد موت الأولى أم كان متزوجا من الاثنتين معا .

مما سبق نرى أن ما وصلنا حتى الآن من الدولة الوسطى لا يزيد على حالة واحدة واضحة لتعدد الزوجات ، أما الحالات الأخرى ، فقد تعد إن ثبتت صحتها زواجا من اثنتين لا أكثر . فكان تعدد الزوجات إذن مجرد حالات استثنائية وعادة غير مرغوب فيها . ومن الملاحظ من مناظر مقابر هذا العصر – خاصة بين الأشراف والأثرياء – أن الرجل كان يفضل أن يكون له حريم كبير وزوجة واحدة فحسب ، مما يدل على أن الزواج من أكثر من واحدة لم يكن عرفا سائدا ولا مستحبا لدى الشعب كما لم يكن الزواج أمرا سهلا ، حيث يتطلب إمكانيات كثيرة وواجبات عديدة لم تكن ميسرة لكل الناس ، مما جعل اللجوء إلى الاكثار من المحظيات أيسر وأقرب منالا من الزواج (٧١) .

فإذا ألقينا نظرة على مقابر أشراف الدولة الحديثة فى طيبة ومقابر عمال دير المدينة ، وجدنا أن من بين أربعمائة وثمان وخمسين مقبرة – ثلاث عشرة منها فقط تشير إلى أكثر من زوجة واحدة للمتوفى . (٧٢)

ففى الأسرة الثامنة عشرة ، يرى فى المقبرة (رقم ٣٤٠) «لآمون ام حات» (٧٣) فى دير المدينة ، أنه تزوج من أمرأتين نراهما فى منظرين مختلفين عن يمين الداخل إلى المقبرة ويساره ويمثل كل من المنظرين صاحب المقبرة أمام مائدة القرابين مع إحدى زوجتيه اللتين اتخذتا نفس الألقاب والنعوت إلا أن واحدة فقط كانت ربة البيت .

وفى مقبرة «بوى م رع» (٧٤) (رقم ٣٩) بالخوخا مناظر تدل على زوجتين له اتخذتا الألقاب نفسها هما : «سنسنب» و«تانفرت» صورتا بصحبته . فتارة نجد «سنسنب» معه تتقبل القرابين أو الزهور ، وتارة نجد تانفرت معه تتقبل الرسل الذين يقدمون التقارير .

وفى مقبرة «سنوفر» (٧٥) (رقم ٩٦) شيخ عبد القرنه نجد له ثلاث زوجات ، ويبدو أنه كان يفضل زوجته «مريت» التى ظهرت معه فى معظم المناظر ، ولذلك يمكننا اعتبارها الزوجة الأولى أو الأخيرة .

ومن مقبرة «خونسو» (٧٦) (رقم ٣١) شيخ عبد القرنه نتبين زوجتين احداهما عاشت بعده اذ شهدت مراسم دفن زوجها .

ومن مقبرة «نب آمون» (٧٧) (رقم ٩٠) شيخ عبد القرنه نجد أنه تزوج من «تى» و«سنسنبتو» ويقول ناشر المقبرة إن «تى» كانت الزوجة الأولى وان الزوجتين كانتا تعيشان كل منهما بعيدة عن الأخرى فى بيت مستقل أو جناح منفصل بحكم تصويرهما فى مناظر مستقلة .

وفى دير المدينة مقبرتان من هذا العصر بهما أكثر من زوجة لنفس الشخص . الأولى : مقبرة العامل «خع بخنت» (٧٨) (رقم ٢) وهى مقبرة عائلية لا يفهمَ من مناظرها ونصوصها هل كانت لشخصين بنفس الاسم ، لكل واحد منهما زوجة ، أم هى لشخص واحد له زوجتان ، غير أن الثابت أن السيدة «ساحتى» هى زوجة «خع بخنت» وهى التى نراها فى صحبته فى كل المناظر تتعبد أمام مختلف الآلهة وتماثيل الملوك المؤلهين . وفى مقصورة المقبرة شخص يحمل نفس الاسم (خع – بخنت) ومعه زوجة أخرى ولكن دون دليل قاطع أنه هو نفس صاحب المقبرة (٧٩) . أما المقبرة الثانية فهى للعامل «قن» (رقم ٤) ، وتدل مناظرها على زواجه من امرأتين . واحتمال الجمع بينهما فى آن واحد ، اذ نرى لوحة صغيرة عليها

الزوجتان معا فى وئام ، ذراع احداهما حول الأخرى ويدها على كتفها [٨٠] . كما أن كلا من الاثنتين كانت «ربة بيت» .

ثم مقبرة «نخت – جحوتى» [٨١] (رقم ١٨٩) العساسيف حيث يبدو له زوجتان ظهرتا معه على انفراد فى مناظر عدة .

أما مقبرة «نفر – سخرو» [٨٢] (رقم ٢٩٦) ومقبرة «منتو ام حات» (رقم ٣٤) العساسيف فيبدو من مناظرهما أن كلا من صاحبيهما كان زوجا لثلاث .

ثم هناك مقبرة «ثاى» (رقم ٢٣) شيخ عبد القرنه بما له من زوجتين [٨٣] .

ونجد مما سبق من مناظر المقابر عامة ، أن الزوجات سواء كن اثنتين أو ثلاثا قد صورن فى صحبة زوجهن . وإن كان نادرا جدا – بل يمكن القول إن هذا لم يحدث إلا فى منظر واحد فحسب – أن تشترك الزوجات فى نفس الصورة [٨٤] . والشائع أن كل زوجة كانت تستقل بمنظر . ولا نعرف السبب على وجه التحقيق فى انفراد كل زوجة عن الأخرى ، دون الجمع بينهما مع الزوج . هل يكون هذا دليلا على أن الزوج لم يجمع بينهن فى آن واحد وأنه تزوج الواحدة بعد الأخرى أو طلق زوجته الأولى أو توفيت ، ثم تزوج بأخرى . أو أن كلا منهن كانت تعيش فى مسكن مستقل . وعلى أية حالة فهذه المناظر قليلة وغير واضحة ، ولا يمكن الاستناد عليها لتأكيد تعدد الزوجات . لذلك يجب الرجوع إلى نصوص العصر .

ومنها مثلا :

نص المعاهدة بين «خاتوسيل ملك الحيثيين» و «رمسيس الثانى» ملك مصر فى شأن معاملة اللاجئين من أى البلدين للبلد الآخر حيث جاء فيها عن المصرى الذى يرجع إلى بلده [٨٥] : «لأما الرجل الذى سيحضر أمام الملك رمسيس الثانى .... فلا تهدم بيته وزوجاته وأطفاله» ..

وفى بردية من عصر الملك رمسيس العاشر ، تتحدث عن قضية لصوص المقابر [٨٦] يفهم من أقوال السيدة «موت ام حاب» – التى استدعيت فى التحقيق لتشهد ضد زوجها المشترك فى السرقة – أنه كان متزوجا من أربع : «أنا واحدة من أربع زوجات ، ماتت اثنتان والثالثة لا تزال على قيد الحياة ، استدعوها ولتأت لتشهد ضدى » .

وفى بردية من الأسرة الخامسة والعشرين خبر عن قضية الجندى «بادى خنوميس» وزوجته الأولى ضد الكاهن «بادى باستيس» وقد استشهد بزوجته الثانية (٨٧) .

وتؤكد عقود الزواج التى وصلتنا من الحقبة ما بين الأسرتين الثانية والعشرين والسادسة والعشرين أن المصرى عرف التعدد وإن لم يمارسه دائما . ويعتبر الزوج نفسه فيها أنه تسبب فى الاضرار بزوجته اذا تزوج عليها وهو ضرر يوازى الطلاق . لذلك فعليه أن يعوضها عن هذه الخسارة الفادحة (٨٨) .

نخلص من ذلك إلى أن تعدد الزوجات كان معروفا وأن العمال والعامة من الشعب كانوا يتخذون أكثر من زوجة . أى أن التعدد لم يقتصر على طبقة الأشراف الثرية وإن لم يكن مستحبا . فلقد جاء فى بردية لتفسير الأحلام من الدولة الوسطى (٨٩) أن من الأحلام المزعجة وغير المستحبة «أن يرى الرجل وجهه فى مرآة ، فذلك حظ تعس ويعنى زوجة أخرى» .

وفى نصوص العصر البطلمى فقرة قانونية تحمى مصالح الزوجة الأولى . إذ جاء فى قانون أسيوط لعام واحد وعشرين (٩٠) : «اذا تزوج رجل وكتب لزوجته وثيقة بأملاكه ورزق منها بولد ثم انفصل عنها وتزوج من امرأة أخرى وكتب لها وثيقة بأملاكه ورزق منها بولد ، اذا مات هذا الرجل فأملاكه تؤول إلى ابنه من الزوجة الأولى صاحبة الوثيقة الأولى » .

ولا نعرف إن كان القانون المصرى أو العرف السائد فى مصر القديمة قد وضع حدا أقصى لعدد الزوجات . ولكن المصرى بما تشهد به المناظر أو النصوص لم يتخذ عددا كبيرا منهن إلا مرتين . كان ذلك فى الدولة القديمة وفى الأسرة السادسة خاصة وفى الدولة الوسطى . أما فى غير هاتين الحالتين فلم يجاوز زوجتين أو ثلاثا وأربع فى حالة واحدة فى الدولة الحديثة (٩١) .

ويبدو من المناظر السالفة أن العلاقة بين الزوجات بعضهن ببعض كانت طيبة ولا يتبين أن المصرى فضل الأولى على سائر الزوجات إلا فى حالة واحدة فى الدولة القديمة وهى حالة «مرى عا» وأزواجه الست وفى هذه الحالة يمكن اعتبار «ايس» الزوجة الأولى اذ أن الأخريات وأولادهن يقدمن لها فروض الطاعة . ويفهم من المناظر انها لم تلد لزوجها ولعلها لذلك شجعته على الزواج بأخريات (٩٢) .

أما غير هذا المثل وفى مناظر المقابر الأخرى فيبدو أن الزوج المصرى كان يعدل بين زوجاته ولا يجعل من إحداهن أكبر مقاما من الأخرى فكل منهن ربة بيت nbt pr تتمتع بنفس المنزلة عنده . فلا يؤثر – فى المناظر – أحداهن لتخرج معه فى الرحلات والنزهات بل يصحبهن جميعا (٩٣) . ونشعر أن الوفاق كان يسود بينهن . ومن نصوص الدولة الحديثة يفهم أن كل زوجة كانت تعيش عادة فى منزل مستقل وهذا ما يستخلص من قول «موت ام حاب» عن زوجها اللص : «إنه لم يحضر أبدا ذهبا عندما كان فى بيتى» (٩٤) وهذا ما يراه البعض أيضا من تصوير كل زوجة فى منظر مستقل فى بعض المقابر . إلا أن مناظر الدولة القديمة والدولة الوسطى توحى بأن الأسرة من الزوج وزوجاته وأولاده كانوا كلهم يعيشون فى دار مشتركة .

ولا شك أن اتخاذ أكثر من زوجة لم يكن بالأمر السهل . فالزواج فى مصر كان يلقى على الزوج أعباء مالية نحو زوجته ، وفى اتخاذ أكثر من زوجة معناه زيادتها . ومن ناحية أخرى لابد وأن الزوج كان عليه أن يضع فى الاعتبار موقف زوجته الأولى من زواجه الثانى . ويبدو ذلك مما جاء فى عقود الزواج من شروط تهدف إلى تقييد حرية الزوج فى اتخاذ زوجة أخرى كأن يتحمل الزوج بعض الالتزامات المالية فى صالح الزوجة وأولادها . وهذا ما سوف ندرسه فى الباب الثانى .

(٩) صيغ الزواج والألفاظ التى تدل عليه :

عبر المصرى القديم عن علاقة الزواج بألفاظ وعبارات معنوية أحيانا ومادية أحيانا أخرى كثر استعمالها فى العصر الفرعونى ، وبقى بعضها إلى عصر البطالمة منها :

أ grg pr (٩٥) جرج پر
ومعناها الحرفى «تأسيس بيت» .
وقد وردت فى جملة وثائق منذ الدولة القديمة .

ب ومنها mni (m) (٩٦) منى م
بمعنى الرسو أو الرباط . وقد وردت كلمة mni فى قصة سنوهة فى الدولة الوسطى كناية عن الزواج اذ قال : «وقد قرننى بابنته الكبرى»

«بمعنى : زوجنى بابنته الكبرى (٩٧)» أو «أرسانى» مع ابنته الكبرى «بمعنى» استقر .

وقد ورد هذا التعبير بمعنى الاستقرار والوصول إلى البر فى بردية تفسير الأحلام من الدولة الوسطى حيث كان تفسير الرجل الذى يرى نفسه «سحب زورقا أنه شئ طيب فهذا رسوه أو وصوله بسلام فى بيته) (٩٨) واستخدم نفس التعبير فى تفسير حلمين آخرين بمعنى الاستقرار والطمأنينة فى البيت (٩٩) .

ج ir ḥm t اير حمت (١٠٠)

ومعناها الحرفى «اتخاذ زوجة»

وقد وردت فى جملة وثائق منذ الدولة القديمة . وهى صريحة فى التعبير عن الزواج وأصبحت الصيغة المألوفة التى درجوا على استعمالها فى عقود الزواج منذ الأسرة السادسة والعشرين حيث يبدأ العقد بها . ومعناها الحرفى «اتخذتك زوجة» (١٠١) .

د ḥms (irm) حمس ارم(١٠٢)

وترجمتها الحرفية «يجلس مع» «الجلوس مع» أو «الاقاعة» بمعنى المعاشرة «يقيم مع»

وهى كناية عن الزواج وقد كثر استعمالها فى عصر الرعامسة . كما توضحه الأمثلة التى ذكرها «كلير» ثم أصبحت تعنى «الزواج» . وتفسير كلير هذا صحيح إلى حد بعيد يؤيده ما جاء فى بردية المتحف البريطانى رقم ١٠٥٩١ (١٠٣) حيث نجد فقرة تتحدث عن علاقة الزواج وترجمتها الحرفية : «إذا عاشر رجل أمرأة» أى إذا تزوج رجل من أمرأة .

ووردت العبارة فى بردية من العصر البطلمى دالة على نفس المعنى : (١٠٤) وترجمتها الحرفية «إذا عاشرت بأمرأة أخرى» . أى «إذا تزوجت أمرأة أخرى» .

وقد استعمل ḥms (irm) أيضا للتعبير عن «التزوج» فى البردية التى تحكى قصة «أهورة» و«نى نفر كاتباح» وهى من العصر البطلمى ولكن حوادثها ترجع إلى الأسرة العشرين أى عصر الرعامسة (١٠٥) .

هـ mr (١٠٦) مر

وترجمتها «الحب» أو «الرغبة» بمعنى «يروم» .

وقد وردت في عقود الزواج الهيراطيقية من العصر الفرعوني المتأخر (١٠٧) واعتقد أنها اتخذت فيها معنى «التزوج» إذ لا يمكن أن يقبل العقل أن يدفع الزوج تعويضا لزوجته إذا وقع فى حب أمرأة أخرى أو إذا «رام» أمرأة أخرى . والأقرب إلى العقل أن يكون فى حالة «زواجه» من أمرأة أخرى ، يروم امرأة لزواجه (أى لتكون زوجة) .

و ẖnt (١٠٨) خنت

وترجمتها «يرغب» أو «يهوى»

وقد وردت فى عقود الزواج الديموطيقية واستعملت أحيانا فى مكان التعبيرين iri (n) ḥmt وḥms irm اللذين يعنيان «التزوج» فأخذت نفس المعنى (١٠٩) .

كما رأى مصطفى الأمير تقريبه إلى لفظ «نكح» العربى (١١٠) .

من العبارات والكتابات التى أسلفناها ، نستخلص طبيعة العلاقة الزوجية ومضمونها عند المصرى القديم ، وهى لا تختلف فى كثير عن طبيعة الزواج فى عصرنا الحاضر . ذلك أن المصرى القديم كان يرى فى الزواج «تأسيس بيت» واختصاص رجل بامرأة تعاشره فى بيته وأنه استقرار وطمأنينة على وجه الدوام والاستمرار .

ولعل تأسيس البيت ، كما يقول التعبير المصرى ، لم يكن فقط انشاء رابطة الزوجية والاقامة فى دار مشتركة فحسب ولكنها تدل على ماهو أكثر ، إذ تدل كذلك على تزويد البيت بما يكفل الحياة من مأكل ومشرب وما يحتاج إليه المرء فى بيته ليحيا ويعيش مستقرا . فلقد أدى التعبير 'grg pr' ليس فقط معنى «تأسيس البيت» ولكن كل ما يزود به البيت مما يكفل الراحة والحياة . لذلك فقد بين المصرى ما يعنى بالزواج من أنه يحتاج إلى تكاليف والتزامات مادية .

فرق المصرى فى اللفظ بين المرأة عامة والمرأة المتزوجة أو الزوجة ، إذ استخدم لفظ sḥm.t «سحمت» للدلالة على المرأة عامة (١١١) ولفظ ḥm.t «حمت» للتعبير عن الزوجة (١١٢) . ويؤكد ذلك نصوص المناظر فى مختلف العصور وما

جـاء فى وثـائق الزواج فـى العـصـر المتـأخـر . فنجـد مـثـلا فـى وثـائق الزواج الهيراطيقية جملة جاء فيها : (١١٣) .

يعمل (أى الزوج) وثيقة الزوجة للمرأة (فلانه) . (cwy.f n ḥm.t n s.ḥmt) وفى الوثائق الديموطيقية جاء فيها : «يقول فلان للمرأة» (s. ḥm.t)» قد جعلتك زوجة فضلا عن أن التعبير عن الزواج (١١٤) هو «اتخاذ زوجة» (حرفيا) استخدم كلمة ḥm.t كما أن التعبير عن الطلاق ومعناه «هجر الزوجة» (حرفيا) استخدم كلمة ḥm.t أيضا بمعنى زوجة .

وعبر المصرى عن الزوجة بكلمات أخرى منها ḥbs.t (اى لباس) (١١٥) ويرى چيـمس فى هذا التـعـبـيـر الذى عـرف فى الدولـة الوسـطى مـعنى «المحظيـة المفضلة» (١١٦) إلا أنه أصبح منذ الدولة الحديثة يعنى «الزوجـة» بل أكثر من هذا الزوجة الثانية بالذات (١١٧) . وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار ḥbst التى وردت فى نصوص «حقا نخت» الزوجة الثانية بدلا من المحظية .

* * *

الفصل الثانى

الزواج من الناحية القانونية

ويتناول الفصل الزواج من الناحية القانونية معتمداً على الوثائق التى ترجع إلى العصر المتأخر والعصر البطلمى المكتوبة بالهيراطيقية والديموطيقية وعثر عليها فى طيبة إذ تقتصر الدراسة على ما وصل الينا من وثائق من طيبة دون التعرض للوثائق التى وصلتنا من مصر الوسطى والفيوم ومنف لأنها اتخذت طريقا مختلفا للتعبير عن عقد الزواج . ولم يكن هذا الاختلاف مقصورا على شكل الوثيقة ، وبل تجاوز ذلك إلى مضمونها أيضا : فبينما تنص وثائق طيبة على أن الزوج يدفع لزوجته مهرا يسميه فى العقد šp n shm.t (١) – بما يدلنا على العرف السائد فى الجنوب – فأن الأمر يختلف فى الشمال حيث نوعان من الوثائق ، ينص النوع الأول منهما صراحة على أن الزوجة هى التى تدفع لزوجها بائنه تذكر فى صلب العقد وتعرف بـ hd̲ n i r hm. t حرفيا «فضة لاتخاذ زوجة» (٢). أما النوع الثانى فقد نعده نوعا من التسوية المالية بين الزوجين وإن كان من العلماء من يرى فيه عقد زواج تدفع فيه الزوجة بائنه لزوجها. وهذا النوع يعرف بـ sh̲ n sᶜnh حرفيا «وثيقة معاش» (٣) . وعلى ذلك جرى العلماء على اطلاق اصطلاح (٤) d̲mᶜn hm.t أو sh̲ n ḥm.t على عقود الجنوب وذلك على حسب ورود هذا الاصطلاح فى الوثيقة نفسها ، واطلاق ḥd̲ n ir ḥm.t أو hm.t sh̲ nsᶜ nh على الوثائق الأخرى حسب ورودها فى الوثيقة .

عقود الزواج

١ – عقود الزواج فى الدورتين الأولى والثانية حتى الأسرة الثانية والعشرين :

ولما لم تصلنا حتى الآن عقود زواج من العصور الفرعونية قبل نهاية الدورة الثانية – وفى الأسرة الثانية والعشرين بالذات – فلسنا نعرف على وجه التحقيق كيف ينعقد الزواج حينئذ .

فمن العلماء من لم يقطع برأى فى الموضوع ، وذلك لعدم العثور على عقود من هذا العصر أو مصادر أخرى تشير إلى عقود كانت ، أو تصف كيفية عقد الزواج. ومن العلماء من يرى أن الزواج فى العرف المصرى كان ينعقد ويتم شفويا وبمجرد التراضى بين الزوج ووالد الزوجة دون حاجة إلى اجراءات أو متطلبات أخرى كأن يكون كتابة وعلى يد كاهن أو غيره(٥). ومنهم من يرى أن الزواج كان ينعقد ويتم كتابة. وهو ما تشير إليه وتوحى به مختلف النصوص التى عثرنا عليها بشأن الأوضاع الجارية والمتداولة فى معاملات المصريين القدماء. اذ تشير بيوعهم ووصاياهم ومواريثهم إلى أن هذه التصرفات كانت تحرر كتابة ومنها ما كان يوثق أو يسجل ويثبت بشهود (٦).

واذا كان للمرأة أموالها وممتلكاتها الخاصة ومن حقها أن تتصرف فيها بما لها من ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة زوجها فلا أقل من أن تحرر بها قائمة وقت الزواج (٧) . ومنهم من ذهب إلى ما هو أبعد ، وإلى أن الزواج فى هذا العصر، حتى عهد الملك أحمس الثانى – فى الأسرة السادسة والعشرين – كان زواجا دينيا ينعقد ويتم فى المعبد ويوثق على يد كاهن وبحضور شهود (٨) . ويقول «زيدل» إن قانون حامورابى كان ينص على ضرورة اعداد عقد مكتوب ينظم العلاقات المالية ، وحقوق الملكية بين الزوجين ، ويجعل تحرير هذا العقد ركنا أساسيا من أركان الزواج (٩) .

ومن ثم يرى زيدل أن تحرير مثل هذه التسوية كان شرطا أساسيا لصحة الزواج فى الدولة الحديثة فى مصر ، بناء على ما ورد فى احدى البرديات (١٠) من أن أباً قسم أملاكه بين أولاده ، من الزوجة الأولى ، وبين زوجته الثانية ، فى حضور هؤلاء الأبناء وأمام شهود ، وإن هذه الحادثة تسجيل لتسوية مالية لصالح الزوجة بمناسبة الزواج منها – ونحن نرى أن ما ذهب إليه «زيدل» صحيح إلى حد كبير ، وأن هذه التسوية المالية كانت غالبا مرتبطة بحالة الزواج الثانى كما يتضح من القصة التالية التى ترجع إلى الأسرة العشرين . إذ تصور حرص المرأة المصرية على اثبات زواجها عن طريق وثيقة مكتوبة تحدد فيها حقوقها وحقوق أولادها ، تلك هى قصة «ستنا خع أم واست» (١١) الذى أعجب بامرأة تدعى «تبوبو» لم تقبل معاشرته إلا بعد أن يحرر لها وثيقة sh n sᶜnḫ تثبت زواجها منه والتنازل لها

ولأولادها عن كل أملاكه . وتحكى القصة أنها أرسلت فى طلب كاتب العقود لتحرير العقد فى منزلها . وعلى ذلك فإذا كانت الوثيقة sẖ n sᶜnḫ التى ورد ذكرها فى قصة «ستنا» عقد زواج فإن هذا يقطع بواقعة توثيق للعقد وللحقوق المثبتة به . أما إذا كانت الوثيقة sẖ n sᶜnḫ تسوية مالية بمناسبة زواج فان الزواج هنا يمكن أن يكون قد انعقد مشافهة دون عقد مكتوب وأن التسوية المالية كانت اثباتا لصحة الزواج كما يرى «زيدل» وكما كان فى العراق القديم . وتدل القصة فى الوقت نفسه على أن التوثيق لم يكن ضروريا فى كل الحالات ، ولكن ظروف «تبويو» من حيث هى زوجة ثانية حتمت توثيق زواجها من «ستنا» حفاظا على حقوقها وحقوق أولادها . كما يتبين لنا من هذه القصة ومن الوثيقة السابقة أن موافقة أبناء الرجل من زواجه الأول وتصديقهم على التسوية المالية التى يحررها لصالح الزوجة الثانية ضرورية لاثبات صحة ما جاء فى الوثيقة من تصرفات مالية .

ونتبين من الشريعة الاسلامية أن توثيق العقد ليس ركنا ولا شرطا فى انعقاد الزواج وفى صحته وأنه عقد رضائى يتوقف انعقاده على رضا الطرفين ولا يتعين لتأسيسه اتباع شكل معين لتحرير ورقة رسمية أو عرفية . غير أن المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ اشترط لسماع دعوى الزوجية عند الانكار وجود مسوغ كتابى وينص على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية والاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . وقد لجأ المشرع إلى ذلك لغلق باب ادعاء الزوجية زورا . وهو إجراء شكلى لا يمس صحة العقد شرعا . وعلى هذا فلا نستبعد أن المصرى أيضا كان لا يعقد الزواج كتابة فى هذا العصر ؛ وكان يكتفى بالرضا بين المتعاقدين من غير اجراءات أو متطلبات . فكان العقد يتم شفويا ويقتصر على رضا الطرفين وإعلان الزواج والمساكنة فى منزل واحد . على أنه لابد وأن المصريين الأقدمين لجأوا إلى توثيق العقد فى وقت من الأوقات كما سبق بيانه بحكم اعتيادهم الكتابة فى معاملاتهم اليومية . وكان عقد الزواج أعظم خطرا وأبعد أثرا منها ، إذ هو عقد الحياة وأساس تكوين الأسرة ورابطها . والكتابة الزم للاحتياط فى أمره وصيانته والبعد به عن الجحود والانكار . ويساعد على هذا النظر تعدد الزوجات وما يمكن أن ينتج من منازعات فى الارث بين الأولاد .

٢ – *عقود الزواج من الأسرة الثانية والعشرين إلى الأسرة السادسة والعشرين :*

وفى العصر المتأخر – فى أواخر الدورة الثانية – بدأت تظهر عقود زواج وتسويات مالية مدونة على أوراق البردى . ويمكن تقسيم هذه العقود والتسويات إلى نوعين من حيث شكلها وصيغتها :

النوع الأول :

وهو الذى وصل فى الحقبة الممتدة من الأسرة الثانية والعشرين إلى الأسرة الخامسة والعشرين فى الدورة الثانية .

النوع الثانى :

وهو ما وصل الينا فى الحقبة التى تبدأ من آخر الأسرة السادسة والعشرين إلى آخر العصر البطلمى وهو الدورة الثالثة . ومع ملاحظة أن الأسرة السادسة والعشرين التى تبدأ بها الدورة الثالثة كانت مرحلة انتقالية بين الدورتين ، فيها القديم وفيها الجديد – إذ كان عصر نهضة شاملة – حتى استقر الأمر بالنسبة للجديد . لذلك نجد فى الأسرة السادسة والعشرين عقدا من النوع الأول وآخر من النوع الثانى ظل معمولا به حتى آخر العصر البطلمى .

نموذج من النوع الأول :

ويتألف من أربعة عقود متشابهة ترجع إلى الأسرة الثانية والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين . والعقد الأخير فيها هو ما تبقى من نظام الدورة الثانية القديم واستمر حتى استقرت الأحوال فى آخر الأسرة السادسة والعشرين . وهذه العقود الأربعة التى ترجع إلى عهد الملوك تاكيلوت وطاهرقا وبسامتيك وأحمس الثانى مكتوبة بالخط الهيراطيقى المختصر وتتشابه فى شكلها وفى مضمونها وعباراتها . ومن ثم نكتفى بالتعرض لنموذج واحد منها وها هى ترجمته (١٢) :

«اليوم الواحد والعشرون من الشهر الرابع من فصل الصيف السنة الخامسة من حكم الملك بسامتيك .

فى هذا اليوم دخل الكاهن «فلان» بن «فلان» منزل الكاهن «فلان» بن «فلان» ليحرر عقد زواجه من المرأة (فلانة) بنت (فلانة) وقرر أن قائمة الأشياء التى

سيعطيها إياها مهرا هى دبنان [١٣] من الفضة وخمسون مكيالا من الحنطة [١٤] .
وقال أقسم بآمون وفرعون أننى إذا طلقت أختى ملكى (فلانة) بنت (فلانة) وأكون أنا السبب فى الاضرار بها لأنى طلقتها أو تزوجت بأمرأة أخرى عليها إلا فى حالة الخطيئة الكبرى من جانبها - فأنى أعطيها الدبنين والخمسين مكيالا من الحنطة المذكورين أعلاه ، وكل ما سأحصل عليه معها من ريع ويصبح ما سيؤول إلىّ من أملاك أبى وأمى لأولادى منها» .

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود .

ويتضمن العقد البيانات الآتية :

أولا التاريخ :

ويشمل اليوم والشهر والفصل والسنة التى تحرر فيها من حكم الفرعون الجالس على العرش ، شأنه فى ذلك شأن سائر وثائق العصر الفرعونى .

ثانيا أطراف العقد :

ويلى التاريخ أطراف العقد . وهو بين جانبين أو طرفين . الطرف الأول فيه هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته ووظيفته واسم أبيه . والطرف الثانى هو والد الزوجة وقد ذكر اسمه ومهنته ووظيفته واسم أبيه وكذلك اسم الزوجة واسم أمها .

ثالثا مضمون العقد : ويشمل

أ **الصيغة** : ck̠ r pr ومعناها الحرفى (الدخول الى بيت ...) وهى عبارة نراها متداولة فى العقود الأربعة . ويرى بعض العلماء أنها اصطلاح فنى للتعبير عن زواج [١٥] ولكنها فى الحقيقة لا يمكن اعتبارها اصطلاحاً للزواج اذ نجد تفسيرا لدخول الشاب منزل والد الشابه «ليحرر وثيقة زواجه من المرأة (فلانة)» فلو كان الاصطلاح ck̠ r pr يعنى زواجاً أو يعبر عن الزواج لما وجدنا سبب الدخول مفسرا فى العقد . هذا وقد استعمل نفس الاصطلاح للدلالة على معانى أخرى منها دخول منزل لأغراض غير شريفة [١٦] .

ب **المهر** : ويتكون من قطع فضية وكمية من القمح .

ج **التسوية المالية** : وتتضمن تعهد الزوج بأن يدفع لزوجته المهر المسمى فى العقد إذا ما طلقها بغير خطيئة [١٧] منها أو عند الزواج

بأخرى . وكل ما سيحصل عليه من كسب مشترك . أما ما سيؤول إليه من أملاك والديه فيكون باسم أولاده .

رابعا الموثق والشهود :

وفى ذيل العقد توقيع الموثق وتوقيعات الشهود .

نظرة فى هذه البيانات التى يتضمنها العقد المصرى القديم ، وما يجب أن يكون قد سبقه من مقدمات ، وفى ضوء الشرائع السماوية ، تبين أن للزواج من الخطورة ما يوجب إيلاء مقدماته عناية كافية إذ الغرض منه العشرة الدائمة بين الزوجين فى ألفة ومحبة . لذلك جرت العادة على أن تسبق عقد الزواج مقدمات أقرتها وعنيت بها التشريعات المختلفة . فمنها ما يعرف هذه المقدمات بالخطبة : وهى طلب التزوج بالمرأة والافضاء بهذه الرغبة إليها ، أو إلى أهلها وقد يكون هذا الطلب ممن يريد الزواج نفسه ، أو يكون من أهله أو من يندبهم لذلك (١٨). ومنها ما يتطلب توافر الرضا بالزواج عن طريق شعائر معينة (١٩) .

والمصرى القديم ، كما سبق أن قلنا ، قد إعتبر الزواج من أهم العوامل التى يقوم عليها المجتمع الصالح ، لذلك أوصى أولاده به دائما . فإذا ما كبر الابن وأصبح فى سن الزواج فكر والداه فى البحث له عن زوجة مناسبة يرزق منها بأولاد صالحين عديدين . ونحن وإن كنا لا نعرف شيئا عن المراسم أو الطقوس التى كانت تسبق عقد الزواج فى مصر القديمة إلا أننا نستطيع من خلال القصص التى وصلتنا من هذه العصور أن نستشف بعض الوقائع التى تدل على أن المصرى قد تبين الضرورة لمن أراد الزواج أن يكون على بينة من أمر الآخر وهذا ما يفهم من النصوص القليلة التى وصلتنا من الدولة الحديثة مشيرة إلى أن الشاب كان يطلب يد الشابة من أهلها بعد أن يكون قد رآها فى منزل أهلها (٢٠) أو فى حفلة أقيمت لهذا الغرض بالذات (٢١) أو بالصدفة (٢٢) . فاذا اطمأن الأهل للعريس وتأكدوا من أصله ومن وظيفته وأنه كفء لابنتهم تم الرضا وقبلوه لها . أى أن فى هذا العصر بالذات كان على الشاب أن يتقدم لأهل الشابة التى يرغب فى الزواج منها فيطلبها منهم وهم يقبلون نيابة عنها .

وفى اليوم المحدد لعقد الزواج كان العريس يذهب إلى منزل والد الفتاة ليحرر العقد هناك . ويتجلى من على عقود هذه الحقبة خلوها من ذكر الايجاب والقبول والألفاظ الدالة عليه ، حيث اكتفت بوصف ما جرى فى ذلك اليوم من حضور

العريس «ودخوله البيت ليحرر عقد زواجه» من الشابة التى اختارها . ومعروف أن عقد الزواج فى كل الشرائع لا ينشأ إلا برضا كل من الطرفين أو طرف واحد وولى الآخر [٢٣] لذلك نعتقد أن عدم كتابة ألفاظ تدل على الايجاب والقبول فى هذه العقود الأربعة يعنى الرضا يتم شفويا بين العريس ووالد الفتاة : فبدون الرضا لا ينعقد الزواج . وكان والد الفتاة ، كما قلنا من قبل وليها وذلك فى الغالب لسبب صغر سنها أو لأن العرف كان يتطلب ذلك فى هذا العصر . إلا أن بعض العلماء الأجانب يعتبرون أن ولاية الأب ووكالته تعنى أن هذا الزواج كان زواجا «أبويا» على أساس أن هذه العقود مستندات تكتب فى منزل والد الفتاة ، وأنها فى معناها موجهة إليه بحيث يصبح الزوج ملزما بشروط تملى عليه نحو حميه . وهكذا يصبح والد الزوجة حافظا على حقوق ابنته [٢٤] .

ومنذ ذلك العصر كان المهر يسمى فى العقد . ولا نعرف إن كان المهر فى مصر القدية أثرا لازما فى الزواج كما هو فى الشريعة الاسلامية [٢٥] ، أم كان ركنا أساسيا من أركان الزواج كما كان فى العراق القديم [٢٦] وكما جاء فيما بعد فى الشريعة اليهودية . ولكن المؤكد أنه ليس عنصرا عرضيا فى الزواج لا يؤثر وجوده أو عدم وجوده فى العقد . فلقد ورد ذكر المهر فى هذه العقود الأربعة كما ذكر فيما بعد فى كل عقود الزواج من غير استثناء . والمهر هو الحق المالى الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها . ولا يلزم أن يكون حالا بل يصح كذلك أن يكون مؤجلا كله أو بعضه إلى أجل يتفق عليه المتعاقدان [٢٧] . وكان المهر حينئذ يسجل فى عقد الزواج . ولم تكن تتسلمه الزوجة حالا بل كان يؤجل باتفاق المتعاقدين . فلا تتسلمه الزوجة إلا إذا طلقها زوجها دونما خطأ من جانبها ، أو عند الزواج بأخرى أو فى حالة وفاته كما تدلنا على ذلك الفقرة الخاصة بالمهر فى العقد . أى أن المهر اعتبر فى مصر القديمة وفى هذا العصر بالذات تأمينا للزوجة ، علاوة على أنه حق لها فى مقابل زواجها . لذلك قدم المصرى مهرا كاملا لامرأة تتزوج للمرة الثانية [٢٨] ، أى أنه لم يفرق بين البكر والثيب . وهكذا يمكننا أن نستنتج أن المصرى عد المهر جزءا لا يجتزأ من عقد الزواج وحكما من أحكام الزواج وحقا من حقوق الزوجة على زوجها .

وكان المهر يتكون من قطع فضية لا تزيد عن دبنين من الفضة بالاضافة إلى ما بين خمسين وألف أردب من الحنطة . ولم تشر النصوص المصرية إلى اسهام العريس أو والده بهدية فى حفل العرس [٢٩] ، ولم تكن الغلال التى يقدمها العريس

مع المهر تعد هدية منفصلة ، بل عدت جزءا لا يجتزأ من المهر ذاته ، وهذا على خلاف البابليين الذين كانوا يقدمون للفتاة مهرا يتكون من مبلغ نقدى وعدد من رؤوس الماشيـة أو كميـة من الغلال . ولكن رؤوس الماشيـة أو الغلال لم تكن تعد جزءا من المهر المتفق عليه بل هدية أو لونا من ألوان الاسهام من جانب العريس فى حفل العرس . وعلى خلاف الآشوريين الذين كانوا يقدمون كمية من الفضة والذهب أو من الأحجار الكريمة مهرا وعددا من رؤوس الماشية أو من القمح هدية. ويبدو أن رؤوس الماشية والقمح كانت لونا من مساهمة العريس (٣٠) .

وفى عبارة «إذا طلقت أختى ملكى (فلانه) بنت (فلانه) وأكون السبب فى الاضرار بها لأنى طلقتها أو تزوجت أمرأة أخرى عليها» . يسترعى إنتباهنا ثلاث نقاط مهمة يجب أن نعلق عليها :

الأولــى :

عبارة «أختى ملكى (فلانه) بنت (فلانه) حيث يرى بعض العلماء الأجانب فيها عبارة غير مفهومة : هل هى مضمون قانونى يعنى أن الزوجة تصبح فى درجة قرابة الأخت فى حالة الزواج ، وعلى هذا الأساس يتبناها حموها فى حالة موت زوجها (٣١) وهذا غير معقول وخاصة أن النصوص لم تشر إلى هذا المضمون .

و يلفت النظر فى هذه العبارة ذكرها فى العقود الأربعة فهى ليست عارضة الصدفة وغالب الظن أنها مقصودة للتعبير عن مفهوم طبيعة العلاقة الزوجية لديهم ؛ وأنها اختصاص الرجل بأمرأة والاستئثار بالملك وهو مفهوم يساعد عليه ما جاء فى فقه الشريعة الاسلامية (٣٢) من أن الزواج عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل .

الـثانيــة :

وهى ذكر الطلاق . وقد عرف المصرى الطلاق والتعويض عنه إذا ما طلق زوجته وهى غير خاطئة أى غير زانية . وكان الزوج صاحب الحق فى الطلاق ولكننا لا نعرف على وجه التحديد الأسباب التى كانت تؤدى إليه .

أما إذا كانت الزوجة هى المخطئة وأدى هذا الخطأ إلى الطلاق ، فلا يحق لها حينئذ أن تحصل على أى تعويض من زوجها . وسوف نتحدث عن الطلاق فى الباب الثالث .

الثالثــة :

وهى إشارة إلى أن المصرى كان يعرف نظام تعدد الزوجات وان كان لا يميل بطبيعته إلى التعدد . فمن مناظر المقابر ووثائق الدولة الحديثة نتبين ذلك إذ أن من بين مقابر الأشراف ومقابر العمال سواء فى طيبة أو فى دير المدينة وتصل إلى حوالى أربعمائة وثمان وخمسين مقبرة منها ثلاث عشرة فقط تشير إلى أن المتوفى كان له أكثر من زوجة واحدة . أما النصوص والوثائق فقليلة ولكنها دليل قاطع على التعدد وأن الزوجات كانت أحيانا تعيش كل منها فى بيت مستقل . ويؤكد التعدد عقود الزواج الأربعة السالفة الذكر .

ومما جاء فى الفقرة السابقة «لأنى طلقتها أو تزوجت أمرأة أخرى» يتبين أن التعويض ليس من أجل الطلاق فقط ، ولكن فى حالة اتخاذ زوجة أخرى أيضا . لقد كان تعويض الطلاق أو تعدد الزوجات فادحا . ففى كلتا الحالتين يصبح الزوج معدما لا يملك شيئا إذ يدفع للزوجة مهرها ويتنازل لها عن حصته من الكسب المشترك ويترك لأولاده ما ورثه عن والديه . ويبدو أن هذه القسوة كانت متعمدة حتى لا تؤدى نزوات الزوج إلى تصدع الحياة الزوجية ولحماية الأسرة والمجتمع أيضا .

والكسب المشترك حرفيا هو : «كل ما سوف أحصل عليه معها» ويرى بعض العلماء (٣٣) أن الزوج قد يمتلك إلى جانب ما كان يملكه قبل الزواج ، أملاكا أخرى اقتناها بعد الزواج . وبما أن الزوجة كان لها – منذ الدولة الحديثة – حصة فى هذه الأملاك الجديدة ، لا تأخذها إلا فى حالة الطلاق فأن السبب فى ذلك يرجع إلى أن الزوج والزوجة يعتبران أنهما حصلا على هذه الأملاك بالمشاركة ، كما يقال دائما فى النصوص – ولذلك يرى البعض أن من العدل أن تكون للزوجة حصة فيها . ولكن مالا نعرفه هو هل كانت الزوجة تشترك بمالها فى هذه المقتنيات – أو بالأصح بثلث القيمة – اذ كانت تستحق ثلث بالكسب المشترك ؟ أم أنها كانت تستحق ثلث ما سمى الكسب المشترك من غير اشتراكها فيه بالفعل ؟ فاذا اشترك الزوجان فى هذه الأملاك كان ذلك مشابها لما نجده فى القانون الفرنسى من نظام مالى مشترك يتكون من كسب الزوجين (٣٤) .

ولا تكتمل الصورة الرسمية للعقد إلا بتوقيع الموثق واقرار الشهود وتوقيعاتهم . كان الموثق على دراية تامة بالقانون يحرر الاتفاقات والعقود بين الأفراد بالشكل

القانونى ، كما كان يعمل أمينا عليها ويحرر صوراً منها عند اللزوم . والموثقون فئتان احداهما اتخذت ألقابا كهنوتية ومقرها المعابد ، والأخرى كتبة عموميون يقيمون فى المدارس ويمكن استدعاؤهم فى المنازل عند الحاجة إليهم (٣٥) . وشاهد على ذلك قصة ستنا حيث جاء فيها أنه طلب كاتب المدرسة ليحرر له عقد زواجه. ويبدو من العقود الأربعة التى تحدثت عنها أن موثقيها من الكتبة العموميين ، استدعوا إلى منزل العروس لتحرير الوثيقة هناك كالمأذون عندنا فى يومنا هذا .

يلى توقيع الموثق أسماء الشهود . وكان عددهم فى أول الأمر يتردد بين الثلاثة والستة والثلاثين ولكن عددهم أصبح فى العصر البطلمى ستة عشر (٣٦) . ومهمة الشهود تأكيد ما جاء فى العقد . والدليل على ذلك أنهم فى بعض الوثائق نسخوا موضوع العقد أو أهم فقراته فى ذيل الوثيقة أو على الوجه الآخر من البردية . هذا ويبدو كذلك أن الاشهاد كان بمنزلة الاعلان الرسمى عن الزواج.

على أن هذه العقود الأربعة فى شكلها العام وفى مضمونها إذا ما قورنت بعقود الزواج من الدورة الثالثة لا تبدو عقود زواج ، فليس فيها إيجاب وقبول وليس فيها ألفاظ انعقاد الزواج . ولكنها أخبار بأن (فلان) العريس دخل منزل (فلانا) والد العروس ليحرر وثيقة الزوجة . أى أنه دخل المنزل بنية الزواج . وهناك اتفق مع والد الفتاة على المهر وأقسم أنه سيوفى بالتزامات معينة إذا طلق زوجته أو تزوج عليها كأن يدفع المهر المؤجل وأن يعطيها الكسب المشترك وأن أولادها هم الورثة الشرعيون .

فإذا اعتبرنا استنتاج «زيدل» أن الزواج كان ينعقد عن طريق تسوية مالية فان هذه الوثائق تؤيد أنها فعلا تسوية لحقوق مالية فى صالح الزوجة. وذلك هو الأسلوب الذى كان متبعا فى مصر فيما قبل الدورة الثالثة والأسرة السادسة والعشرين .

والآن وبعد استعراض نصوص النوع الأول من العقود المكتوبة بالهيراطيقية ننتقل إلى بحث النوع الثانى المكتوب بالديموطيقية :

نموذج من النوع الثانى :

ويبدأ بالعقد الثانى الذى وصلنا من آخر الأسرة السادسة والعشرين (من عهد الملك أحمس الثانى) وهو يختلف عن العقود السابقة من حيث الشكل والصيغة .

والجدير بالذكر أن هذا العقد احتفظ بشكله ومضمونه حتى آخر العصر البطلمى ، وفيما يلى نصه [٣٧] :

« ...... الشهر ...... السنة الرابعة والثلاثون من حكم الملك أحمس . قال الكاهن (العريس) : (فلان) ابن (فلان) وأمه (فلانه) للمرأة (العروس) (فلانه) بنت فلان وأمها فلانه .

لقد اتخذتك زوجة عام ٣٤ .... أولادى الذين سأرزق بهم منك هم أصحاب كل ما أملك وما سوف أملك وكذلك أملاك أبى وأمى .... وإذا طلقتك .... فسأعطيك قطعتى فضة وخمسين مكيالا من الحنطة ..

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود

ولم يتبق من تاريخ هذا العقد غير تاريخ السنة التى حكم فيها الفرعون الجالس على العرش .

أطراف العقد :

ويلى التاريخ بيان أطراف العقد : والطرف الأول فيه هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته واسم أبيه وأمه والطرف الثانى هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها واسم أمها أيضا .

مضمون العقد : ويشمل

أ **الصيغة** : ومعناها الحرفى «اتخذتك زوجة» .

ب **المهر** : وفى مكانه ثغرة .

ج **التسوية المالية** : وتتضمن تعهد الزوج بأن يدفع لزوجته قطعتى فضة وخمسين مكيالا من الحنطة إذا ما طلقها واقراره بأن من سيرزق بهم من أولاده منها هم أصحاب كافة فى جميع أمواله الحالية والمستقبلة وكذلك ما سيؤول إليه من أموال والديه .

د **توقيعات الموثق والشهود فى ذيل العقد** : قلنا فيما سبق إن عقود الزواج فيما بين الأسرة الثانية والعشرين والسادسة والعشرين يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول :

بالخط الهيراطيقى وبصيغة معينة كما فى العقود الأربعة السالفة الذكر .

النوع الثانى :

وهو من الأسرة السادسة والعشرين فهو وإن عاصر آخر هذه العقود الأربعة لا يشبهها ، فلقد كتب بالديموطيقية وبصيغة جديدة . وهذا الشكل الجديد هو الذى بقى حتى أواخر العصر البطلمى . ويرجع بعض العلماء هذا التغيير الشامل فى عقود الزواج إلى تغييرات تشريعية عدة حدثت فى عصر الملك أحمس الثانى الذى اهتم بالقانون والتشريع [٣٨] .

وقد تبين من بعض نصوص الدولة الحديثة وعقود زواج العصر المتأخر حتى عهد الملك أحمس الثانى ، أن الشاب الراغب فى الزواج كان يطلب الفتاه من أهلها . فإذا تم الرضا وقبلوه زوجا لابنتهم ، ذهب فى اليوم المحدد إلى منزل الفتاة حيث يعقد الزواج بوثيقة تحرر هناك على يد الموثق وبحضور الشهود . كما تبين أن والد الفتاة كان وليها الذى ينوب عنها فى عقد الزواج .

أما فى الأسرة السادسة والعشرين فقد اختلف الأمر إذ يتضح من عقود هذه الحقبة أن الفتى والفتاة كانا يتفقان على الزواج مباشرة دون وسيط ؛ فإذا تراضيا أبرم الزواج بعقد مكتوب يحرره الموثق .

وسوف نتحدث عن هذا العقد فيما يلى :-

لم يكن عقد الزواج فى مصر القديمة صحيحا إلا إذا توافرت فيه أركان معينة ، مثله في ذلك مثل عقود الزواج فى كل الشرائع . وأول هذه الأركان الرضا الذى يتبادله رجل وأمرأة عن طريق الايجاب والقبول [٣٩] . فلقد جاء فى العقد المصرى : «قال (فلان) للمرأة (فلانه) اتخذتك زوجة . ومن هذه العبارة يتضح أن الايجاب والقبول قد تم : إذ جاء الايجاب صراحة فى العبارة أما القبول وإن لم يصرح به فى العبارة المذكورة ولا فى العقد فمفهوم أنه قد تم فى الغالب شفاهة حيث انعقد الزواج بألفاظ هى «اتخذتك زوجة» وقد استعمل المصرى للدلالة على انعقاد الزواج ألفاظا صريحة أحيانا ومجازية وكنايات أحيانا أخرى . ولكن التعبير عن قبول الزواج لم يكن بغير ألفاظ صريحة . وأما من حيث صورته اللفظية

كانت فى صيغة الماضى بحيث تدل على حصول الرضا فعلا قبل اثبات الصيغة لأن صيغة الماضى هى التى تدل على الثبوت والتحقق .

ويفهم من عبارة «قال (فلان) للمرأة (فلانه) اتخذتك زوجة» أن الزواج انعقد بين الطرفين مباشرة دون ولى للزوجة خلافا لما كان من قبل ، وقد يدل ذلك على أن المرأة منذ ذلك العهد أصبحت كاملة الأهلية .

وقد كان المهر شرطا من أحكام العقد أو أثرا من آثاره . فاذا تم عقد الزواج صحيحا وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولا يلزم أن يكون المهرحالا بل يصح أن يكون آجلا كله أو بعضه إلى أى أجل يتفق عليه الطرفان . وفى هذا العقد بالذات لا يمكننا قراءة أى بيانات عن المهر وذلك لسوء حالة البردية .

أما التسوية المالية فقد نص عليها في العقد بوضوح إذ يقر الزوج أن من سوف يولد له من هذا الزواج هم أصحاب كل أملاكه سواء الحالية منها أو ما قد يمتلكه فى المستقبل . كما يؤول إليهم ما يرثه والدهم من أملاك أمه وأبيه أيضا . ويمكن اعتبار تلك الفقرة نوعا من الوصية لضمان حقوق الأولاد.

أما حقوق الزوجة فيتعهد زوجها بأن يدفع لها قطعتى فضة من خزانة طيبة وخمسين مكيالا من الحنطة إذا ما طلقها . ولا نعرف على وجه التحقيق ما إذا كان هذا المبلغ وهذه الكمية من الحنطة تعد تعويضا تأخذه الزوجة علاوة على المهر أم كان هذا هو المهر نفسه وقد اتفقت الزوجة مع زوجها على أن تأخذه مؤجلا . فذلك غير واضح لخلو البردية من بيانات عن المهر .

٣ – *عقود الزواج من العصر الفارسى :*

ننتقل إلى عقدى زواج من العصر الفارسى بالخط الديموطيقى ويختلفان عن العقود السابقة من بعض الوجوه .

العقد الأول [٤٠] :

وقد وصلنا كاملا . ولكنه يختلف عن العقود السابقة واللاحقة من عدة وجوه وها هى ترجمته :

«الشهر الثالث من فصل الفيضان السنة الخامسة من حكم الملك دارا . قال الكاهن المرتل» (فلان) ابن (فلان) وأمه (فلانه) للمرأة (فلانه) بنت الكاهن المرتل (فلان) وأمها (فلانه) .

لقد اعطيتنى ثلاث قطع فضية . فاذا ما تركتك وانت الزوجة وكرهتك رددت إليك هذه القطع الثلاث التى أعطتنيها والمذكورة أعلاه وسأعطيك كذلك ثلث كل ما سأحصل عليه معك من الدخل .

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود

ومن صيغة هذا العقد يتضح أنه يتضمن البيانات الآتية :

أولا التاريخ :

ويشمل الشهر والفصل والسنة من حكم الملك الجالس على العرش .

ثانيا أطراف العقد :

حيث يتضح أن الطرف الأول هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته واسم أبيه وأمه . وان الطرف الثانى هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها ومهنته واسم أمها أيضا .

ثالثا مضمون العقد : ويشمل

- أ **المهر :** وهو من ثلاث قطع فضية .
- ب **التسوية المالية :** وتتضمن تعهد الزوج بأن يرد الى زوجته ثلاث قطع فضية إذا طلقها وثلث ما سوف يقتنى من أملاك فى حياتهما الزوجية معا .
- ج **الموثق والشهود :** وفى ذيل العقد توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم تسعة .

وهذه الوثيقة ، فى شكلها العام ، لا تشبه عقود الزواج السابقة، وسوف نتحدث عنها وقد وصلتنا من صعيد مصر . ذلك أن هذه العقود الأخيرة تبدأ كلها بعبارة تدل على أن الايجاب والقبول قد تم وأن الزواج قد انعقد بألفاظ صريحة . وتذكر المهر الذى قدمه الزوج لزوجته كما تذكر حقوق الزوجة فى حالة الطلاق وحقوق الأولاد ، بينما الوثيقة التى نتحدث عنها لا تذكر شيئا من ذلك .

وأول ما يلفت النظر فى هذه الوثيقة غياب الجملة الافتتاحية التى تبدأ بها العبارات التى ينعقد بها الزواج ، سواء كانت صريحة أو مجازية . كذلك فبدلا من أن يقدم الزوج مهرا لزوجته نجده يقر أنه تسلم مبلغا نقديا منها ويتعهد أن يرده إليها إذا طلقها. فهى تذكرنا بعقود زواج مصر السفلى ومصر الوسطى المعروفة فى المصرية القديمة

بـ «عقد اعاشه» وهى تختلف عن عقود زواج مصر العليا فى الشكل والمضمون مع أنهـا تحـقق نفس الغـرض وهو اثبـات الزواج الشـرعى بين الزوجين . «وعـقـد الاعاشـة» كـما نفهـمه اليوم عقـد يحرر بين زوجين يقـر فيـه الزوج أنه تـسلم من زوجتـه مبلغا نقديا كالبائنة مساهمة منها فى أعباء الحياة الزوجية تستردها كاملة فى حالة طلاقها .

وعلى ذلك يرى بعض العلمـاء أن هذه الوثيـقـة ليست عـقـد زواج صـحـيـحـا مستندين فى ذلك إلى أن لعقد الزواج أركانا وشروطا لا يصح ولا تتحقق وسلامته وانعقاده إلا بها . ومن هذه الأركان الايجاب والقبول حيث يعبر عنهما فى وثيقة الزواج صراحـة ، بالاضافة إلى الألفاظ الصريحة التى ينعقد بها الزواج . أى أن هذه الوثيقة ليست إلا تسوية مالية بين زوجين [٤١] .

أما العقـد الثانـى [٤٢] :

فـقـد وصلنا كـامـلا وهو يخـتلف عن العـقـود السـابقـة من عـدة وجـوه وها هى ترجمته :

«الشهر الأول من فصل الفيضان ، السنة الثلاثون من حكم الملك دارا» .

قالت المرأة (فلانه) بنت الكاهن المرتل (فلان) وأمـها (فـلانه) للكاهن المرتل (فلان) بن (فلان) وأمه .....

لقد اتخذتنى زوجة اليوم وأعطيتنى قطعة من الفضة مهرا لى .

واذا طلقتك وفضلت آخر عليك فسأرد إليك نصف القطعة الفضية التى أعطتنيها مـهرا . ولاحق لى فـى أى عـائد من الأمـلاك كنت أحـصل عليـه وأنا مـعك وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قانونى» .

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود

ويتبين من صيغة هذا العقد أنه يتضمن البيانات الآتية :

أولا التـاريخ :

ويشمل الشهر والفصل والسنة التى تحرر فيها من حكم الفرعون الجالس على العرش .

ثانيا أطراف العقد :

الطرف الأول فيه هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها ومهنته واسم أمها . والطرف الثانى هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته واسم أبيه وأمه .

ثالثا مضمون العقد : ويشمل

أ **الصيغة :** ومعناها الحرفى «اتخذتنى زوجة» .

ب **المهر :** قطعة من الفضة .

ج **التسوية المالية :** وتتضمن تعهد الزوجة بأن ترد إلى زوجها نصف المهر المسمى فى العقد اذا ما تركته زوجا ، وتنازلها عن كل حق لها فيما كانت تحصل عليه من عائد الأملاك .

د **الموثق والشهود :** وفى ذيل العقد توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم أربعة .

من صيغة العقد يتبين أنها ليست انشاء لعقد زواج بل مجرد اتفاق مالى بين رجل وأمرأة لاحقٍ لعقد زواج بينهما . إذ أن معنى «اتخذتنى زوجة اليوم» ليس إلا إخباراً عن صدور عقد بينهما لا نعرف فيه من منهما البادئ بالايجاب ومن منهما الذى رد بالقبول . فاذا كانت الزوجة هى التى بدأت بالايجاب فتكون الصيغة «اتخذتك زوجا» وان كان الرجل هو الذى بدأ بالايجاب فتكون الصيغة «اتخذتك زوجة» ولكن الماثل أمامنا إخبار على لسان المرأة بما حدث فى ذلك اليوم من أنها أصبحت زوجة وبالحقوق التى أعطاها إياها زوجها وواجباتها نحوه ازاء هذه الحقوق . ومن الملاحظ أن الوثيقة لا تتحدث ولا تذكر مصالح الأولاد ، مما يدل على أن الوثيقة كانت تخص المرأة نفسها فقط .

وقد قلنا فيما سبق إن المصرى عرف الطلاق وكان يصدر عادة من الزوج . لذلك كانت الزوجة تحتاط عند تحرير عقد الزواج بأن تثبت حقوقها تجاه زوجها إذا ما طلقها . وهكذا نلاحظ أنه لا يخلو عقد من عقود الزواج من اثبات حقوق الزوجة إذا ما طلقها زوجها ومن تحديد التعويض الذى يلتزم به الزوج . ولما كانت الزوجة – فى هذ العقد – هى التى لها الحق فى تطليق نفسها فيمكن اعتبار ذلك تفويضا – كما هو معروف فى الشريعة الاسلامية – اذ تقول الزوجة فى العقد : «إذا

هجرتك (بصفتك) زوجا أى إذا طلقت نفسى منك» . وحينئذ تعوض الزوجة زوجها عن الطلاق . فعليها أن ترد له نصف قيمة المهر الذى تسلمته يوم اتمام الزواج ويسقط حقها فى أى عائد من الأملاك قد تكون اكتسبته معه أى أن العرف السائد قد انعكس بالقياس الى ما كان عليه فى العقود الأخرى .

ويرى بعض العلماء أن هذا العقد يرجع إلى أسرة غريبة الأطوار أو سيئة الأخلاق على أساس أنه عقد فريد من نوعه يعطى ضمانات للزوجة التى تترك زوجها وتطلقه (٤٣) . ولكن ثبت أن هذا العقد ليس فريدا وأن العقد الذى يرجع إلى عصر الملك «خباش» مماثل له . أما البعض الآخر فيرى أن هذا النوع من العقود يعود إلى أحد النظم التى عرفتها المجتمعات الانسانية باسم الزواج الأمومى matriarchal ذلك الذى يقضى بأن ينتقل الزوج إلى بيت زوجته ليعيش معها فيه أو يقوم بزيارتها فى بيتها من آن لآخر . وقد حدث هذا فى ذلك العصر ، أى العصر الفارسى أو قبل ذلك . ويرى هؤلاء العلماء أن مركز الرجل كان ضعيفا فى هذه الحالة فلقد كانت ممتلكاته تتبع الزوجة ومن ثم كانت المرأة فى مركز القوة فتحرر هى الوثيقة التى تثبت فيها حقوقها عند الزواج (٤٤) .

ولكنى أرى أن هذه الوثيقة تفويض من الزوجة لتطليق نفسها . وفى هذه الحالة يملى هو عليها شروطا ترد اليه بها نصف المهر ؛ وفى بعض الأحيان تتنازل عن حقها فى الكسب المشترك . أما السبب فى تحرير وثيقة خاصة بدلا من كتابة هذا التفويض فى عقد الزواج نفسه ، كما حدث فى أحد العقود فيما بعد فذلك غير واضح إلا إذا اعتبرنا أن الزوجة هى التى طالبت بأن تكون العصمة فى يدها وانه لم يكن امتيازاً متداولا حينئذ بحيث ينص عليه فى العقود العادية أو أن السبب يرجع إلى أن من عليه الوفاء بالواجب هو الذى يحرر العقد عن لسانه .

٤ – *عقود زواج الأسرة الثلاثين :*

وبعد العصر الفارسى ، وصلنا عقدان بالخط الديموطيقى أحدهما من عهد الملك «نخت نبف» والآخر من عهد الملك «خباش» .

العقد الأول :

من عهد الملك نخت نبف . وقد وصلنا كاملا وها هى ترجمته (٤٥) :

«الشهر الثانى من فصل الفيضان السنة الخامسة عشرة من حكم الملك نخت

نبف . قال الكاهن (فلان) بن (فلان) وأمه (فلانه) للمرأة (فلانه) بنت (فلان) وأمها (فلانه) .

اتخذتك زوجة واعطيتك نصف دبن فضة يساوى خمس كيتات – تساوى شتاترين ونصفا أى نصف دبن فضة مهرا لك وإذا طلقتك (بسبب) كرهى لك أو لزواجي من امرأة أخرى فسأعطيك نصف دبن من الفضة علاوة على المهر المذكور أعلاه ومجموع ذلك دبن واحد فضة . وسأعطيك أيضا ثلث ما سأحصل عليه معك من دخل أولادى الذين أرزق بهم منك وهم أصحاب جميع أملاكى الحالية والمستقبلة .

هذه هى قائمة متاعك الذى أحضرته معك فى بيتى :

غطاء للرأس من الشعر المستعار	=	٤ ك
رداء	=	٢,٥ ك
ضفائر من الشعر المستعار	=	١,٥ ك
رداء	=	١ ك
مرآة برونزية	=	١ ك
«مسا» *	=	١ ك
خاتم من الفضة	=	٢ ك
	المجموع	١٣ ك

قيمة هذا الجهاز من ملابس وأشياء معدنية أحضرتها معك إلى منزل الزوجية ١٠/١٤ دبن فضية . فمادمت فى منزل الزوجية فهى معك وإذا تركت منزل الزوجية فهى من حقك .

وإذا هجرتنى وطلقتنى فعليك أن تردى إلى نصف المهر الذى أعطيتك إياه والمسمى أعلاه .

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم ثمانية

وهذا العقد يتضمن البيانات الآتية :

أولا التاريخ :

يشمل الشهر والفصل والسنة التى تحرر فيها من حكم الملك الجالس على العرش.

---

* كلمة مصرية قديمة غير معروفة المعنى .

ثانيا أطراف العقد :

ويلى التاريخ أطراف العقد: الطرف الأول فيه هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته ووظيفته واسم أبيه وأمه . والطرف الثانى هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها وأمها .

ثالثا مضمون العقد : ويشمل

أ **الصيغة :** ومعناها الحرفى «اتخذتك زوجة» .

ب **المهر :** نصف دبن فضى .

ج **التسوية المالية :** وتتضمن اقرار الزوج بأن يتنازل لزوجته عن المهر المسمى فى العقد وأن يعطيها نصف دبن من الفضة إذا ما طلقها ، وثلث الكسب المشترك .

أما إذا كانت هى التى تهجره أو تطلقه فلابد من أن ترد إليه نصف المهر المسمى فى العقد وتتضمن كذلك إقرار الزوج بأن أولاده هم أصحاب جميع أملاكه الحالية والمستقبلة .

د **متاع الزوجة :** ويتضمن العقد قائمة بالأشياء التى دخلت بها الزوجة منزل الزوجية وأهمها غطاء للرأس من الشعر المستعار .

هـ **الموثق والشهود :** وفى ذيل العقد توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم ثمانية .

هذه الوثيقة عقد زواج صحيح أبرم بين الزوج والزوجة مباشرة أى من غير ولى لأحد منهما . ومن عباراته يتبين أن الايجاب والقبول قد تم بين الطرفين وأن الزواج انعقد بألفاظ صريحة هى «اتخذتك زوجة» وسمى المهر وتسلمته الزوجة حالا .

وإذا وقفنا عند عبارة «إذا طلقتك (لأننى) كرهتك (و) لأننى اتخذت أمرأة أخرى زوجة عليك» يسترعى انتباهنا نقطتان تحدثنا عنهما من قبل وهما الطلاق وتعدد الزوجات . فلقد قلنا إن المصرى عرف الطلاق من جانب الزوج ومن جانب الزوجة والتعويض عنه . وقلنا إن المصرى عرف أيضا تعدد الزوجات والتعويض عنه للزوجة الأولى غير المطلقة . أما فى هذا العقد – ومن العبارة السابقة خاصة

- فيتبين إمكان حل رباط الزوجية إذا استحال استمرار الحياة الزوجية بالمعروف . أما إذا أراد الزوج الزاوج بأخرى فيلوح فى هذه الحالة أن يكون للزوجة الحق فى الحصول على الطلاق وبذلك أصبح الطلاق جائزا إما بسبب الكره أو بسبب الزواج بأخرى .

ومما يلفت النظر فى هذا العقد أيضا ما جاء فى تلك العبارة «إذا هجرتنى وطلقتنى فعليك أن تردى إلى نصف المهر الذى أعطيتك إياه والمذكور أعلاه «إذ يتبين فيها أن الزوج أعطى زوجته حق تطليق نفسها وهجره ، وعليها فى هذه الحالة أن ترد إلى زوجها نصف المهر المسمى فى العقد الذى تسلمته حالا إبان عقد الزواج . وهكذا بيان حقوق الزوجة إذا ما طلقها زوجها وحقوق الزوج إذا هجرته زوجته .

أما حقوق الأولاد فيقر الأب أنهم أصحاب جميع أملاكه الحالية والمستقبلة، ومن ثم يمكن أن نعد هذه الفقرة وصية للأولاد تثبت حقوقهم فى ممتلكات الأب .

ونلاحظ أن العقد يتضمن - لأول مرة فى العصر الفرعونى - قائمة بممتلكات الزوجة التى دخلت بها منزل الزوجية اثبتت بها كل قطعة وقيمتها النقدية كما اثبت فى ذيلها مجموع قيمة الجهاز . وقد أقر فيها الزوج لزوجته أنها طالما كانت فى منزل الزوجية فإن «الجهاز» باق معها فى المنزل . أما إذا تركت زوجها وخرجت من المنزل فانها تأخذ جهازها أو ما يعادله نقدا .

العقد الثانى من عهد الملك خباش (٤٦) :

وهو العقد الأخير من العصر الفرعونى وقد وصلنا كاملا وها هى ترجمته :

«الشهر الثالث من فصل الفيضان السنة الأولى من حكم الملك خباش» .

قالت المرأة (فلانه) بنت (فلان) وأمها (فلانه) لسادن محراب آمون بالأقصر (فاتح محراب) (فلان) ابن (فلان) وأمه (فلانه) .

لقد اتخذتنى زوجة وأعطيتنى نصف دبن من الفضة مهرا لى . وإذا طلقتك تركتك زوجا (لأنى) كرهتك ولأنى فضلت آخر غيرك فسأرد لك نصف المهر الذى أعطيته إياى وأتنازل لك عن (حقى) فى ثلث ما سأحصل عليه معك (من ريع) .

فى اليوم الذى تقول فيه لى : «أرجو صورة من العقد المذكور أعلاه (محررة) على بردية أخرى فسوف أسلمها لك وسوف أذكر فيها كل فقرة مدونة فى العقد المذكور أعلاه وسأتممه بستة عشر شاهدا وأسلمه لك .

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم خمسة

ومن هذا العقد تتبين البيانات الآتية :

أولا التاريخ :

يشمل الشهر والفصل والسنة التى تحرر فيها من حكم الفرعون الجالس على العرش .

ثانيا أطراف العقد :

الطرف الأول فيه هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها ومهنته وأمها . والطرف الثانى هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته واسم أبيه وأمه .

ثالثا مضمون العقد : ويشمل

- **أ** **الصيغة :** الشائعة وترجمتها «اتخذتنى زوجة» .
- **ب** **المهر :** نصف قطعة فضية .
- **ج** **التسوية المالية :** تعهد الزوجة بأن ترد إلى زوجها نصف المهر المسمى فى العقد وتنازلها عن ثلث ما ستحصل عليه معه من أملاك إذا طلقته .
- **د** **الموثق والشهود :** وفى ذيل العقد توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم خمسة .

ويتبين من صيغة العقد أنه ليس عقد زواج بل مجرد اتفاق بين رجل وأمرأة لاحقٍ لعقد زواج تم بينهما . وبهذا الاتفاق يعطى الزوج للزوجة تفويضا لتطليق نفسها كما ينص على الالتزامات التى تقع على الزوجة فى هذه الحالة فبما أنها هى التى تطلق نفسها فهى التى تعوض زوجها عن الطلاق فترد له نصف قيمة المهر الذى تسلمته ويسقط حقها فى ثلث ما ستحصل عليه من أملاك مع زوجها أثناء حياتهما الزوجية .

ونلاحظ أن الزوج لم يحصل على صورة من العقد بل وعدته زوجته بأن تعطيه صورة منه إذا ما طلبها .

وبهذا العقد تنتهى العقود التى وصلتنا من العصر الفرعونى وسوف نستعرض فيما يلى عقود العصر البطلمى .

٥ - *عقود الزواج فى العصر البطلمى :*

لدينا من العصر البطلمى أكثر من خمسين عقدا بالخط الديموطيقى تتشابه فى شكلها وتكاد تتشابه فى ألفاظها ومضمونها وسنعرض لنموذجين منها .

العقد الأول : (٤٧)

هو أول عقود هذه الحقبة وقد وصلنا كاملا وها هى ترجمته :

«الشهر الثالث من فصل الفيضان السنة الثانية من حكم الملك الاسكندر بن الاسكندر الاله . قال نجار معبد الاله آمون (فلان) بن (فلان) وأمه (فلانه) للمرأة (فلانه) بنت (فلان) وأمها (فلانه) .

لقد اتخذتك زوجة وأعطيتك قطعتين من الفضة مهرا لك وسأعطيك (كذا) كيلة من القمح يوميا (وكذا) قطعة من الفضة لكسوتك سنويا وكذا مكيال زيت خروع شهريا أى اثنى عشر مكيالا زيت سنويا . وهذا كله على سبيل المؤونة والكسوة سنويا .

وإذا طلقتك كرها لك أو لزواجى من امرأة أخرى عليك . فسأعطيك عشر قطع من الفضة . ابنى الأكبر هو ابنك الأكبر، وهو صاحب كل ما أملك وما سأملك من عقارات وأملاك وأراض ومعاش وخدم وفضة ونحاس وملابس وإبل وحمير وماشية ومنقولات منزلية .
وسأعطيك النفقة المذكورة أعلاه سنويا .

لك الحق فى المطالبة بالمتأخر والمستحق لك فى ذمتى من المؤونة والكسوة وسأعطيك إياه كل سنة بغير حاجة الى إجراءات قانونية فى أى مكان تقيمين فيه» .
ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات شهود ستة عشر
ومن عبارة هذا العقد تبين أنه يتضمن البيانات الآتية :

أولا التاريخ :

ويشمل الشهر والفصل والسنة التى تحرر فيها من حكم الفرعون الجالس على العرش .

ثانيا أطراف العقد :

ويلى التاريخ أطراف العقد . الطرف الأول فيه هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته ووظيفته واسم أبيه وأمه . والطرف الثانى هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها وأمها .

ثالثا مضمون العقد: ويشمل

أ **الصيغة** : الشائعة ومعناها الحرفى «اتخذتك زوجة» .

ب **المهـر** : قطعتان من الفضة .

ج **التسوية المالية** : تعهد الزوج بأن يعطى زوجته عشر قطع من الفضة إذا ما طلقها واقراره بأن ابنه الأكبر منها هو صاحب كل أمواله الحالية والمستقبلة .

د **الاعاشة** : تعهد الزوج بأن يعطى زوجته ما يلزمها من كسوة ومؤونة يوميا أو شهريا أو سنويا .

هـ **الموثق والشهود** : وفى ذيل العقد توقيع الموثق وتوقيعات الشهود وعددهم ستة عشر .

وهذا نموذج لعقد من عقود الفترة الأخيرة من العصر البطلمى وقد وصلنا كاملا وها هى ترجمته [٤٨] :

«اليوم الخامس الشهر الرابع من فصل الصيف السنة التاسعة عشرة من حكم الملك بطلميوس وأخته كليوباترا» ...

قال متعهد دفن الموتى فى جيمه [٤٩] وكاهن حتحور (فلان) بن (فلان) وأمه (فلانه) للمرأة (فلانه) ابنة (فلان) وأمها (فلانه) .

لقد اتخذتك زوجة وأعطيتك عشر قطع من الفضة مهرا لك .

قائمة متاعك الذى أحضرته معك الى بيتى

	قطعة فضية
غطاء رأس من الشعر المستعار	١٧٥
غطاء رأس آخر من الشعر المستعار	٣٠
صندوق	٤٠

قطعة فضية

رداء	١٠٠
سوار	٧٠
سوار	٢٠
إناء للزهور كبير	١٢٥
إناء للزهور صغير	٢٠
٢ حلى من الاحجار الكريمة	٣٥
٤ خميسة	٧٠
هاون	٥٠
صندوق من النحاس	٣٠
شخشيخة	٢٥
نحاس	١٠٠
صندوق من الذهب	–
٢ خاتم	–
المجموع	٩١٠ قطعة

جملة قيمة المتاع الذى أحضرته الى بيتى معك تسعمائة وعشر قطع فضية. لقد تسلمته من يدك كاملا. قلبي منشرح به. اذا كنت فى منزل الزوجية فهو معك واذا تركت المنزل فهو لك. أنت المنتفعة وانا الأمين عليه.

إذا طلقتك (بسبب) كرهي لك أو لزواجي من امرأة أخرى فسأعطيك مائة قطعة فضية علاوة علي متاعك المذكور أعلاه فيصبح مالك فى ذمتى ١٠١٠ قطعة فضية. اذا أردت أن تهجرى منزل الزوجية فسأعطيك ممتلكاتك المذكورة أعلاه أو قيمتها.

الأولاد الذين سأرزق بهم منك يشاركون أولادى فى كل ما أملك وما سأملك بغير منازعة توجة اليك.

ويلى ذلك توقيع الموثق وتوقيعات الشهود

ويتضمن هذا العقد البيانات الآتية :

أولا التاريخ :

ويشمل اليوم والشهر والسنة التى تحرر فيها من حكم الملك والملكة الجالسين على العرش (٥٠).

ثانيا اطراف العقد :

يلي التاريخ اطراف العقد. الطرف الأول فيه هو الزوج وقد ذكر اسمه ومهنته واسم أبيه وأمه. والطرف الثانى هو الزوجة وقد ذكر اسمها واسم أبيها وأمها.

ثالثا مضمون العقد : ويشمل

- أ **الصيغة** : الشائعة ومعناها الحرفى «اتخذتك زوجة».
- ب **المهر** : عشر قطع من فضة .
- ج **التسوية المالية** : وتتضمن تعهد الزوج بأن يعطى زوجته مائة قطعة من الفضة إذا ما طلقها . واقراره بأن أولاده الذين سيرزق بهم يشاركون أولاده من زواج سابق فى أمواله الحالية والمستقبلة .
- د **المتاع** : ورد فى هذا العقد قائمة مفصلة لما أحضرته الزوجة معها من أشياء خاصة لها فى منزل الزوجية . وقد سجلت كل قطعة بقيمتها الفضية ثم أعقب ذلك مجموع قيمتها .

كثرت عقود الزواج فى العصر البطلمى وأخذت شكلا ثابتا وصيغة محددة سارت على نهجها طوال هذا العصر . ولم يكن هذا الشكل أو هذه الصيغة جديدة أو وليدة العصر البطلمى فهى نفس شكل وصيغة عقود العصر الفرعونى التى وصلتنا منذ أواخر الأسرة السادسة والعشرين . لذلك يمكننا أن نقول إن صيغة عقد الزواج المصرى أخذت طابعا معروفا ورسميا منذ ذلك العصر وظلت متداولة حتى أواخر العصر البطلمى (سنة ٣١٥ ق.م. إلى ٦٠ ق.م.) .

و لم يطرأ عليها خلال هذه الحقبة الطويلة أى تغيير أو تعديل مما يدل على أن المصرى لم يتأثر بقوانين البطالمة بل بقى على ولائه لقانونه المصرى وتقاليده المتوارثة . وكل ما يمكن أن نلاحظه فى عقود هذا العصر ذكر فقرات معينة أحيانا وأغفالها أحيانا أخرى مثل تحديد نفقة الزوجة وتسجيل قائمة متاعها . ويبدو أن السبب فى ذلك يرجع إلى عادات مدينة أو منطقة معينة أو إلى الكاتب الذى حرر العقد . أما جوهر العقد فلم يتغير .

وقد قلنا فيما سبق أن لمقدمات الزواج أهميـة بالغة لأنها تمهد لعقد خطير أساسه الدوام والاستـمرار ولا يمكن عقـده بطريق الصـدفـة أو دون سابق ترتيـب ، وبغير مقدمات ينتج عنها التراضى بين اثنين على اتمام الزواج . لذلك لابد أن المصرى فى العصر البطلمى كان يعرف الخطبة ويوليـها الأهمية التى كانت لها فى العصر الفرعونى حتى يتم الزواج على أسس سليمة تمنحه مقومات الاستمرار والبقاء .

على أن عقد الزواج فى العصر البطلمى لم ينشأ بغير توافر أركان معينـة كما كانت عليـه الحـال فى العصر الفرعونى . فـهى أركان أساسية تخلع عليه صفتـه الشـرعيـة وصحتـه . وأهم هذه الأركـان الرضـا المتـبادل بين الرجل والمرأة عن طريق الايـجاب والقبـول فلقـد جـاء فى كل العـقـود «قال (فـلان) للمـرأة (فـلانه) «اتخـذتك زوجـة» ومن هذه العبارة يفهم أن الايجاب والقبول قد تم بين الزوجين مباشرة من غير حاجـة إلى ولى أو وكيل لأحـد منهما . وكـان الزواج ينعقد بألفاظ صريـحة «اتخذتك زوجة» وذلك فى صيغة الماضى الذى تؤكد حصول الرضا .

المهـــر :

ولم تخلُ عـقـود العـصـر البطلمى من ذكـر المهـر إذ هو من أركـان الزواج ومن شروطه اللازمة فى مصر الفرعونيـة . وهو الحق المالى الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها .

مقـداره :

ويختلـف مقدار المهر من عقد إلى آخر ، ففى الحقبة الأولى من العصر البطلمى أى من سنة ٣١٥ ق.م. حـتـى سنـة ١٨٦ ق.م. لم يزد عن الدبـنين إلا فى حـالة واحـدة بلغ فيها ثلاث دبنات من الفضـة (٥١) ولم يقل عن دبن واحـدة فى الأغلب الأعم . أما فى الحقبة الثانيـة والأخيرة من العصر البطلمى أى من سنة ١٨٦ ق.م. حتى ٦٠ ق.م. تقريبا فنلاحظ أن المهر أصبح يتراوح بين عشرة ومـائة دبن من الفضـة ولم يرتفع مقداره عن ذلك إلا فى حالة واحـدة وصل فيها إلى أربعمائة دبن من الفضة (٥٢) . وفى النصـف الأخير من هذه الحقبة كـان المهر عادة مـائة دبن من الفضـة ومقدارا من القمح يتراوح بين خـمسة وعشرة أرادب. أمـا السبب فى اختلاف مـقدار المهر عامـة من حقبة إلى أخرى فى العصر البطلمى فيرجع إلى الحـالة الاقتـصادية التـى أخذت تسوء فى مصر منذ أواخر عصر بطلميوس الثـالث عشر وما صـاحب ذلك من نقص فى مقادير الفضة التى كانت تحصل عليها مصر

من الخارج مما ترتب عليه أن تضاعفت قيمة العملة الفضية . وقد ارتفع سعر أردب القمح إلى حوالى ثلاثة أضعاف سعره القديم . وذلك فضلا عما أصبح يفرض على عقود ايجارات الأراضى التى تزرع حبوبا من ضريبة يصعب سدادها (٥٣) .

أما الحالات التى ارتفع فيها المهر ارتفاعا كبيرا كما جاء فى بردية ريلندز ١٦ حيث يهب البليمى المصرى المولد لزوجته أربعمائة قطعة من الفضة ، بالاضافة إلى عشرة أرادب من القمح ، فلا نستطيع القطع فيه بسبب محدد إلا إذا قدرنا فيه نوعا من تقدير الزوج لزوجته ، أراد به أن يقدم لها مهرا لا مثيل له ، أو لعل السبب عدم وضوح الأرقام المدونة فى البردية ومن ثم قرئت خطأ مما أسفر عن هذا الرقم الكبير .

ويرى بعض العلماء وجوب الرجوع فى تعليل مقدار المهر عامة إلى المكان الذى صدر فيه العقد أو إلى الكاتب الذى حرره . فقد لاحظ هؤلاء فى العقود التى ترجع إلى نفس كاتب العقد. تكرار مقدار المهر (٥٤) إذ سجل «باتى ايس» مهرا قدره قطعتان (٥٥) على حين سجل الكاتب «باجات» مهرا قدره عشر قطع من الفضة (٥٦) . وسجل الكاتب «نسى بانتر» مهرا قدره مائة قطعة من الفضة (٥٧) وقد يرجع ذلك إلى أن كل طبقة كان لها كاتبها الذى يحرر لها العقود .

أما العقود المسجلة فى المعبد الواحد فنلاحظ أن كاتبين من معبد آمون قد سجلا فى برديتين مهرا قدره عشر قطع من الفضة (٥٨) وأن خمسة من الكتبة من معبد حاتحور سجلوا مهرا قدره مائة قطعة فى خمس برديات (٥٩). وهذه العقود الخمسة ، وكلها من جيلين ، أضافت على المهر النقدى كمية من الحبوب . وهى العقود الوحيدة من العصر البطلمى التى وهب فيها الزوج لزوجته حبوبا علاوة على الفضة ، وربما كان هذا تقليدا فى المنطقة . أما العقدان الآخران وهما من جيلين فقد سجل فيهما مهر قدره عشرة دبنات فقط ولعل ذلك لخطأ فى القراءة أو خطأ من الكاتب فى تحرير العقد .

تعجيله أو تأجيله :

ولا يلزم أن يكون المهر حالا بل يصح أن يكون مؤجلا كله أو بعضه إلى أجل يتفق عليه المتعاقدان . ففى العصر البطلمى حالات للمهر تسلمته الزوجة حالا وحالات أخرى كان فيها مؤجلا . وفى حالة المهر المعجل (٦٠) وهى االمعتادة

تتسلم الزوجة مهرها كله حال اتمام عقد الزواج فيصبح ملكها الخاص ، تتصرف فيه كما تشاء ولا تعيده إلى زوجها إذا وقع طلاق بينهما ، ويذكرنا هذا بما جاء فى القرآن الكريم : «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» (٦١) .

أما فى المهر المؤجل (٦٢) فكان الزوج يسمى المهر فى العقد ولكن يؤجله كله وتأخذه عند طلاقها . وحينئذ يعد الزوج نفسه مدينا لزوجته بقيمته . على أن يقدم شيئا صوريا مساويا فى القيمة للمهر ضمانا لتأجيله وحتى لا يضيع حق الزوجة فيه إذا ما طلقها زوجها أو ترملت . وكان هذا الضمان يضاف إلى قائمة المتاع الذى جاءت به معها إلى بيت الزوجية ، وكان المتاع ملكا خاصا للزوجة ، لذلك أضيف إليه ما يساوى المهر الذى هو ملكها سواء كان حالا أو مؤجلا . وها هو مثل لما جاء فى هذا النوع من العقود :

لباس رأس من الشعر المستعار بوصفها المهر المذكور أعلاه و لم أعطكه وقيمته قطعة من الفضة» .

ومما يجدر ذكره أن هذه العقود التى كان فيها المهر مؤجلا ، وصلتنا كلها من منطقة واحدة هى ادفو ما عدا عقدا واحدا من إليفنتين ، مما يجعلنا نرجح أن هذا الأسلوب كان سائدا فى منطقة ادفو . ويذكرنا هذا بما شرع فى الاسلام من أن المهر بالعقد الصحيح يكون دينا للزوجة فى ذمة زوجها إن كان من النقود أو المثليات ، وفى ضمانه إن كان من الأعيان فلها أن تستوثق لاستيفائه بأخذ رهن منه تكون أحق به حتى تستوفى مهرها (٦٣) .

أهميتـــه :

يعد المهر من أهم اركان الزواج بل لعله كان فى مصر القديمة أحد أركانه الأساسية ، تماما كما هو فى الشريعة اليهودية . ومع أنه لم ينص على ذلك صراحة فى مصر القديمة إلا أننا لا نجد عقدا من عقود الزواج خلا من ذكره . بل نجد ذكره مقترنا بلفظ انعقاد الزواج أو معطوفا عليه – فقد جاء «قال (فلان) للمرأة (فلانه) اتخذتك زوجة وأعطيتك (كذا) مهرا لك» .

الاعاشـــة :

ومما يلفت النظر فى أول عقد بطلمى أوردنا ترجمته (٦٤) انه يضم العبارة الآتية:

«وسأعطيك (×) كيلة من القمح يوميا و (×) قطعة من الفضة لكسوتك سنويا . و(×) هن من الزيت شهريا . وهذا كله على سبيل المؤونه والكسوة سنويا» .

وهذه العبارة تحدد الالتزام المالي على الزوج وحق الزوجة على زوجها بحيث تثبت لها بحكم عقد الزواج . وقد رأينا أن المهر حق من حقوق الزوجة المالية . أما الالتزام الآخر وهو الاعاشة أو كما جاء فى العقد «الغذاء والكساء» فيعنى كل ما تحتاج اليه الزوجة من طعام وكسوة وكل ما يلزم لمعيشتها بعد الزواج .

ولم يرد هذا الالتزام فى عقود الزواج التى وصلتنا من طيبة والمناطق المجاورة إلا منذ حوالى سنة ٣١٥ ق.م. حتى سنة ١٦٩ ق.م. فمن بين العشرين عقدا التى عثر عليها فى هذه الفترة ذكرت الاعاشة فى أحد عشر فقط (٦٥) .

وبالرغم من ذلك كانت الاعاشة التزاما طبيعيا فى مصر القديمة نسمع عنها منذ الدولة القديمة حين نصح الحكيم «بتاح - حتب» (٦٦) ابنه باعالة زوجته والاهتمام بتوفير الطعام الكافي والكسوة المناسبة لها وألا ينسى أن يبعث السرور فى نفسها بما يهديه إليها من العطور والدهون . كما ينصح ابنه ويلفت نظره إلى أن أساس الزواج السعيد هو أن يتذكر دائما حقوق زوجته ولا يغفلها وأن يفيض فيها ما استطاع ، لأن ذلك يجعل الحياة الزوجية هنيئة جميلة خالية من المنغصات ويدل على ذلك أيضا خطاب وصلنا من الدولة الحديثة وجهه رجل إلى زوجته بعد وفاتها يفتخر فيه أنه لم ينس يوما أن يعولها وأن يفى بالتزاماته نحوها فيقول : «تصرفت كما لو كنت فى المنزل بالنسبة لطعامك وملبسك وزينتك وكنت أحضرها لك دائما (٦٧)» . أى أنه حتى حين يتغيب عن منزله بسبب عمله كان لا ينسى اعالة الزوجة والتزاماته نحوها بأن يبعث اليها بطعامها وملابسها وحتى بزينتها . من هذين المثلين نتبين أن الزوج كان عليه أن يعول زوجته وأن ذلك كان حقا من حقوقها الأساسية على مدى العصر الفرعوني وإن لم تذكر فى عقود ذلك العصر . ولم يؤثر إغفالها على تصرف الزوج وسلوكه أو ينسيه التزاماته . ومثال لذلك خطاب من عصر الرعامسة يطمئن فيه المرسل إليه (٦٨) أن أسرته بخير وغير محتاجة إلى شئ إذ أنه ترك المنزل مزوداً بكافة لوازمه .

وقد بدأت الاعاشة تذكر فى عقود العصر البطلمى . ويرى البعض أن عقود الجنوب المذكوره ترجع كلها إلى منطقة واحدة هى طيبة ، لذلك يبدو أن عادات المنطقة التى صدر منها العقد وتقاليدها كان لها أكبر الأثر فيما يذكر فى العقد نفسه (٦٩) . وعلى أية حال فلم يقع ذلك إلا فى مدة معينة لان كل عقود طيبة لم ترد بها تلك الفقرة . ويمكن أن نعلل ذلك بأن الاعاشة لم تذكر فى العقود إلا إذا

كان الزوج ممن يعملون بعيدا عن منطقة سكنه ومن ثم يسجل التزاماته كاملة نحو زوجته لتستمر فى حياتها عزيزة كريمة لا تحتاج إلى من يعولها فى غيابه ، أو أن الزوج كان عليه أن يعول بعض أقاربه ومن ثم كان عليه توضيح إعالة زوجته . على أية حال فما دامت الزوجية قائمة وإن بعد الزوج فعليه الانفاق على زوجته ويبعث إليها بما فيه الكفاية من طعام وكسوة وغيرهما .

تقدير الاعاشة :

كانت الاعاشة تقدر سنويا للكسوة ومصروف الجيب ، وشهريا للزيت ويوميا للغلال وخاصة ما يصنع منها الخبز . أما الغلال فتختلف من عقد إلى آخر . وتذكر الحنطة عادة وقد وصل مقدارها إلى حوالى اثنين وسبعين أردبا سنويا (٧٠) . وكانت الحنطة من الغلال الرئيسية فى مصر منذ العصر الفرعونى بحيث أصبح اللفظ الدال عليها هو التعبير العام الدال على الغلال . ويبدو أن الخبز كان يصنع منها (٧١) . ومع أن الحنطة استبدلت فى العصر البطلمى بالقمح إلا أن المصرى بقى على عاداته بأن يكتب حنطة حين يعنى الغلال فى عقود الزواج (٧٢) .

أما الزيوت فقد ذكر منها نوعان . وكان أولهما يبلغ أثنى عشر مكيالا أحيانا وأربعة وعشرين فى حالات ثلاث وستة ثلاثين فى حالة واحدة وان شذت حالات لم يعط فيها الزوج زوجته إلا نوعا واحدا من أحدهما . وجدير بالذكر أن مقدار الزيت كان متساويا فى النوعين .

على أن الآراء اختلفت حول نوعى الزيت دون الوصول الى رأى قاطع اذ يرى البعض أن النوع الأول كان غالبا زيت الخروع الذى كثر استعماله فى مصر. وقد ذكر كل من هيرودوت وديودور واسترابو وبلينى ان زيت الخروع استعمل فى مصر وقودا للمصابيح وان الفقراء والعمال – رجالا ونساء – استخدموه لدهن اجسامهم. ولا نعجب اذا عرفنا باستعماله فى بلاد النوبة لنفس الغرض حتى عصرنا هذا (٧٣) . ويرى فريق اخر (٧٤) انه زيت السمسم وانه كان يستخدم قبل العصر البطلمى للطعام او وقودا للمصابيح أو دهانا للجسم. ولا يحدد المعجم نوعا هذا الزيت ولكن يبدو من استعمالاته يبدو انه الخروع اعتمادا على ما ورد عن المؤرخين القدامى.

أما النوع الثانى المذكور فى العصر الفرعونى فهو نوع من زيت أو نبات كان يستخرج منه الزيت. وقد ذكر فى النصوص الطبية بكثرة. ولعله الخروع (٧٥) .

ويبدو ان هذين النوعين كانا يستعملان لنفس الاغراض على أساس ان هناك حالات لم يعط فيها الزوج زوجته الا أحد النوعين. وعلى العموم فلقد استخدمت الزيوت والدهون فى مصر القديمة للأكل والطهى والأنارة كما استخدمت لأغراض التجميل والدواء ، وعلى ذلك كان النوعان من أساسيات الاعاشة .

وإلى جانب الحبوب والزيوت ذكرت العقود قطعا فضية أو من معدن آخر وكانت مصروفا شخصيا للزوجة لشراء ملابسها (٧٦) ويكاد يكون عدد قطع العملة النقدية فى كل العقود ثابتا أى ما بين قطعة وقطعتين فيما عدا حالتين فقط كانت ستين قطعة. ويرجع ذلك الى أن تلك العقود ترجع الى حقبة ارتفعت فيها قيمة الفضة .

متى تستحق الاعاشة :

يرى بعض العلماء ان النفقة تستحق عند الطلاق (٧٧) على أساس الفقرة التى تقول : «طعامك وملبسك فى المنزل الذى تقيمين فيه» ولكن ليس هناك أى دليل على ذلك فى عقود الجنوب . بل إن الأمر على العكس من ذلك ، اذ يبدو أن الزوجة كانت تستحق الاعالة طوال حياتها الزوجية . وتذكر العقود أن الزوجة تستحقها علاوة على المهر. أما عند الطلاق فهى تستحق آثارا مالية أخرى يحددها عقد الزواج أيضا ، كما يرى بعض العلماء أنها كانت تستحقها جزاء احتباسها فى منزل الزوجية وانقطاعها عن العمل وفقد أجرها (٧٨) ولكننى أرى أنه لا مانع من حملها على أن الزوجة كانت مقيمة فى منزل الزوجية بينما كان زوجها فى مدينة أخرى بعيدا عنها بحكم عمله . وفى هذه الحالة كان الزوج يضمن لزوجته التى لا تزال فى عصمته طعامها وملبسها رغم أنهما لا يعيشان معا فى بيت واحد ، وذلك كما جاء فى الخطاب السابق الذكر . أما إذا كانت هناك زوجة ثانية وكانت كل من الزوجتين تعيش فى منزل مستقل فان الزوج حينئذ يكون ملزما بدفع إعاشة لكل منهما فى منزلها الخاص .

وكان يلحق بالعبارة التى تحدد التزام الزوج بالاعاشة عبارة أخرى مؤداها أن للزوجة الحق فى أن تطالب زوجها بالمتأخر أو المتبقى لها منها : «لك الحق فى المطالبة بالمتأخر والمستحق لك فى ذمتى من نفقتك» .

وقد جاء فى بعض العقود تحديد للمكان الذى تتسلم فيه الزوجة نفقتها كما يلى: «طعامك وملبسك فى المنزل الذى تقيمين فيه» ومؤداها أن الزوج كان يتعهد بإعالة زوجته وإن لم تكن تعيش معه فى بيته .

متاع الزوجة :

وتتناول عقود الزواج موضوع ممتلكات الزوجة سواء تلك الخاصة بها والتى دخلت بها منزل الزوجية أو تلك التى سوف تصبح ملكا لها بمقتضى عقد الزواج .

ومن الممتلكات الخاصة متاعها . وتعرف فى المصرية القديمة بـ «منقولات المرأة» . وهى منقولات خاصة للمرأة لا عقار . ونجد أن عدة عقود ، يرجع أقدمها إلى حوالى سنة ٣٦٤ ق.م. فى العصر الفرعونى (٧٩) ، اشتملت على القوائم بالامتعة . ومن بعد سنة ١٧١ ق.م. ، فى العصر البطلمى ، سجل فى كل عقد هذه القائمة . ولقد عثر أيضا على أربع شقفات دون فيها المتاع وإن لم تكن عقدا كاملا للزواج (٨٠) .

وقد وردت هذه الفقرة فى عقود الزواج بالصيغة الآتية (٨١)

«أن قائمة ممتلكاتك التى أحضرتها معك فى بيتى هى» .. ثم تذكر القائمة كل قطعة وقيمتها وأخيرا فى ذيل القائمة جملة القيمة يليها هذه العبارة :

«لقد تسلمتها من يدك كاملة من غير باق ، ان قلبى مسرور بها . إذا كنت داخل (بيتى) كانت بالداخل معك . وإذا كنت خارج (بيتى) كانت فى الخارج معك . اننى المنتفع بها وأنا الأمين عليها» .

وكما يبدو من هذه الفقرة ، فإن الزوج يؤكد أنه تسلم هذه الممتلكات الخاصة بزوجته كاملة وقام بجردها عند استلامه إياها لاستعمالها . ولابد كان يرى أن له الحق فى ذلك إذ كان عليه أن يرد نفس القطع المسجلة فى العقد أو قيمتها فى حالة طلاقه ، لذا كان عليه أن يطمئن إلى أنه فعلا تسلم كل ما هو مسجل فى القائمة . ومن ناحية أخرى فمن الجائز أن الزوجة نفسها هى التى كانت تشترط تسجيل قائمة متاعها فى عقد الزواج على أساس أنها كانت ممتلكات خاصة بها يمكن أن نعتبرها فى حكم البائنة أو ثروة خاصة لها تدخل بها منزل الزوج ومن حقها أن تستردها أو تطالب بقيمتها أو بأشياء جديدة مطابقة لما كان مثبتا وقت زواجها . من هذا كله يتبين أن متاع الزوجة أشياء لها قيمتها بالنسبة اليها ويعد نوعا من الادخار تسترده فى حالة طلاقها ولا يستبعد أن يكون هبة أو هدية من الأب لابنته تستفيد منه سواء فى حياتها الزوجية أو بعد طلاقها (٨٢) .

وتعطينا قائمة المتاع ببياناتها الشاملة فكرة عن الدقة التى كانوا يتحرونها عند تحريرها ويؤكد ذلك ما ورد فى عقد يبدو أنهم نسوا فيه ذكر بعض المتاع فنصوا عليه فى ذيل العقد (٨٣) .

.... «أضيف إلى متاعك آنية قيمتها خمسة دبنات من النحاس» ..

أما الشرط الذى يتعهد فيه الزوج بألا يطلب من زوجته أن تقسم انها أحضرت هذه القطع الخاصة فيدل على ما كان ينشب أحيانا من قضايا حول هذه الممتلكات. ويقع النزاع بشأن امتناع الزوج عن تسليم بعضه لزوجته إذا ما وقعت الفرقة بينهما أو وقع نزاع حول قطعة منها قد تكون استهلكت أو حول قيمتها . وهذه الفقرة هى : «أن أطلب منك قسما عن ممتلكاتك المذكورة أعلاه قائلا لك : «لم تحضريها حقا معك فى بيتى».(٨٤) » ..

هذا ونلاحظ خلو بعض العقود من قائمة المتاع وبيانه ، وهذا لا يعنى أن الزوجة كانت تتزوج وتدخل بيت زوجها بدون متاعها الشخصى ، خاصة إذا عرفنا أن بعض الشقفات حوت قائمة بمتاع الزوجة . والدليل على ذلك أن مناظر المقابر والأثاث فيها وما وصل الينا من حلى يؤيد أن المرأة المصرية كانت لا تستغنى عن بعض ما كانت تستعمل فى حياتها الشخصية اليومية مثل المرايا وأدوات الزينة والحلى التى حرصت على اقتنائها لا لتنعم بها فى حياتها اليومية فحسب بل لتنعم بها أيضا فى الحياة الثانية . أما إذا افترضنا هذه الممتلكات هبة من والدها فحينئذ ليس ضروريا أن تدخل كل امرأة بيت زوجها بها إذ ، فى هذه الحالة ، يتوقف على ثراء أسرتها وعلى ما يستطيع أن يعطيها والدها هدية منه لها. ولا يمكن لنا اعتبار هذه الممتلكات جهازا بالمعنى المعروف اليوم . فانى اعتقد أن الزوجة لم تكن تحضر جهازا ، بمعناه الحالى ، فى منزل زوجها ، إذ يبدو أنه هو الذى كان يتكفل بتأثيث البيت وتحضيره بكل المستلزمات إذا أراد أن يتزوج . أما هذه الممتلكات فليست إلا أشياء تهم الزوجة نفسها تتزين بها وتتباهى بامتلاكها ومن السهل تقييمها .

ما هى تلك الأشياء التى احتلت حيزا كبيرا فى عقد الزواج وأهمية كبيرة فى تسجيلها ؟ يبدو من القوائم التى وصلتنا أنها كانت أشياء للاستعمال الشخصى أو أدوات منزلية أو أمتعة ذات قيمة نقدية ثمينة وحليا ، وفى النادر جدا أثاثا منزليا . ولكنها عامة ممتلكات ثمينة قد يكون لها نفع فيما بعد إذا ما طلقها زوجها أو مات.

ويختلف جهاز الزوجة فى عدده ونوعه من عقد إلى عقد . فقد لا يتجاوز قطعة أو قطعتين وقد يزيد على عشر قطع وإن ظلت اسماء اكثرها ومدلولها غامضا .

وفيما يلى أهم ما هو معروف فى العقود من قطع وأكثرها شيوعا وذكرا : (٨٥)

١ – الشعر المستعار يذكر عامة فى أول القائمة . وكانت العروس تأخذ معها طرزا مختلفة لكل منها اسمه . اذ كان الشعر المستعار ترتديه السيدات فى المناسبات والاحتفالات والمآدب غير أنه كان له دور مهم فى زينة المرأة إذا ما أرادت التزين لزوجها ودعوته إلى نفسها .

وقد كثر الجدل حول أغلاها ثمنا فليس من السهل أن نصل إلى معرفة دقيقة لهذه القطعة الثمينة اذ توصف أحيانا بأنها طويلةجدا ، وأحيانا بأنها مشغولة بذوق رفيع وذلك فى ضوء المخصص الذى يليها وهو الشعر .

من العلماء من رأى فيها كوفيه أو طرحة العروس أو الشملة . والغالب أنها شعر مستعار يتدلى فى شكل جدائل تزينها شرائط أو وريدات من الذهب وكلما زاد عددها زاد ثمنها وارتفعت الضريبة التى تؤدى عليها (٨٦) .

٢ – وتضم القائمة أمتعة معدنية منها ما هو من النحاس ومنها ما هو من البرونز أو من الفضة مثل :

- المرايا وكانت من الأساسيات الخاصة للمرأة منذ أقدم العصور المصرية .
- الطست والإبريق والذى لم يستغن عنه المنزل .
- الصلاصل وكانت المرأة المصرية.تعتز بالآلات الموسيقية لما طبع عليه الشعب المصرى من حب الموسيقى والمرح .
- أوانى الزهور لتزيين البيت .
- أوعية وأباريق من أدوات المطبخ المصنوعة من النحاس والهاون والمنخل والموقد .

٣ – الأثواب وعادة ما كانت أقمشة أو ملابس تخص المرأة .

٤ – الصناديق وكانت تستخدم لحفظ الملابس .

٥ – الحلى المصنوع من الذهب والأحجار النصف كريمة ومن الفضة وأهمها الأساور والدمالج والخلاليل وتميمة شكلت على هيئة الكف استخدمت ضد الحسد . ولازالت تعرف حتى عصرنا هذا «بالخميسة» .

وهكذا نرى للأوانى النحاسية شأن كبير فى القائمة وهذا يذكرنا بجهاز العروس فى عصرنا هذا واعتزازها بالأدوات النحاسية . ولم تنس المرأة احضار آلة موسيقية معها حبا فى الترفيه عن زوجها . وكان ذلك أيضا من العادات المعروفة إلى عهد قريب فى مصر فكانت العروس تحضر معها آلة موسيقية تحسن العزف عليها .

وكما رأينا فلقد كانت ممتلكات الزوجة ملكها الخاص سواء فى بيت الزوجية أو خارجه . أما إذا اعتبرناها بمنزلة البائنة فللزوجة أيضا حتى الآن فى الشرائع المسيحية حق مطلق فيها سواء فى بيت الزوجية أو خارجه [٨٧] .

وتذكرنا هذه القوائم بما يطالب به اليوم بعض الزوجات من أن يوقع العريس على قائمة الجهاز التى تحضره معها الزوجة إلى بيت الزوجية ، وذلك حفاظا على حقها فيه إذا وقع بينهما الطلاق .

التسوية المالية :

وتتضمن عقود الزواج فى العصر البطلمى ، مثلها فى ذلك مثل العقود الفرعونية ، تسوية مالية تحدد فيها حقوق الزوجة فى حالة طلاقها لضمان التزامات زوجها نحوها لتأمينها من الانفصال . وهذه الحقوق تنحصر فى استحقاقها مهرها ، وفى تعويضها عن الطلاق ، وفى تحديد ما يؤول إليها من أملاك زوجها أو ما يخصها من الأملاك المشتركة بينهما ، وفى رد متاعها . وهذه الحقوق كلها معروفة منذ العصر الفرعونى كما سبق أن قلنا وتردد فى كل العقود تقريبا . وسوف نتحدث عن هذه الالتزامات كل منها على انفراد .

١ – المهر :

فقد قلنا عند الحديث عنه إن المرأة تستحق المهر حالا أو آجلا ، فإذا تسلمته حالا أصبح ملكها الخاص ولو طلقت . أما إذا كان آجلا فيؤجل كله ولا تتسلمه إلا عند الطلاق ، وكان على الزوج أن يؤدى تعويضا عن الخسارة التى لحقت بها علاوة على المهر سواء كان عاجلا أم آجلا .

مقدار *التعويض* : يختلف مقدار التعويض فى كل من حقبتى العصر البطلمى . كان الزوج فى الأولى (سنة ٣١٥ ق.م. – سنة ١٨٦ ق.م.) يعوض زوجته بما يصل أحيانا إلى خمسة أمثال المهر كما ورد فى سبعة عقود ، وإلى ضعف المهر

فى ثلاث حالات . أما فى سائر العقود فقد كان التعويض مساويا للمهر ، أما عند اغفال تحديد مقدار المهر فلا نعرف نسبة التعويض وفى هذه العقود يذكر الزوج صراحة أن التعويض علاوة على المهر وأحيانا لا يذكر إلا التعويض ، ويفهم ضمنا أنه علاوة على المهر أو أن المهر لم يسلم فيكون محسوبا ضمن التعويض . أما فى الحقبة الثانية فيصل التعويض إلى عشرة أمثال المهر . ويرجع سبب ضخامة قيمة التعويض إلى أن قيمة العملة قد انخفضت فأصبح المهر نفسه أكبر ومن ثم أصبح التعويض أعلا .

٢ – ما يؤول إلى الزوجة من أملاك زوجها إذا طلقها :

تستحق الزوجة جزءا من أملاك زوجها الشخصية إذا ما طلقها . فيتعهد أحيانا بأن يعطيها ثلث أملاكه (٨٨) وأحيانا نصف أملاكه (٨٩) .

ويرى بعض العلماء أن الكسب المشترك بين الزوجين هو الأملاك التى يقتنيها الزوج أثناء الزواج إذ تعد مشتركة بين الزوجين . لذلك خصت الزوجة منذ الدولة الحديثة بجزء منها – وغالبا ما يكون الثلث فقط – وذلك فى حالة طلاقها (٩٠) أو ترملها .

ويرى تشرنى على ضوء ما جاء فى بردية تورين ٢٠٢١ (٩١) أن الزوجين يؤلفان معا نظاما ماليا مشتركا بعد الزواج ، يساهم فيه الزوج بالثلثين والزوجة بالثلث ، فإذا مات أحدهما ظل الآخر متمتعا بريع حصة الطرف الآخر دون التصرف إلا فى حصته .

ويبدو أن تشرنى فسر هذا المفهوم فى ضوء ما جاء فى القانون الفرنسى (٩٢) إذ يحتم للزوجية نظاما ماليا تنشأ وفقا له مجموعة مشتركة من أموال الزوجين سواء منها ما يملكه الزوجان عند الزواج أو بمناسبته أو ما يؤول إلى كل منهما أثناء قيام الزوجية . والذى يهمنا من القانون الفرنسي هو الجزء الخاص فى النظام المالى للزوجين الذى يتناول ما يؤول إلى كل منهما أثناء الزواج .

وواقع الأمر أن نصوص بعض الشقافات (٩٣) وبعض عقود الزواج (٩٤) توحى بقيام مشاركة فى الأموال والممتلكات المستمرة ولكن لا نستطيع القطع بذلك ، فقد لا يكون لبعض الاصطلاحات ذلك المعنى الذى نفسرها به اليوم .

٣ - المتـــاع :

أما المتاع الذى أحضرته الزوجة معها إلى منزل الزوجية فكان لزاما على الزوج أن يرده الى زوجته إذا طلقها . وقد لايرد فى بعض الحالات المتاع نفسه ويعطيها ما يساوى قيمته النقدية المذكورة فى العقد .

وهكذا تقتنى الزوجة فى حالة طلاقها أملاكا متعددة . فقد اهتمت عقود الزواج بحقوق الزوجة المطلقة وعملت على يسرها المالى بحيث لا تحتاج إلى أية معونة من أهلها . فتظل الزوجة بعد الطلاق فى نفس المستوى الذى كانت عليه أثناء الزواج . أما الزوج فقد كان يخسر الكثير وإنما يرجع ابهاظه بهذه الالتزامات الباهظة إلى الحد من اندفاع الرجل إلى الطلاق إذ تجعله يفكر طويلا قبل أن يقدم على تصرف طائش قد يندم عليه .

وتتضمن التسوية المالية ما قد نسميه ميراثا ايصائيا فى صالح الأولاد عامة أو فى صالح الابن الأكبر . وفيها يقر الزوج أن أولاده أو ابنه البكر هو صاحب كل ما يملكه وما سوف يحصل عليه فيما بعد ، أى أنه سيرث بالوصية كل ما يمتلكه والده . وها هى بعض ترجمات لما جاء فى عقود مختلفة :-

«الأولاد الذين سأرزق بهم منك هم أصحاب كل ما أملك وما سأحصل عليه» [٩٥] .

«وللأولاد الذين سأرزق بهم منك كل أملاكى وما سأحصل عليه فى الحقل من أملاك المعبد وفى المدينة من منازل وأراضى بور وأراض زراعية وحدائق وعبيد وكل وظيفة وكل لقب» [٩٦] ....

وربما ترك الزوج لزوجته أملاكه وأمواله وصية عليها أو حارسة عليها باسم أولاده :

«لك باسم الأولاد الذين سأرزق بهم منك كل أملاكى وما سأحصل عليه فى الحقل» [٩٧] ......

وفى بعض العقود يكون الوريث هو الابن الأكبر : [٩٨]

«ابنك الأكبر ، هو ابني الأكبر (من بين الأولاد الذين سأرزق بهم منك) هو صاحب كل ما أملك وما سأحصل عليه» .

«ابننا الأكبر هو صاحب كل ما أملك وما سوف أملك [٩٩]» ..

وتحديد الورثة لا يعنى أن الزوج أصبح غير مالك ، لأن الورثة لا تؤول إليهم ملكية هذه الأموال الا بعد وفاة أبيهم (١٠٠) . ويبدو أن الغرض من هذه الوصية تحديد حقوق أولاده من ذلك الزواج ، إذ تريد كل أم أن تضمن لأولادها هى ما يملكه زوجها . وقد ورد فى عقد تورين الذى أسلفنا ترجمته فى أول الفصل اقرار الزوج فى التسوية المالية أن (١٠١) :

«الأولاد الذين سأرزق بهم منك يشاركون أولادى (من زواجى الأول) فى كل ما أملك وما سأملك» .

أى أن الزوج كان يضمن لكل أولاده سواء من زواج سابق أو من زواج قائم أن ينتفعوا بأملاكه ، وبذلك تطمئن الزوجة الجديدة على أولادها .

وكان الزوج أحيانا هو الذى يحب أن يطمئن على أملاكه وعلى من يرثها فكان يؤكد فى العقد أن أملاكه هذه لأولاده هو وليس لأولاد زوجته من زواج سابق . وقد ورد ذلك فى أحد العقود :

«ولن يكون فى طوعك إعطاءها (الأملاك) ولدا آخر إلا من أرزق به منك» (١٠٢) .

ويبدو من هذه العبارة أن الزوج كان قد تزوج من امرأة سبق زواجها ولها أولاد . لذلك أراد أن يضمن عدم اشتراك أولاد زوجته مع أولاده فى الإرث .

ما نستخلصه من هذه العقود :

كانت العقود السابقة على هذه العقود الديموطيقية التى بدأت تظهر مع الأسرة السادسة والعشرين تبرم شفاهة ثم أصبحت تحرر كتابة . وقد كثر الجدل حولها سواء منها ما عثر عليه فى طيبة أو وصلتنا من مناطق أخرى . ولم يفرق معظم العلماء بينها من حيث الشكل والمضمون والمكان الذى صدرت عنه . ومن ثم نشأ عن هذا الجدل نظريات ثلاث مهمة نلخصها فيما يلى :

١ النظرية الأولى : (١٠٣)

تنفى هذه النظرية عن هذه الوثائق صفة عقود الزواج وأن الغرض منها لم يكن الاعلان عن هذه العلاقة واثبات كيانها . ذلك أننا إذا استثنينا الجملة الأولى فى بداية كل عقد وهى «لقد اتخذتك زوجة» فسوف يتضح لنا أن العقد كله مبنى على حقوق مادية فحسب ، ولعل ذلك يؤكد النتيجة التى تذهب إلى أن هذه الجملة

لم تكن أساسية فى وثيقة الزواج ، كما أن بعض العقود تتحدث عن أولاد للزوجين ولدوا فعلا قبل تحرير العقد ، مما يؤكد أن الزواج لابد كان يبرم بدون عقد كتابى، ثم تحرر فيما بعد تلك الوثيقة لتنظيم حقوق الملكية بين الزوجين وأولادهما .

٢ النظرية الثانية : (١٠٤)

وتعد تعديلا للنظرية الأولى ، فسواء سميت هذه الوثائق فى رأيها عقود زواج أو عدت اتفاقات مالية، فهى أسانيد قانونية على شرعية الزواج وأن جملة «لقد اتخذتك زوجة» التى تتصدر كل وثائق هذا النوع إنما تدل بوضوح على أنها تحرر حين عقد الزواج ، ومن ثم فهى السجل الرسمى والدليل على انعقاد الزواج والاعتراف به . وليس من شك أن مثل هذه العقود كانت ضرورية لاثبات الزواج شرعا أمام القانون ومن ثم فلا جدال فى كونها عقود زواج صحيحة .

٣ النظرية الثالثة : (١٠٥)

ويذهب صاحبها إلى أن التسجيل لم يكن شرطا أساسيا لعقد الزواج بل يمكن عقده شفاهة أو كتابة . وعلى هذا الأساس فالوثائق التى بين أيدينا ليست شرطا أساسيا لعقد الزواج ، فبها أو بدونها يعقد الزواج . ويرى صاحب النظرية أن الجملة «لقد اتخذتك زوجة» لا تثبت إلا الجوهر الذى حررت الوثيقة له وربما كان تحريرها عند العقد أو بعده كما لم تكن تحرر إلا بين أفراد طبقة معينة من الشعب فقط . وإذا وضعنا فى الاعتبار المسائل المالية التى تتحدث عنها ثبت أن الهدف منها هو الجانب المالى للعلاقة بين الزوجين وهو الغرض الأساسى منها . وعلى ذلك فهى تسويات مالية نتيجة زواج انعقد بالتراضى بين الطرفين ويمكن كتابتها حين العقد أو فيما بعد .

وبعد هذا التلخيص أرجح النظرية الثانية القائلة بأن هذه الوثائق عقود زواج ليس فقط لنفس الأسباب التى جاءت فى النظرية ولكن أيضا لأنها تتفق بشكل عام مع ما يتضمنه العرف المتبع الآن لابرام عقد زواج صحيح وهى :

١ – الايجاب والقبول .
٢ – النص على ألفاظ صريحة لانعقاد الزواج .
٣ – تسمية المهر .
٤ – حضور الشهود وتوقيعاتهم على الوثيقة .

هذه النقاط الأربع تعطينا عقد زواج صحيحا . ولم يكن يكتفى بذلك فى العقود المصرية القديمة . إذ كانت تلحق بها فقرات خاصة بالتزامات الزوج نحو زوجته أتاحت فكرة واضحة عن حقوق الزوجين فى مصر القديمة كل منهما تجاه الآخر ، فينص العقد على أن :

١ – المهر ملك للزوجة .
٢ – متاعها الشخصى ملك لها .
٣ – تستحق إعالة طالما كانت فى بيت الزوجية .
٤ – تستحق تعويضا إذا طلقها زوجها أو إذا تزوج عليها .
٥ – قيام أموال مشتركة بين الزوجين أحيانا.
٦ – هبة الزوج لها جزءا من أملاكه إذ لم تكن ترثه .
٧ – أولاد الزواج هم الورثة الشرعيون .
٨ – كان للزوجة أحيانا حق تطليق نفسها .

ولئن كانت العقود فى مصر القديمة تبرم بين طرفين فقد صيغت على لسان طرف واحد هو الملزم بحقوق نحو الطرف الثانى . فكان الزوج هو الطرف الأول والعقد على لسانه لالتزامه بالتزامات معينة نحو زوجته . أما الوثيقة التى تعطى المرأة حق تطليق نفسها فتصدر على لسانها لأنها الملتزمة بحقوق نحو زوجها .

* * *

الفصل الثالث

الطلاق من الناحيتين الاجتماعية والقانونية

رأى المصرى القديم فى الزواج سببا من أسباب سعادته وتأكيد كيانه واستقرار حياته وتواصلها. لذلك عد عقد الزواج – كما عدته كل الشرائع المنزلة – عقد الزواج عقدا أبديا لا ينعقد لأجل [١] بل للبقاء والاستمرار. ولضمان ذلك ، كان لابد من قيام المودة بين الزوجين . ذلك ان العلاقة بينهما هى الرباط الذى يحافظ على دوام الحياة الزوجية واستمرارها . وقد حث الحكيم المصرى على حسن المعاشرة ودعا الى الرفق والتآلف والتوافق بين الزوجين لتحقيق السعادة التى تكسب تلك العلاقة دوامها حتى تؤدى الوظائف المأمولة منها. ومع ذلك فقد عرف المصرى القديم منذ أقدم عصوره أن هناك بعض الحالات التى يتعذر فيها تحقيق التآلف بين الزوجين بحيث تستحيل الحياة معا تحت سقف واحد ويواصلان حياة زوجية طبيعية. عندئذ كان الطلاق هو الذى يضع نهاية لهذه العلاقة .

١ – *حكمة مشروعية الطلاق :*

شرع الطلاق فى اليهودية والنصرانية بعد أن كانت تعاليمها الأولى لا تبيحه ولكن أباحته لم تكن مطلقة إذ تغيرت بشروط معينة وأسباب خاصة [٢] . أما فى الاسلام فقد أبيح الطلاق متى أحس الزوجان بضرورة إنهاء رابطة الزوجية وتبين لهما أنها مصدر الشقاء لكل منهما ولا سبيل إلى المعاشرة بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها . وذلك لأسباب عدة فقد يتبين الزوجان ، أن بينهما تباينا فى الأخلاق وتنافرا فى الطباع ، وأن ما بذلاه فى تعرف كل منهما على الآخر إبان الخطبة لم يتح لهما سبيل التفاهم ، أو الوقوف على حقيقة طباعه بالشكل الذى كشفت عنه المعاشرة الزوجية وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها [٣] .

وقد عرف العالم الشرقى القديم الطلاق قبل ان تنزل الشرائع السماوية. فإلى جانب مصر ، عرفته بلاد النهرين وأباحته تشريعات حامورابى ونظمت ما يترتب عليه من التزامات على الزوج ومن حقوق للزوجة وأولادها (٤) . على أننا لا نعرف فى مصر القديمة إن كان ذلك لسبب معين كالشريعة اليهودية أو النصرانية أم أنه مثل الإسلام أبيح لأى سبب يدعو إلى الخلاص . فكل ما نعرفه ، أن المصرى كان يبيح الطلاق إذا دعت الحاجة القصوى إلى حل عقدة النكاح (٥) وأنه كان حكيما فى ذلك .

فقد عد الطلاق – على الرغم من نظرته الخاصة له والبغيضة إليه – الطريقة التى يتحرر بها زوجان أخفقا فى تحقيق غايات زواجهما حتى يستطيعا الانطلاق إلى فرصة أخرى يجدان فيها سعادتهما فى زواج آخر . وكان المصرى فى ذلك أعظم شأنا وأسمى حضارة من كثير من الشعوب المتحضرة التى مازالت لا تعترف بالطلاق وتبيح الانفصال الجسدى بين الزوجين مثلا ، ذلك أن الانفصال الجسدى وإن كان من شأنه أن يخفف من المضايقات والبغضاء التى قد تنجم عن زواج فاشل إلا أن الفرد يصبح عندئذ عاجزا عن إقامة علاقة جديدة نقية سليمة فى الوقت نفسه مالم يتحرر من العلاقة الزوجية القائمة ، إذ أن الانفصال الجسدى أو الفرقة إنما تعنى فى الحقيقة تحلل أحد الزوجين من التزامه بالمعيشة المشتركة مع بقاء رابطة الزوجية قائمة كما هى ، فيعتبر علاجا مبتورا ينهى رابطة الزوجية ولا يبقى الزوجان فى منزل واحد .

إذن فهو نظام شاذ يسلب الزواج جوهره وفى نفس الوقت يحتفظ بتسمية الزواج (٦) فضلا عما ينجم عنه من علاقات غير مشروعة . وهكذا فإن المصرى لم يخطئ فى فهم أمور الدنيا فنظمت تشريعاته كل ما يتعلق بالزواج سواء فيما يتعلق بعقده أو فصمه بما جعل الأمور واضحة دون إبهام . وفى نفس الوقت أعطى كل فرد فى المجتمع أكثر من فرصة ليحيا حياة جديدة مستقرة إذا لم يحالفه التوفيق فى زواجه الأول . وذلك لا يعنى أن المصرى كان يحبذ الطلاق أو يلجأ إليه كثيرا . بل عد الطلاق مسلك الأحمق (٧)، ووسيلة غير مرغوب فيها من جانب المجتمع ورآه شراً كبير .

فإذا قرأنا مقتطفات من كتاب تفسير الأحلام الذى يرجع إلى الدولة الوسطى ، امكننا الوقوف على مدى ما كان يشعر به المصرى من حب للاستقرار فى العلاقة

الزوجية وانزعاج لانفصامها ، ومن ذلك تصويره الفطرى لفشل الزواج بأنه كالنار التى تحرق بيته وبالتالى حياته إذ تقول بعض فقرات البردية :

«إذا رأى رجل سريره يحترق ، فهذا نذير سئ يعنى طرد زوجته (٨)»

«إذا رأى رجل أنه يضع مقعدا فى سفينة ، فهذا نذير سئ ، يعنى طلاقه (٩)»

مما يعنى أن المصرى كان يستنكر ما عسى أن ينتهى إليه فشل زواجه فيعده أمرا سيئا وشيئا منكرا وعملا مستهجنا .

٢ - *تعريف الطلاق فى مصر القديمة والتعبير عنه :*

كان الطلاق فى مصر القديمة هو حل رباط الزوجية بحيث يبتعد كل من الزوجين عن الآخر حرا فى ممارسة حياته ، وبحيث يستأنف حياة زوجية أخرى مع من يختار لنفسه إذا شاء . وكان الطلاق يقع بعبارة صريحة تفيد ذلك من الزوج لزوجته . وهذا المضمون لا يختلف عن مضمون الطلاق فى الشريعة الإسلامية .

وقد عبر المصرى القديم عن الطلاق باصطلاح أو عبارة صريحة - استعملت طوال العصر الفرعونى وإلى آخر العصر البطلمى . وترجمتها «هجر الزوجة»(١٠). وقد ورد هذا الاصطلاح منذ الدولة الوسطى فنجده فى كتاب تفسير الأحلام كما نجده فى نص غير كامل من الدولة الحديثة حيث يعترف رجل أنه تسرع فى تصرفه مع زوجته فسلك سلوك رجل نافد الصبر عندما طلق زوجته (١١) .

وحين انتشرت عقود الزواج ، أواخر العصر الفرعونى ، استعمل فيها هذا التعبير عند الحديث عن الطلاق والالتزامات التى تترتب عليه ، وبقى مستخدما فى العصر البطلمى فى عقود الزواج ووثائق الطلاق وذلك كله يعنى أن العبارة هجر الزوجة هى الصيغة الصريحة التى استعملت فى مصر القديمة للدلالة على الطلاق وهو اللفظ الصريح الذى يقع به .

أما غير هذا فيرى بعض العلماء أن المصرى القديم كانت له اصطلاحات أخرى استعملت لتفيد معنى الطلاق منها : ماترجمته «الأبعاد» (١٢) و«الاهمال» و«الهجر» . وهى تعنى عندما تقرن بكلمة «زوجة» أو «سيدة» الطلاق . ولكن هذا الاصطلاح فى الغالب لم يكن اللفظ الصريح خاصة إذا عرفنا أنه لم يستعمل على

مر الزمن ولم يستخدم فى الوثائق القانونية مثل وثائق الزواج أو الطلاق فى أى عصر من العصور . ولم يرد الاصطلاح إلا مرة واحدة فى نصائح بتاح حتب (١٣) لذلك يمكن اعتباره كناية عن وقوع الطلاق أو الرغبة فيه .

٣ - *من يملك الطلاق :*

كان الطلاق فى مصر يقع عادة بإرادة الزوج المنفردة إذ كان هو صاحب الحق فى حل رابطة الزواج بعبارة صريحة تصدر منه وموجهة إلى زوجته . وتدل على ذلك وثائق الطلاق التى وصلتنا . وكان الزوج أحيانا يعطى زوجته حق تطليق نفسها منه وهو ما يعرف فى الشريعة الإسلامية بالتفويض (١٤) . وكان ذلك – فى مصر القديمة – بأن تحرر وثيقة بعد عقد الزواج يثبت فيها أنها قد تزوجت وانها لها الحق فى «ان تهجر زوجها» أى تطلق منه .

وفى هذه الحالة لا تعوض زوجها – كما يعوض هو زوجته إذا طلقها – ولكن عليها أن ترد له نصف قيمة المهر الذى تسلمته حالا وتتنازل عن حقها فى عائد أملاك زوجها . وقد وصلنا مثلان لهذا النوع يرجعان إلى العصر الفرعونى المتأخر (١٥) . ومنذ الأسرة الثلاثين أصبح يثبت حق تفويض الزوجة فى تطليق نفسها – إذا أعطيت هذا الحق – فى نفس عقد الزواج فى فقرة خاصة جاء فيها (على لسان الزوج) : «إذا هجرتنى وتركتنى زوجا فعليك أن تردى إلى نصف المهر الذى أعطيتك إياه والمسمى أعلاه» (١٦) .

أما فى عقود العصر البطلمى فنجد بها فقرة نصها :

«فى اليوم الذى أطلقك فيه أو الذى تريدين فيه أن تخرجى (من بيت الزوجية) بإرادتك فسأعطيك جهازك المذكور أعلاه» . من هذه العبارة نفهم أن الزوجة كان لها حق الخروج من منزل الزوجية بموافقة زوجها . ولا نعرف على أى أساس هذا الخروج . هل كان يعنى انفصالا من غير طلاق أم أنه كان طلاقا . والأرجح أنه كان طلاقا يقع بالرضا الكامل من الطرفين على أساس ما جاء فى العقد الفرعونى السابق الذكر الذى وضح أن خروج الزوجة من بيت الزوجية كان «هجرا للزوج» أى طلاقا (١٧) .

وهكذا نرى أن القانون المصرى القديم لم يهمل شعور المرأة التى لا تطيق الحياة مع زوج يؤذيها ويعاملها معاملة لا تليق بها ولم يجبرها على ذلك ،

فأعطاها حق ابداء رأيها فى مصيرها وإنهاء حياة زوجية غير سعيدة مما يدل على مدى ما وصلت إليه المرأة المصرية من مركز محترم بين سائر نساء العالم القديم.

ذلك أننا نعرف أن الزوجة فى العراق القديم لم يكن لها الحق فى تطليق نفسها أو حتى إبداء الرغبة فى الطلاق من زوجها . فلقد جاء فى تشريع حامورابى فى الفقرة ١٤١ «إذا أرادت زوجة تعيش فى منزل زوجها أن تخرج منه وتصر على التمادى فى هذا السلوك الأحمق ، فتتسبب فى خراب بيتها وتقلل من شأن زوجها فسوف تدان . وإذا أراد زوجها أن يطلقها فليطلقها ولكن لا تعطى شيئا فى مقابل طلاقها [١٨] .

أما الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣ من تشريع حامورابى فتتحدث عن المرأة التى كرهت زوجها وترفض أن تعيش معه فى بيت واحد زوجة ، فلها الحق أن ترجع إلى منزل والدها ومعها بائنتها دون أن تكون مطلقة ، أما إذا ذهبت إلى محكمة وأثبتت أن لها الحق فى ترك منزل الزوجية وحكمت المحكمة لصالحها فحينئذ فقط يكون لها الحق فى أن تطلق من زوجها [١٩] .

ونعلم أن الزوجة المصرية كان لها الحق فى أن تشكو إلى القضاء تصرفات زوجها المشينة وأن تلجأ إليه لتحديد مسئولية الزوج وتوقيع العقاب عليه [٢٠] . ولكن لا نعرف هل كان من حق القاضى أن يحل رباط الزوجية وينهيه بالطلاق [٢١] .

٤ – توثيق الطلاق :

لم يكتف الزوج فى مصر القديمة بطلاق زوجته شفاها بقوله «لقد هجرتك زوجة ، اتخذى لنفسك زوجا آخر» . بل كان يسلمها وثيقة طلاق مكتوبة تؤكد حريتها وبعدها عنه وإنتهاء العلاقة الزوجية بينهما وإمكانها اتخاذ زوج آخر غيره [٢٢] .

ويرى بعض العلماء [٢٣] أن وثيقة الطلاق لم تكن تحرر يوم وقوعه وأنها لم تكن ضرورية لاثبات وقوعه . فهى ليست إلا سندا يعطى المرأة حق الزواج مرة ثانية .

ويرى البعض الآخر [٢٤] أن هذه الوثائق إنما تهدف إلى حسم موقف الزوجة فيما يتعلق بالالتزامات المالية وأوضاع الملكية المترتبة على الطلاق إذا وقعت فرقة فعلا .

ولكن يبدو من مضمون هذه الوثائق أنها لاثبات وقوع الطلاق بين زوجين ، وفى الغالب كانت تحرر عند وقوع الطلاق . وليس هناك أى داع لذكر أسباب الطلاق فيها أو حقوق الزوجة أو التزامات الزوج ، فهى ليست اتفاقا يعقد بينهما بمناسبة الطلاق ، ولكنها مجرد ورقة تثبت وقوع الطلاق بشرح بسيط لمعنى الطلاق فى عرف المصرى القديم ، ويتضمن حل رباط الزوجية وإنهاء الحقوق المستحقة لكل من الزوجين على الآخر. ولازالت حتى الآن ورقة الطلاق مجرد وثيقة لاثبات وقوعه لا تتحدث عن أى التزامات ولا عن أسباب وقوعه .

ونعرف من النصوص منذ الدولة الوسطى أن الطلاق كان وسيلة شرعية معترفا بها من جانب المجتمع لإنهاء الزواج ، وعلى الرغم من ذلك فإن أقدم وثائق الطلاق التى وصلتنا إنما ترجع إلى عصر الملك أحمس الثانى فحسب ، وهى مع ذلك قليلة العدد لا تعدو العشر وجدت كلها فى منطقة جبلين وطيبة بالخط الديموطيقى ويرجع أقدمها ، كما قلنا آنفا ، إلى الأسرة ٢٦ أى حوالى سنة ٥٤٢ ق.م. (٢٥) وتدلنا هذه الوثائق على معنى الطلاق فى مصر القديمة وعواقبه، كما أنها تدلنا على الأسلوب الذى كان متبعا فى تحرير وثيقة الطلاق آنذاك ، فهى كلها ذات طابع واحد أو أسلوب واحد تقريبا . كما تتسم بالايجاز .

وها هى ترجمة لاحداها :

قال (فلان) للمرأة (فلانه) لقد هجرتك بصفتك زوجة . طلقتك وأنا بعيد عنك وليست لى عليك أية حقوق باعتبارى زوجا لك ، وأنا الذى قلت لك : «اتخذى لنفسك زوجا آخر» ، فلن أقف عقبة أمامك فى أى مكان تذهبين إليه ، كى تتزوجى فيه . ولن يكون لى الحق فى أن أقول إنك زوجتى إذا ما وجدتك مع أى رجل آخر . فمنذ الآن ليست لى أى مطالب عندك بصفتك زوجة ، ولن أتخذ أى إجراء ضدك .

رقم الوثيقة	العصر	الزمان	المكان	النشر
١ – القاهرة ٣٠٦٦٥	سنة ٢٨ أحمس الثانى	سنة ٥٤٢ ق.م.	جبلين	Spiegelberg, Die demotischen Denkmarler (Cair., cat. Gen.) 1904 1908, 1932
٢ – برلين ٣٠٧٦	سنة ٢٩ دارا الأول	سنة ٤٩٣ ق.م.	طيبة	Spiegelberg, Demotische Papyrus aus den Koniglichen Museen zu Berlin, Leipzig 1902 p. 5 pl. 2
٣ – برلين ٣٠٧٩	سنة ٣٣ دارا الأول	سنة ٤٨٩ ق.م.	طيبة	ibidem p. 5 pl. 3
٤ – برلين ٣٠٧٧	سنة ٣٤ دارا الأول	سنة ٤٨٨ ق.م.		
٥ – فيلادلفيا ١١	سنة ٤ بطليموس الثانى فيلادلفوس	سنة ٢٨٢ ق.م.	طيبة	ibidem p. 5 pl. 3
٦ – المتحف البريطانى ١٠٠٧٤	سنة ١٧ بطليموس الثالث يورجتيس	سنة ٢٣٢ ق.م.	طيبة	Reich, Mizraim I pl. XV
٧ – هيدلبرج ٧٧٩	سنة ٤٧ بطليموس الثامن	سنة ١٢٤ ق.م.	جبلين	Reich, Jurist. Inh. aus dem B.M. p. 43 ff p I.6,7,9
٨ – تورين ٦٠٩٤	كليوباترا	سنة ١١٤ ق.م.	طيبة	
٩ – هيدلبرج ٧٦٢ – ٧٧٠	سنة ١٥ بطليموس الحادى عشر	سنة ١٠٠ ق.م.	جبلين	Spiegelberg, Demot. Papyri p. 9 f
١٠ – هيدلبرج ٧٥٤	غير معروف	سنة ١٠٠ ق.م	جبلين	ibidem p. 13 ff

هذا هو الأسلوب والمضـمـون الذى وصلتنا بـه كل وثائق الطلاق (٢٦) إلا أن وثيقتين منهما انتهتا بعبارتين مختلفتين مع محافظتهما على المضمون السابق ذكره . ففى البردية الأولى (٢٧) فقرة لم ترد فى غيرها يؤكد فيها الزوج لزوجته المطلقة أنه ترك لها بعض الأملاك ويحدد تلك الأملاك (٢٨) .

أما البردية الثانية (٢٩) ففيها فقرة على لسان الزوج يقول فيها لزوجته السابقة : «لقد أرضيتنى عن طريق عقد زواجك بالنسبة لأولادك الذين أنجبتهم لى» . ومن هذه الفقرة يبدو أن هذا الزواج الذى انتهى بالطلاق قد كان مؤقتا بنية انجاب أولاد لأن الزوجة الأولى ربما كانت عاقرا (٣٠) .

٥ - *شهود وثيقة الطلاق :*

ومما تجدر ملاحظته أن عدد الموقعين من الشهود على وثيقة الطلاق كانوا أربعة فقط (٣١) على خلاف عقود الزواج التى يوقع عليها ستة عشر شاهدا . وعلى ذلك يظهر أن إعلان الزواج كان مستحبا ولكن الطلاق لم يكن كذلك ، فاكتفوا بأربعة شهود . ويبدو أن المصرى فضل الكتمان والسرية فى حالة الطلاق وخاصة إن كانت لأسباب فاضحة (٣٢) .

٦ - *آثار الطلاق :*

ذكرت وثائق الطلاق ان إنهاء الحياة الزوجية يعنى تحرر الزوجين من القيود التى كانت بينهما وإمكان المرأة أن تتزوج مرة أخرى ممن تشاء فى أى مكان تريد دون أن يمنعها زوجها الأول ودون قيام شبهة الزنا أو دواعيه حول زواجها الثانى . ولكن لم تدلنا النصوص التى بين أيدينا على ما إذا كانت هناك فترة معينة ومحددة تنتظر فيها الزوجة وتتربص ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى ينقضى ما نسميه اليوم بالعدة ، أم كان يمكنها أن تتزوج بعد طلاقها مباشرة . كما أن هذه النصوص لم تتحدث عن أى نفقة تعطى فى هذه الفترة للزوجة .

ولكننا عرفنا - من قبل - أن الزوجة تملك مهرها إذا كانت قد تسلمته حالا وتستحقه إذا كان مؤجلا إلى الطلاق . وعلاوة على المهر ، كانت الزوجة تستحق تعويضا من المال بدأ - فى العصر الفرعونى - بضعف قيمة المهر وبلغ فى العصر البطلمى خمسة أضعاف قيمته فى حده الأدنى وعشرة أضعاف فى حده الأقصى وإن الزوج كان على طول المدى من الأسرة الثانية والعشرين إلى

السادسة والعشرين يتنازل عن كل أملاكه لزوجته . ثم صار يتنازل لها – فيما بعد – عن نصف أملاكه أو ثلثها ، وأن متاع الزوجة كان حقا لها ، تأخذ قيمته نقدا إذا استهلك .

وهذا التعويض الكبير وهذه الالتزامات الكثيرة انما كانت أسلوبا لجعل الطلاق صعبا ، فالعقد يصبح أشد الزاما عندما يتضمن بنودا تتعلق بالأموال والتخلص من الثروة الشخصية ومن مبلغ محدد مما يجعل الرجل بلاشك يفكر مرتين قبل أن يقدم على الانفصال ، وغالبا ما يرى أن من الأفضل – على الأقل ماديا – أن يبقى على زوجته .

أما إذا كانت الزوجة تملك عصمتها بيدها فعليها أن ترد إلى زوجها نصف المهر الذى تسلمته منه . ويرى بعض العلماء (٣٣) أن الزوجة كانت لا تتنازل عن كل مهرها بل عن نصفه فقط لان فرص الزواج أمامها عندئذ ضئيلة على العكس من الرجل ، كما أن الزوجة – فى حالة طلاقها – هى التى تتنازل عن نصيبها فى الأملاك المشتركة مع زوجها . وفى هذه الحالة من المرجح أن الزوجة كانت على قدر من الثراء ، لذلك كان الكسب المشترك يرجع إلى استثمار رأس مال الزوجة لا إلى ثراء الزوج أو عمله ، وحينئذ تتنازل الزوجة عن نصيبها لزوجها (٣٤) .

ولكن هناك حالات تخرج فيها الزوجة من منزل الزوجية برضاها وبرضاء زوجها . وحينئذ تذكر العقود أن زوجها يتعهد بأن يرد إليها متاعها المذكور فى العقد أو قيمته المذكورة فيه نقدا . وأحيانا كان يتعهد بأن يعطيها المتأخر من المؤونة والكسوة (٣٥) . ولكننا لا نعرف على وجه التحقيق ما إذا كانت الزوجة – فى مثل هذه الحالة – تحصل على تعويض كما هو الحال إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة ، أو تحصل على نصيبها من الأملاك المشتركة أم أنها كانت تخرج من بيت الزوجية بما كانت تملكه من أملاك شخصية فقط .

وبعد الطلاق تترك الزوجة المنزل إذا كان ملك زوجها وترجع إلى بيت أهلها، أما إذا كانت فى منزل تملكه فتبقى فيه . ونحن نعرف أن الأب كان عادة وفى حالات كثيرة يؤمن ابنته من شر الطلاق وطردها من بيت الزوجية بأن يملكها منزلا له أو يملكها نصيبه فى منزل له . ومثال لذلك ما جاء على شقفة من الدولة الحديثة حيث يعطى أب ابنته الحق فى أن تعيش فى منزل أقامه هو وأعطاها اياه ليحميها ويؤويها فيه إذا ما طلقها زوجها (٣٦) . أما فى العصر المتأخر وفى قصة

بتى ايست (٣٧) فلقد أعطى الوالد ابنته منزلا هبة منه لها بمناسبة زواجها ، هذا غير أمثلة عديدة سوف نكتب عنها فى الفصل الرابع عند الحديث عن حقوق الأولاد . ويلاحظ فيها أن الأب عند تقسيم أملاكه على أولاده كان دائما يعطى البنات منزلا له أو نصيبه فى منزل ، فيقسمه على البنات بالمساواة . وغالب الظن أن السبب فى ذلك هو أن يضمن الأب لبناته اللاتى لم يتزوجن مأوى يمكنهن البقاء فيه إذا مات هو أو مات أزواجهن أو طلقن . فيبدو أن الزوجة التى مات زوجها كانت عرضة للطرد من منزل الزوجية ، إذ نجد فى وثيقة من الدولة الوسطى أن زوجا كتب وثيقة فى صالح زوجته جاء فيها أنه يترك لها منزلا ورثه عن أخيه ، وأنه لاحق لاحد أن يطردها خارجه أو يأخذه منها (٣٨) .

٧ – *أسباب الطلاق :*

سبق أن أشرنا إلى أننا لم نجد فى وثائق الطلاق من عصر المصريين القدماء أية إشارة إلى أسباب الطلاق ومسوغاته ، كما أن النصوص المصرية القديمة لا تتحدث صراحة عنها . ويمكن معرفتها ضمنا مما ذكرته عن الخطيئة الكبرى التى فى النساء (٣٩) .

أما الخطيئة الكبرى أو الزلة الكبرى فهى غالبا الزنا (٤٠) وفى هذه الحالة يكون للزوج الحق في طلاق زوجته واخراجها من داره دون أن تستحق أى تعويض. ويرى البعض أن الزلة الكبرى تعنى العقم أيضا ، وهى احدى أسباب الطلاق . فلقد جاء في بردية من العصر المتأخر ما يلى : «لا تطلق امرأة وإن كانت لا تلد» (٤١) . ويبدو أن العيوب التى قد يكتشفها أحد الزوجين بعد الزواج كانت سببا ثالثا للطلاق، وذلك وفقا لما نستخلصه من بردية من الأسرة العشرين تحكى قصة زوج أراد أن يطلق زوجته فلم يجد سببا يتعلل به لذلك إلا أنه اكتشف أنها عوراء بعد عشرين سنة من الزواج (٤٢) . ويبدو أن السبب الأساسى للطلاق كان الكره المذكور فى عقد الزواج الذى يحدث بين الزوجين وعدم قدرتهما على احتمال الحياة المشتركة بينهما (٤٣) . ففى هذه الحالة كان الزوجان ينفصلان وتنتهى حياتهما الزوجية بالطلاق . ولا يعنى هذا – بطبيعة الحال أن الطلاق كان أمرا سهلا ، فعقود الزواج بالتزاماتها المادية وتكاليفها الضخمة رادع مخيف خاصة وأنه فى بعض الأحيان كان الزوج – بعد الطلاق – يصبح مجردا من كل أملاكه فوق ما كلفه عند هذا الزواج من قبل ، وهذا هو السبب فى اننا وجدنا مالا يجاوز

عشرة عقود طلاق فقط فى حقبة تمتد من عام ٥٤٢ ق.م. إلى عام ١٠٠ ق.م.
وذلك بالقياس إلى عقود الزواج فى الحقبة نفسها إذ تجاوز عددها الثلاثة
والخمسين .

* * *

الفصل الرابع

حقـوق الزوجـة والأولاد

تحدثت عن الزواج من الناحيتين الاجتماعية والقانونية فى الفصلين الاول والثانى من هذه الدراسة . ثم تحدثت عن الطلاق وما يترتب عليه من آثار الفرقة فى الفصل الثالث . وفى هذه الفصول الثلاثة أبرزت مختلف حقوق الزوجة وواجباتها من خلال العقود والنصوص المتعددة التى تعرضت لها ، ومن ثم أتناول حقوق الزوجة فى هذا الفصل بايجاز ثم أتناول حقوق الأولاد وهم ثمرة الزواج وأهم اغراضه . إذ ثبتت لهم حقوق على والديهم منذ ولادتهم تكفل لهم نموا طبيعيا صحيا وتربية صالحة تجعل منهم افرادا صالحين . كما حرص الابوان المصريان على توريث ونقل املاكهما إلى أولادهما الشرعيين .

١ – حقوق *الزوجة* :

أوردنا من اقوال الحكماء والخطابات العائلية وعقود الزواج والتسويات المالية ، ما يفرض احترام المرأة زوجة أو أما فضلا عن رعاية مصالحها والوفاء بحقوقها . بما فرض لها القانون . إذ بالعقد تصبح زوجة شرعية تستحق مهرا خاصا لها . وكان على زوجها أن يعولها طوال حياتها الزوجية سواء كان مقيما معها فى نفس المنزل أو بعيدا عنها لأى سبب يدعو إلى ذلك [١] وكانت المرأة تضمن أن أولادها هم الورثة الشرعيون لوالدهم ، فإذا انتهت هذه الحياة المشتركة بالطلاق فلا تنتهى حقوق الزوجة على زوجها . فتسترد أولا مهرها إن لم تكن أخذته حالا . كما تستحق تعويضا من مطلقها . فكان يؤول إليها فى العصر الفرعونى كل أملاك زوجها على أن تؤول إلى أولادها من بعدها . أما فى العصر البطلمى فكان يؤول إليها نصف أو ثلث كل أملاك زوجها .

ولعل الزوجة كانت تؤلف مع زوجها نظاما ماليا مشتركا بحيث تشترك هى بثلث القيمة وهو بالثلثين أى انها كانت تعتبر شريكة فى مال الأسرة ولكن هذا

لايعنى ان المرأة المصرية كانت تخضع لزوجها ماليا ويصبح كل ما تمتلكه داخلا فى النظام المشترك و جزءا منه . فلقد كانت لها اموالها واملاكها الخاصة خارج أموال الأسرة المشتركة وخارج أموال زوجها ، تستطيع التصرف فيها كما تشاء وتوريثها لمن تشاء من اولادها (٢) او اخوتها (٣) .

ولما لم تكن وريثة شرعية لزوجها فقد كانت أملاكه وأمواله تؤول إليها عن طريق هبات أو وثائق ملكية يحررها فى صالحها ولقد حدث مرة فى العصر المتأخر أن زوجا تبنى زوجته ليضمن أن ترثه ولم يكن له أولاد . وكان للزوجة حقوق تعطى لها عن طريق وثيقة أخرى تعرف بـ وثيقة الإعاشه ونجدها فى حالات نادرة فى الجنوب وتحرر بعد الزواج . ويفهم منها ان الزوجة تعطى زوجها مبلغا من المال يعرف بـ «الاعاشة» وفى مقابله يعطيها زوجها سنويا مبلغا نقديا وغلالا لاستعمالها الشخصى ويكون بمنزلة ريع تستحقه من معاشها الذى أودعته عند زوجها . ولذلك فقد تعد الإعاشة مالا ورثته الزوجة أو اكتسبته بطريقة ما فأعطته زوجها ليستثمره لها . وكان لها الحق فى أن تسترجعه منه كاملا اذا ما طلقت أو احتاجت اليه فى أى وقت . (٤)

وهكذا نرى أن الزوجة كانت لها حقوق كثيرة سواء كانت على ذمة زوجها أو مطلقة . فلقد كان القانون فى مصر القديمة فى صفها دائما ، بحيث عمل على احترامها وتأمينها ضد الطلاق ومن نزوات زوجها ، وحرص على ان يدعم الحياة الزوجية بما يجعلها سعيدة مستقرة باحترام كل من الزوجين ، والتأكيد على حقوق الزوجة إيمانا من المجتمع بأن على عاتقها يقوم بناء الأسرة السعيدة التى لابد من الحرص عليها ضمانا لبقاء المجتمع واستمراره .

٢ - حقوق الأولاد :

تسجيل المواليد :

جرت العادة فى معظم بلاد العالم اليوم أن يسجل المولود حين ولادته فى سجلات رسمية تثبت ولادته ونسبه . وفى العصر الفرعونى شواهد تشير إلى أن التسجيل كان معروفا منذ أقدم العصور . فلقد سجل حجر «پلرمو» تعداد الشعب فى مناطق الشمال والغرب والشرق (٥) من مصر ووصلتنا قوائم إحصاء السكان فى الدولة الوسطى سجلت فيها اسماء افراد كل اسرة بما تضم من الاطفال والمواليد (٦)

وذكرت قصة «اهورة» و«نى نفركاتباح» فى العصر المتأخر أنه عندما ولد لهما ابن «سجل فى كتاب دار الحياة» (٧) . وعدا هذه الامثلة القليلة لم نعثر بعد على نص صريح يثبت قيد المواليد فى سجلات رسمية غير قصة اهورة . ولكن الامثلة السابقة تشير إلى أن المصرى كان يعرف التسجيل خاصة وأنه حرص على تسجيل تعداد أفراد الشعب وتعداد الماشية منذ عصور قديمة .

نسبة المولود :

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النسب كان يقوم فى الأسرة المصرية على صلة الرحم وان الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين كانوا ينسبون الى أمهم دون أبيهم . وأن الجد للأم كان الولى الطبيعى للابن الذى كان يفضله على أبيه . وعلى هذا الأساس اعتبروا أن الأسرة المصرية كانت فى وقت من الأوقات خاضعة لنظام الأمومة (٨) . إلى أن جاء العالم « بيرين» فأكد أن نسب المولود منذ الدولة القديمة كان يرد الى أبيه ، إذ تبين من دراسته لحوالى اثنين وتسعين سلسلة نسب من الدولة القديمة ، أربعا وأربعين منها ذكرت الأب والأم معا ، وسبعا وثلاثين منها ذكرت الأب وحده ، واحدى عشرة فقط ذكرت الأم وحدها . وأثبت «بيرين » من هذه الأنساب انه كثيرا ما كان يذكر الجد الأول والثانى من ناحية الأب فى حين انه قليلا ما ذكر الجد للأم ، ويرجع «بيرين» سبب الحالات القليلة التى ذكرت فيها الأم وحدها الى انها كانت من الأسرة المالكة فأورثت ابنها لقبا أو أنها كانت على قدر من الثراء فأورثته بعض أملاكها أو أ ن يكون الأولاد غير شرعيين فينسبون إلى أمهم (٩) .

اما فى الدولة الحديثة والعصر المتأخر فكان الغالب ذكر الأب والأم معا أو ذكر الأب وحده ، وقد رأينا هذا فى عقود الزواج كلها حيث سجل اسم الزوج والزوجة ونسبتهم إلى أبيهم وأمهم . من ذلك كله يتضح أن الأولاد كانوا ينسبون إلى الوالدين ، دون تفضيل والد على آخر . أما الأمثلة التى ذكرت فيها الأم دون الأب فلابد أن السبب يرجع الى أن الأب كان له أكثر من زوجة ولا يرجع الى أ ن الأم كانت أهم من الأب .

الرضاعة والحضانة :

واذا ما ولد الطفل احتاج فى السنوات الأولى من حياته إلى رعاية وحضانة الأم ، فهى أحق من يمكن أن يرعاه ، ولعل الأم المصرية أكثر الناس اشفاقا وحنوا

على أولادها . كانت ترعى وليدها منذ اللحظة الأولى وتضع كل همها في حضانته ورعايته من رضاعة وتربية حتى يكبر ويشتد عوده . لذلك يذكر الحكيم آنى ابنه بكل ما فعلته أمه له منذ حملته حتى ولدته وكبر وذهب الى المدرسة ، ويوصيه خيرا بها والا ينسى أبدا حنانها وحبها خاصة اذا ما كبر وأسس بيتا وتزوج وأصبح له أولاد . فليحسن معاملتها ويساعدها في شيخوختها حتى لا تغضب عليه . فيقول : (١٠)

«ضاعف الخبز الذى تعطيه أمك ، واحتملها كما احتملتك ، فقد كنت عبئا ثقيلا عليها ، ولم أكن لأستطيع مساعدتها . لقد ولدت لها بعد تسعة اشهر ، وضمتك الى صدرها ، وأرضعتك طيلة ثلاث سنوات كاملة ، وعلى الرغم من قاذوراتك فإنها لم تشمئز منك ، ولم تتساءل عما يجب ان تفعله ؟ لقد أدخلتك المدرسة كي تتعلم القراءة والكتابة . وكانت تذهب كل يوم حاملة إليك الطعام والشراب من منزلها» .

وتشير المصادر المصرية القديمة ان هناك مدة معينة لرضاعة المولود مما وصل إلينا من الدولة الحديثة فى تعاليم آنى . وفى الفقرة المذكورة أعلاه أن الأم تكفلت بأن تسلم ثدييها «فمك طوال ثلاثة اعوام» .

وهناك عقد بين أب ومرضعة يرجع إلى حوالى سنة ٢٣٣ ق.م تقول فيه المرضعة لوالد الطفل : «لقد حضرت الى منزلك لخدمتك مرضعة لطفلك وطالما كان لبنى صحيا فأنا ملزمة برضاعته وحمايته من أى ضرر . وسأقيم بمنزلك مدة الرضاعة ثلاث سنوات اى ستة وثلاثين شهرا» . (١١)

ولم يمنع شغف الأم بإرضاع وليدها من اتخاذ المرضعات فى مصر القديمة منذ الدولة القديمة على الأقل ، فكان يستعان بهن فى القصور الملكية ومنازل الأثرياء في حالة عدم امكان الأم من ارضاع طفلها . (١٢) ولقد ترجمنا فيما سبق عقدا بين أب ومرضعة يرجع إلى العصر البطلمى ويفهم منه أن المرضعة لم تكن ترضع الطفل فقط بل كانت بمنزلة مربية وأم تحميه . (١٣)

ولا يجب أن ننسى دور الأب فى حضانة أولاده . فكان أولا وقبل كل شيء يتكفل بالإنفاق عليهم حتى يكبروا ويصبحوا فى سن مناسبة للعمل . حقا ليس لدينا من الوثائق ما يؤيد ذلك ، ولكن هذا أمر بديهى ، خاصة وأننا نعرف من بردية (١٤) من الدولة الحديثة وهى المعروفة بوصية ناونخت أن الأم الثرية كانت لاتبخل على أطفالها وتمدهم بالمساعدة المالية ليس فقط فى طفولتهم بل فى

شبابهم أيضا، فتساهم فى نفقات الزواج وتعاونهم بعد الزواج . إذن فلا أقل من ان ينفق الأب على أبنائه أيضا ويتكفل بتجهيز ابنته بمتاعها عند الزواج أو بامدادها بالبائنة عند اللزوم . أما المهر الذى يقدمه الزوج لزوجته فغالبا ما كان مساعدة من الأب لابنه ، مع أن بعض العلماء يرون أن المهر كان يدفعه الزوج من أملاك شخصية له [١٥] . وفى مقابل ذلك كان الوالدان ينتظران من أولادهما المساعدة والمعونة اذا ما كبرا وشاخا ، كما انتظرت ناونخت [١٦] وكما أوصى بذلك آنى .

يجب ألاّ نتجاهل دور الأب فى تربية أولاده سواء كان معهم مقيما فى المنزل أم بعيدا فى عمله اذ يتابع اخبارهم [١٧] ويحرص على تعليمهم ليس فقط عن طريق المدرسة بل من خبراته العديدة ومشاهداته الشخصية فى الحياة أيضا ، وذلك حتى يرتفع بهم الى مستوى عال ويفتخربهم .

ولا يقف دور كل من الأب والأم عند هذا الحد ، فقد كان الوالدان حريصين على ان يؤول إلى أولادهم ما امتلكاه من أموال او عقار .

حقوق الأولاد المالية :

لا نعرف تماما كيف كان المصرى يورث ابناءه فى العصر الفرعونى . هل كان هناك قانون ينظم الوراثة وعن طريقه تؤول التركه الى الاولاد تلقائيا أم كان المصرى حر التصرف فى أملاكه يعطيها لمن يشاء من أولاده أو أخوته . وفى كلتا الحالتين هل كانت هناك قواعد يتبعها رب الأسرة ؟ فأن كل استنتاجاتنا للعصر الفرعونى المبكر مأخوذة من المعاملات الأسرية القليلة التى وصلتنا أو من تواريخ حياة بعض الأشخاص المدونة على جدران مقابرهم . ولكن هذه النصوص قليلة جدا ، وأجزاء منها ناقصة بحيث يصعب قراءتها وبالتالى فهمها ؛ ومع ذلك فهى تعد شعاعا بسيطا نرى به العرف السائد فى ذلك العصر ، اما ما وصلنا من برديات فى العصور المتأخرة والبطلمية فتوضح لنا طريقة نقل الملكية من الأبوين الى الأولاد .

فأما العصر الفرعونى فان بعض نصوص ووثائق الدورة الأولى منه تشير الى أن أملاك الأب والأم كانت تؤول الى أولادهم الشرعيين . فهم الورثة الذين يأتون فى المرتبة الأولى ويفضلون على غيرهم من الأقارب للحصول على التركة [١٨] ويبدو ان أنصبة الاولاد كانت متساوية فلا تمييز بين ابن اكبر وسائر الاولاد من

بنين أو بنات ، ونستدل ذلك مما جاءنا فى تاريخ حياة «متن» (١٩) اذ اعطت الأم املاكها لأولادها البنين والبنات .

وكذلك مما جاءنا فى نص « نى كاورع» (٢٠) الذى وزع أملاكه على أسرته المكونة من زوجته وأولادها الذكور والإناث . وهذه الوصيه كانت تحرر كتابة ويشترط فيها صحة العقل والبدن ونجد فى الديباجة أسماء وألقاب صاحب الوثيقة، وفى ذيل الوثيقة أسماء الشهود (٢١) . ومثل واضح لذلك ما جاء فى لوحة « أوب أم نفر» (٢٢) الذى أوصى لابنه الأكبر بمؤسسة جنازية . ونلاحظ فى هذه اللوحة أن الأب أوصى لأبنه الأكبر دون أولاده الآخرين وذلك منذ أواخر الأسرة الرابعة اذ نجد قرارات متعددة فى صالح الابن الأكبر بالذات (٢٣) ومعنى ذلك فى أول الدورة الاولى كان الوالدان يورثان أملاكهما لأولادهما البنين والبنات دون تفضيل. وكان هذا هو العرف أو القانون ، أما إذا أرادا تقسيم أملاكهما مفضلين أحد الأبناء أو الابن الأكبر بالذات فكان عليهما أن يحررا وثيقة رسمية بذلك يحدد فيه الوريث ونصيب باقى أفراد الأسرة. ويمكن اعتبار هذه الوثائق «نقل ملكية» اما فى حياة المالك أو بعد موته وكانت فى هذا العصر غالبا أوقافا جنازية .

ومنذ الأسرة الخامسة خضعت مصر للنظام الاقطاعى ولم يعد الأولاد الشرعيون جميعهم متساوين فى الإرث فنظام الإقطاع أظهر بوضوح الحقوق التى أعطيت للابن الاكبر (٢٤) . ففى هذه الفترة أصبحت الاملاك جميعها تنتقل الى الابن الاكبر ليتولى إدارتها لحساب أخوته ، وليس معنى هذا أن الأولاد جميعهم ماعدا الابن الأكبر حرموا من حق الإرث فلقد كانوا شركاء أخيهم الاكبر فى الملكية الموروثة. اما هو فكان يباشر الأملاك ويديرها ويعتبر أمينا عليها ويوزع ريعها عليهم ، ومع ذلك فلم يكن له حق التصرف فيها بالبيع (٢٥) . اذ كانت من الناحية القانونية ملكا لكل أفراد الأسرة ،كل فرد له نصيبه من التركه وهو ما يعرف باسم «الملكية المشتركة» (٢٦)

وعلى هذا النحو أصبح الابن الاكبر بمنزلة الوصى على أخوته وعلى والدته وهذا لا يعنى أن الابن الأكبر أصبح وصيا فعليا كما يرى بعض العلماء (٢٧) ولكنى أؤيد الفكرة القائلة أنه أصبح وصيا بصفته مدير الاملاك وراعيها ، وهذا فى الوسط الاقطاعى الذى كانت فيه الأسر تمتلك أراضى زراعية شاسعة تعتبر أملاكا أسرية مشتركة (٢٨) أما فيما عدا هذه الطبقة ، فيبدو أن المصرى كان يعيش كما كان من

قبل من غير قيود [٢٩] ، ولكن مع الأسف لم تصلنا أية معلومات عن المصرى العادى ، لذلك لا يجب علينا أن نعمم الوضع حيث لانعرف إلا ظروف المجتمع الاقطاعى .

ويبدو أن أموال التركة كانت تؤول بعد وفاة الابن الكبر إلى من يليه فى السن من أخوته فيقوم هذا الأخ مقامه فى تولى شئون الاسرة . فإذا لم يكن ثمة أخوة وزعت الأملاك بين الفروع فيأخذ فرع كل واحد من الاولاد نصيب أبيه كاملا[٣٠] . ومع اختفاء نظام الاقطاع فى الدولة الوسطى لم يعد للابن الأكبر ولاية ما على اخوته وعاد الاولاذ كلهم متساوين فى الحقوق .

أما فى الدورة الثانية فقد رجع نظام الإرث كما كان قبل نظام الإقطاع . فكانت الأملاك تنتقل الى جميع الاولاد لا فرق بين كبير وصغير أو بين ذكر او أنثى . وقد وصلتنا من هذه الدورة الثانية بعض الوثائق يحدد فيها رب الأسرة نصيب من هم ورثة أملاكه ، وقد حملت هذه الوثائق تسميات أحيانا ولم يطلق عليها اسم احيانا أخرى .

فيما يلى اسم الوثيقة ومن هم المنتفعون بها :

الوثيقة	اسمها	تاريخها	الطرف الأول	الطرف الثانى	باللغة المصرية
١) كاهون ٧-١	نقل ملكية	الدولة الوسطى	الزوج	الابن الاكبر من الزوجة الاولى الاولاد من الزوجة الثانية	
٢)كاهون ١-١	،،	،،	،،	الزوجة ثم لاولادها من بعدها	
٣) بروكلين رقم ٣٥ -١٤٤٦	هبة ؟	،،	،،	الزوجة الثانية واولادها	
٤)القاهرة ٣٤٠٦١	نقل ملكية	الدولة الحديثة	،،	الزوجة ثم لاولادها من بعدها	
٥)تورين ٢٠٢١١	تقسيم املاك	الدولة الحديثة	،،	الاولاد من الزوجة الاولى الزوجة الثانية	ليس لها اسم؟
٦) وصية ناونختى	تقسيم املاك وثيقة اعلان	،،	ام	اولادها	
٧)عقود زواج	تسويات مالية	الاسرة ٢٤	الزوج	الزوجة والاولاد	
٨) تقسيم املاك		العصر المتأخر والعصر البطلمى	،،	الزوجة والاولاد	

رقم الوثيقة	العصر	الزمان	المكان	النشـــر
١ – القاهرة ٣٠٦٦٥	سنة ٢٨ أحمس الثانى	سنة ٥٤٢ ق.م.	جبلين	Spiegelberg, Die demotischen Denkmarler (Cairo, cat . Gen.) 1904 1908, 1932
٢ – برلين ٣٠٧٦	سنة ٢٩ دارا الأول	سنة ٤٩٣ ق.م.	طيبة	Spiegelberg, Demotische Papyrus aus den Koniglichen Muscen zu Berlin, Leipzig 1902 p. 5 pl. 2
٣ – برلين ٣٠٧٩	سنة ٣٣ دارا الأول	سنة ٤٨٩ ق.م.	طيبة	ibidem p. 5 pl. 3
٤ – برلين ٣٠٧٧	سنة ٣٤ دارا الأول	سنة ٤٨٨ ق.م.		
٥ – فيلادلفيا ١١	سنة ٤ بطليموس الثانى فيلادلفوس	سنة ٢٨٢ ق.م.	طيبة	ibidem p. 5 pl. 3
٦ – المتحف البريطانى ١٠٠٧٤	سنة ١٧ بطليموس الثالث يورجتيس	سنة ٢٣٢ ق.م.	طيبة	Reich, Mizraim I pl. XV
٧ – هيدلبرج ٧٧٩	سنة ٤٧ بطليموس الثامن	سنة ١٢٤ ق.م.	جبلين	Reich, Jurist. Inh. aus dem B.M. p. 43 ff p I.6,7,9
٨ – تورين ٦٠٩٤	كليوباترا	سنة ١١٤ ق.م.	طيبة	
٩ – هيدلبرج ٧٦٢ – ٧٧٠	سنة ١٥ بطليموس الحادى عشر	سنة ١٠٠ ق.م.	جبلين	Spiegelberg, Demot. Papyri p. 9 f
١٠ – هيدلبرج ٧٥٤	غير معروف	سنة ١٠٠ ق.م.	جبلين	ibidem p. 13 ff

من الوثائق السابقة نلاحظ أنها كلها حررت بقصد تسوية أملاك وأموال رب الأسرة قبل موته . وفي حالة واحدة كانت التسوية من الأم لأولادها . وكما لاحظنا فهى فى أول الأمر فى صالح الزوجة ولأطفالها من بعدها . وفى هذه الوثائق لا تقسم التركة أنصبة بل تؤول الى الزوجة وحدة واحدة وهى التى تقسمها على أولادها كما تشاء (٣١) ·وفى احدى الحالات نجدها تؤول الى الزوجة الثانية ومن بعدها الى أولادها (٣٢) · فاما الوثيقة التى اطلق عليها المسماة (بالهبه) فقد حررها زوج لصالح زوجته الثانية وأولادها (٣٣) · واما بردية تورين (٣٤) . فوثيقة يحدد فيها الزوج ما أعطاه أولاده من الزوجة الاولى وما يخص زوجته الثانية وهى فى شكلها العام وصية (٣٥) دون أن يظهر لها اسم معين .

وقد وصلنا من نفس العصر وصية أخرى تعرف بوصية «ناونخت» (٣٦) وهى سيدة تقسم أملاكها على أولادها محددة تماما نصيب كل من أولادها الثمانية وقد حرمت بعضهم من التركة قائلة :

«انظر ، لقد كبرت ، ولكنهم لا يعنون بى ، ومن وضع منهم يده فى يدى اعطيه من املاكى والذى لم يعطنى لا أعطيه من املاكى» .

أى أن الام كان لها مطلق الحرية فى التصرف فى أملاكها ولها ان تقسمها بين اولادها كما تشاء . فمن هذه الوثيقة مثلا نفهم أن السيدة ناونخت لم ترض عن بعض أولادها الذين لم يعاملوها معاملة حسنة بعد أن كبرت فى السن واحتاجت إلى رعايتهم . وهؤلاء لم تخصهم بجزء من تركتها ، ويفهم أيضا من الوثيقة أن لا حق فى حرمانهم من أملاك أبيهم إذ جاء فى الوثيقة : « هذه أسماء الأبناء الذين لن يخصهم شيء من الثلث الخاص بى ولكن سوف يخصهم نصيب الثلثين الخاص بوالدهم . ذلك أن تركة الاب كان لابد من أن تقسم على الأولاد حسب القانون .

ومنذ الاسرة الثانية والعشرين بدأت تظهر تسويات مالية تتحدث إحدى فقراتها عن حقوق الاولاد وتوضح الزوجة والأولاد فى حالة الطلاق او الزواج الثانى للأب كما أن بها فى نفس الوقت فقرة تخص الميراث ، تنفذ فى حالة وفاة الاب اذا لم يكن قد حدد تقسيم تركته فى وثيقه أخرى . ويلاحظ فيها أن الورثة هم الأولاد كلهم لا فرق بين الابن الاكبر والاخرين (٣٧) .

وفى الدورة الثالثة وفى العصر البطلمى بالذات يتضح من عقود الزواج ، فى الفقرة الخاصة بحقوق الأولاد ، ان الأب كان يعتبر أولاده جميعا من ذلك الزواج

«أصحاب كل ما يملك وما سوف يحصل عليه مستقبلا فضلا عن أملاك ابيه وأمه (أيضا)» (٣٨) . أى أنهم كلهم ورثة أملاكه الحالية والمستقبلة وما سيؤول إليه عن طريق الإرث من والديه . وأحيانا نجد الأب يضع كل أملاكه فى يد زوجته باسم أولاده (٣٩) . وأخيرا نجد فى بعضها أن الوريث الوحيد فيها هو الابن الاكبر(٤٠) .

ويلاحظ من عقود الزواج أن تحديد الابن الاكبر وريثاً وحيداً فى الفقرة الخاصة بحقوق الأولاد لم يبدأ فى الظهور إلا منذ عام ٣١٥ ق .م وذلك فى بردية ريلنذ رقم ١٠ ، ولم يكن هذا التحديد من قبل ، فقد كان يذكر أن الاولاد عامة هم الورثة ، وربما دل ذلك على أن قانونا صدر آنذاك ثم بدأ العمل به منذ ذلك الحين. اذ من الملاحظ أن العقود التى ترجع إلى العصر الفرعونى المتأخر لا تخص الابن الاكبر بالذات فى الإرث ، وربما كان هذا القانون ، هو ما وصلنا فى بردية من القرن الثالث ق.م بالخط الديموطيقى عثر عليها فى حفائر تونة الجبل (٤١) . ومن بين ما تتضمنه ، أحكام خاصة بالميراث وحقوق الابن الأكبر وما امتاز به على سائر اخوته :

١ – وكما يبدأ هذا الجزء بتعريف مدلول الابن الاكبر وصفته : « اذا ولد لرجل أولا بنات ثم ولد له أولاد فمن بين الذكور يكون ابنه الأكبر .

٢ – للأب الحق فى أن يترك كل أملاكه لابنه الاكبر حتى ولو أدى ذلك إلى حرمان أولاده الآخرين .

٣ – للأب الحق في أن يعطى كل املاكه لابنه الأصغر ، وفى هذه الحالة لايمكن للابن الأكبر أن ينازعه فى هذه الاملاك إذ قال الابن الأصغر : « الاملاك التى من أجلها رفع دعوى ضدى هى أموالى ، أبى هو الذى أعطانيها ، قائلا خذها لنفسك » واذا أقسم على ذلك لم ينل الابن الاكبر منها شيئا . أما إذا لم يقسم أخذها الابن الاكبر .

٤ – اذا مات رجل دون أن يقسم أملاكه على أبنائه فى حياته فابنه الأكبر هو الذى يستولى عليها . وإذا رفع الأخوة الصغار دعوى ضد أخيهم الأكبر مطالبين بنصيبهم فى التركة فعلى الابن الأكبر أن يعد قائمة باسماء أخوته من أبيه الذين هم على قيد الحياه والذين ماتوا قبل أبيهم وأن يضع اسمه ايضا ، وعندئذ يعطى الابن الأكبر نصيبه المتعارف عليه ومن حقه ان يختاره من ممتلكات أبيه العقارية ويعطى كل المنقولات علاوة على نصيبه . ثم يقسم

الباقى على أخوته الأحياء والأموات على السواء بحيث يأخذ الذكور نصيبهم قبل الإناث . ويعطى الابن الأكبر النصيب الذى يفضله من الحقول والبساتين والبيوت . أى يعطى كل ما هو مناسب ، ويعطى كل الوثائق الخاصه بملكية الأرض وغلتها ، ومن الوثائق كل المتعلق بالشراء ماعدا ما حرره أبوه قبل وفاته ، وأخذه الابن الأكبر ، ثم يقسم ما بقى من التركة أنصبة تبعا لعدد أولاده ويتسلم أولاده الذكور أولا طبقا لتاريخ ميلادهم ثم يتسلم الإناث نصيبهن طبقا لتاريخ ميلادهن .

٥ – يأخذ الابن الأكبر نصيب أخوته الذين ماتوا بعد وفاة والدهم أو نصيب من كان غير ذى ذرية . ويعطى نصيب الذى مات لأولاده اذا كان ذا ذرية ؛ أما من لم يترك ذرية فتعود أملاكه إلى الأخ الأكبر . من هذه المقتطفات القليلة نستخلص بعض الأحكام والعادات المتبعة فى الميراث فى العصر البطلمى بين المصريين . وأولها وأهمها هو أن الاولاد الشرعيين هم الورثة الطبيعيون والعاديون لأبيهم وأصحاب الحق الأول فى تركته . ومع ما كان للابن الاكبر من حقوق وامتيازات على سائر أخوته ، فقد كان الذكور والاناث منهم يستحقون الإرث . ولكن يلاحظ مع ذلك أن الأولوية كانت للذكور قبل الإناث . والمتبع تقدير السن بمعنى أن الأكبر سنا هو الذى له الأولوية بالنسبة للأصغر .

ومن أهم ما تشير اليه هذه الفقرات القانونية حقوق الابن الاكبر ليس فقط على أبيه بل على أخوته ايضا ، كما أن حقه فى التركه يفوق حق أخوته .. وكانت حصته معترفاً بها قانونا . وإلى جانب هذا فقد كان له الحق فى اختيار حصته مما يروق له من أملاك أبيه قبل أن تقسم على أخوته ، أى أن الامتياز كان للابن الأكبر والحصة العظمى له ، والقانون فى جانبه خاصة إذا مات أبوه دون أن يقسم أملاكه على سائر الأولاد ، فكان من حقه أن يرثها كلها تاركا أخوته دون أنصبة .

ويؤيد ذلك كله ، ما جاء فى عقود الزواج من هذه الحقبة ، فيما يتناول حقوق الأولاد وتشير عادة إلى أن الابن الأكبر هو صاحب كل أملاك أبيه الحالية والمستقبلة . أما فى العقود التى ذكرت الأولاد عامة فأعتقد إن ذلك كان احتياطا من الأب كى لا يستولى ابنه الأكبر على كل الأملاك تاركا أخوته دون نصيب فى التركة ، كما كان الأب يحتاط عادة اذا مارزق بأكثر من طفل فيلجأ الى اعداد وثيقة تعرف بـ dnt ps «تقسيم إلى حصص» باسماء الأولاد ونصيب كل منهم وهذه

الوثيقة يكتبها الأب لابنه الأكبر كما يمكنه أن يكتبها لأولاده الصغار (٤٢) وعلى ضوء ما جاء فى تشريعات تونه الجبل يمكننا إدراك معنى هذه الوثائق ، إذ يحررها الأب ليضمن لكل من أولاده نصيبا من أملاكه تحسبا إذا مات دون تحرير مثل هذه الوثيقة لنشوب العداوة بين الأخوة واقامة الصغار دعاوى ضد الأخ الأكبر صاحب الحق فى الاستيلاء على الأملاك كلها ، ولكن عن طريق مثل هذه الوثيقة يمكن لكل ابن أو بنت ان يثبت حصته فى تركة أبيه .

نجد فى حوليات أسرة من طيبة وثائق متعددة من العصر الفرعونى المتأخر حوالى سنة ٥١٧ ق.م كلها تسويات مالية وتقسيم أملاك بين الزوجين وأولادهما ومن الطريف فى هذه الأسرة أن كلا من الزوجين قد سبق له الزواج وكان لهما أولاد من الزيجتين . فأما الوثيقة الأولى (٤٣) فيقر فيها الزوج أنه تسلم مبلغا نقديا من زوجته يبدو مساهمة من الزوجة مع زوجها فى بعض المعاملات المالية بينهما . وفى نفس السنة حرر الزوج وثيقة أخرى (٤٤) يعترف فيها بابنته رورو من الزوجة الثانية ويعتبرها وريثة مع أولاده من الزواج الأول . وتدل هذه الوثيقة أن أباها أراد أن يثبت حقوقها وريثة عند ولادتها . وفى نفس الوقت حررت الأم : زوجة «باشرايس» الثانية وثيقتين (٤٥) واحدة لصالح ابنتها رورو (الوليدة) تعطيها نصف أملاكها والثانية لصالح ابنها من الزواج السابق وتعطيه النصف الآخر من أملاكها ، وبعد تسع عشرة سنة (سنة ٤٩٨ ق.م) حرر «باشرايس» وثيقة (٤٦) تثبت تقسيم أملاكه بين أولاده الاثنين ، مما يدل على أنه رزق بطفل ثان .

ومن وثائق متحف تورينو نرى حوليات أسرة كان الشخص البارز فيها «أوس مى رع» بن «باون الاكبر» فلقد تزوج سنة ١٥٢ ق.م من «تانفرت» إحدى قريباته (٤٧) . وفى سنة ١٤٣ ق.م اى بعد حوالى تسع سنوات من زواجه وهب لزوجته بعض الأملاك وإيرادها فى شكل بيع صورى (٤٨) . وفى سنة ١٣٤ق.م بعد تسع سنوات أخر كتب وثيقة قسمة لأولاده مقسما أملاكه بينهم (٤٩) .

وهناك أيضا بردية متحف القاهرة ٣٠٦٠٢ (٥٠) من منف وترجع الى القرن الثانى ق.م وهى وثيقة تدل على أن المورث كان قد تزوج مرتين وله ابن من زوجته الاولى وابنان من زوجته الثانية ، وأنه أعطى لكل من ابنائه الثلاثة ربع (١/٤) املاكه كلها . اما الربع الرابع فاعطاه بنى بنته ، لكل منهما الثمن (١/٨) ويلاحظ من هذه الوثيقة أن الميراث قسم بالعدل على كل الاولاد لا فرق بين الذكور والاناث وان نصيب البنت يورث لاولادها من بعدها (وفى هذه الحالة كان

الولدان من زوجين مختلفين) ومن نفس العصر وصلنا عقد بيع [٥١] نستشف منه ان التركة قسمت على الأولاد جميعا بالتساوى بحيث حصل كل منهم على السدس:

الطرفان فى العقد	٢	أخوة أشقاء
باقى الورثة	٣	اولاد
أخوة ايضا	١	بنت
المجموع	٦	كل منهم ١/٦

وهناك عقد بيع يفهم منه أن والدا قسم منزلا على أولاده الستة بالتساوى لا فرق بين الذكور منهم والإناث [٥٢] وهكذا نرى أن كثيرا ما كانت التركة تقسم بالتساوى لافرق بين ابن أكبر وأخوته الصغار من ذكور واناث . جاءنا ايضا فى قضية أسيوط المدونة على برديات من المتحف البريطانى [٥٣] تتحدث عن رجل تزوج مرتين وفى كل مرة انجب ابنا وبنتا وقبل ان يموت حرر عدة وثائق منها :

١ – وثيقة اعاشة لزوجته الثانية «ايوا» وأولاده منها يعطيها ثلث أملاكه ونفقة مقابل مبلغ نقدى [٥٤] .

٢ – وثيقة قسمة بثلثى أملاكه إلى ابنه الأكبر توت من زوجته الاولى والوثيقة مؤيدة من زوجته الثانية ايوا وابنها «تف حابى» [٥٥] .

٣ – وثيقة قسمة بثلث أملاكه إلى ابنه «تف حابى» من زوجته الثانية ايوا . والوثيقة مؤيدة من أخيه الأكبر توت [٥٦] .

٤ – هبة هى ربع منزل ورثه عن أبيه قسمه بنسبة ثمن لبنته من زوجته الاولى والثمن الاخر لابنته من زوجته الثانية .

فلما مات المورث ترك زوجته الثانية ايوا [٥٧] وولدين وبنتين . وكان أولاد الزوجة الثانية صغارا فبقيت التركة فى يد الابن الأكبر ست سنوات ؛ ولما بلغ الاخ الصغير الرشد طالب بحقوقه فحصل عليها وساد السلام مؤقتا بينهما ووزعا الأرض معا دون قسمة . وبعد سنة أجرا الأرض لاغريقى وحررا عقد الايجار باسميهما : الثلثان لتوت والثلث لتف حابى ، فى السنة التالية أجر «تف حابى» نصيبه (الثلث) لاغريقى آخر . فثار النزاع مرة أخرى حول قسمة الأب بين أبنائه

وأدعت زوجة الابن الاكبر ملكيتها لهذه الارض مستندة الى :

أ – وثيقة كتبها الاب لزوجته الأولى «تاشرت ايزيس» عندما تزوجها (الوثيقة لم يعثر عليها) .

ب – الوثيقة التى حررت لها (زوجة الابن) عند زواجها من توت وجاء فيها ان توت تنازل لها عن العشرة الأفدنة (أى الأرض كلها) .

وهى تطالب الآن بهذه الأرض حقا لابنها من زوجها توت. وتستند على قانون السنة الحادية والعشرين ، وهو قانون حدد الميراث فى حالة زواج رجل من امرأتين وولد له منهما فيعطى الحق للأبناء من الزوجة الاولى . كما انها تدعى أن توقيع وثيقة أخى زوجها «تف حابى» كان تحت ضغط . اما «تف حابى» فيطالب بتطبيق القانون السادس [٥٨] .

وأخيرا حكمت المحكمة لتف حابى بعد الإطلاع على المستندات السابقة . ويستخلص من هذه القضية :

١ – أن الابن الأكبر هو فعلا الوريث الشرعى كما ينص عليه قانون تونه الجبل .

٢ – أن الابن الأكبر من الزواج الاول هو المميز والوريث الشرعى .

٣ – لابد للأب إذا أراد أن يورث أولاده الآخرين من أن يكتب لهم وثيقة تقسيم يحدد فيها ما سوف يؤول إليهم بعد وفاته . وزيادة فى الحرص إذا كان الأولاد الصغار من زوجة ثانية ، فلابد من أن يوقع على الوثيقة التى فى صالحهم ، كل من الزوجة الأولى وابنها الاكبر لإثبات صحة الوثيقة ورضاهم بالقسم وهذا يكون تطبيقا لقانون سنة ٢١ (٥٩) .

٤ – يبدو أن العرف أو القانون جرى على أن تكون القسمة ثلثين للابن الأكبر وثلثا للابن الأصغر ، ويبدو أن هذا العرف هو ما قصد به فى قانون تونة الجبل («يعطى الابن الاكبر نصيبه المتعارف عليه»)[٦٠] .

٥ – تذكرنا هذه القضية بقصة «ستناخع ام واست» التى من العصر البطلمى ولكنها تذكر أحداثا ترجع الى الأسرة العشرين ويفهم منها أن قانون سنة ٢١ كان معروفا حينئذ ، اذ أن تابابو طلبت من ستنا أن يوقع أولاده من زوجته الأولى على وثيقة إعاشه التى حررها لها ، ولم تكتف بذلك ، بل طلبت منه

بعد تفكير أن يتخلص من أولاده . وطبعا لم تكن طلباتها هذه عقبات فى سبيل زواجها من «ستنا» ولكنها كانت ضمانات لها ولمن سوف تلدهم من «ستنا» اذ كانت زوجة ثانية ، وكان لستنا أولاد من زواجة الأول وهم ورثته الشرعيون وبدون رضاهم وتوقيعهم على الإعاشه وثيقة الإعاشه لن يكون لها ولأولادها أية حقوق .

إذن فإن قانون الوراثة المعروف بقانون سنة ٢١ كان معروفا على الأقل منذ الأسرة العشرين أى منذ العصر الفرعونى وكان ينص على أن أولاد الزوجة الأولى هم الأحق بالإرث . لذلك نجد بعض عقود الزواج التى كانت زواجا ثانيا ينص فيه الأب أن أولاده الذين سيرزق بهم يقتسمون مع أولاده من الزواج الأول كل ما يملك وما سوف يحصل عليه (٦١) .

٦ – يبدو أن العرف جرى منذ العصر الفرعونى على أن يعطى الأب لبناته جزءا من بيت يمتلكه أو البيت كله . وأقدم مثل لدينا لذلك يرجع إلى الأسرة ١٩ ، حيث ورد على شقفة أن والداً ترك منزلا لابنته حماية لها اذا طلقها زوجها (٦٢) كما أعطى «بتى ايست» ابنته منزلا عندما تزوجت (٦٣) ، وفى سنة ٣١٧ ق.م نقل «بامى» ملكية منزله الى ابنتيه معطيا كلا منهما النصف (٦٤) . وفى سنة ١٨١ ق.م ترك والد لابنتيه لكل منهما ثمن (١/٨) بيت كان قد ورثه عن والديه (٦٥) . وفى سنة ١٨٢ ق.م قسم والد منزلا له على بناته الخمس (٦٦) .

نستنتج من ذلك كله أن القانون كان يعطى الحقوق كلها للابن الأكبر ، وذلك منذ حوالى القرن الثالث ق.م أما سائر الاولاد فتؤول اليهم أنصبة من الأملاك إذا حرر والدهم وثيقة تحدد نصيبهم . أما أولاد الزواج الثانى فكان لابد من تحرير وثيقة لإثبات شرعيتهم ولابد أن يوقع الاخوة الكبار من الزواج الاول على الوثيقة التى تحدد نصيبهم . وأما البنات فيؤول اليهن عادة نصيب فى منزل والدهم كما كان نصيبهن فى الميراث أحيانا مساوياً لنصيب أخوتهم .

* * *

الخاتمة

رأينا مما سبق أن طبيعة العلاقة الزوجية ومقوماتها فى مصر القديمة لم تختلف عن طبيعة الزواج فى عصرنا الحاضر . ذلك أن المصرى القديم كان يرى فى الزواج تأسيس بيت grg pr واتخاذ زوجة ir ḥmt تعيش معه فيه ḥms irm فى استقرار دائم . وكان المصرى بطبعه أميل إلى الزواج من الأقارب ويختار من كان والدها من نفس الطبقة الاجتماعية ويزاول نفس المهنة .

وقلنا إن المصرى القديم عرف الخطبة بمعنى أن يرى الفتاة التى يريد الزواج منها ليتعرف عليها ، ثم يعقد عليها ، وكان ذلك أول الأمر يجرى شفاهة بين الطرف الأول وهو الزوج والطرف الثانى والد الزوجة وكيلا عنها . وكان المهر ركنا من أركان الزواج وإن لم يدفع حالا فقد يؤجل على أن يلزم به الزوج فى حالة الطلاق ، ولم يبدأ بتسجيل الزواج كتابة فى مصر إلا منذ الأسرة السادسة والعشرين ، إذ أن الوثائق الهيراطيقية الأربعة التى وصلتنا من الأسرة الثانية والعشرين والرابعة والعشرين اعتبرتها اتفاقات مالية أو تسويات فى صالح الزوجة وسندا قانونيا لانعقاد الزواج . فهى فى عرفنا ومفهومنا الحالى ليست عقود زواج صحيحة لأنها لا تحوى إيجابا وقبولا أو ألفاظا دالة عليها ، وكل ما يحويه النص محضر للأخذ بما ابرم وهو الزواج شفاهة ثم تعهد الزوج بالتزامات مادية نحو زوجته .

ومنذ الأسرة السادسة والعشرين ظهرت وثائق ديموطيقية حيث بدأت كل العقود التى كانت تبرم شفاهة تحرر كتابة . وهكذا وصلت إلينا عندئذ عقود زواج مكتوبة بين الزوج والزوجة مباشرة . وقد أيدت النظرية القائلة بأن هذه الوثائق عقود زواج وذلك على ضوء العرف السائد ، فهى عقود صحيحة تتفق بشكل عام

والعرف المتبع فى انعقاد الزواج فى عصرنا الحالى . إذ تحوى إيجابا وقبولا : الأول ما صدر عن الطرف الأول وكان العقد على لسانه . والقبول ، وهو ما صدر ثانيا عن الطرف الثانى وهى الزوجة . وفى عقودنا هذه كان القبول مفهوما ضمنا غير مكتوب إذ كانت عقود مصر القديمة عادة تحرر على لسان الطرف الأول الملزم بواجبات نحو الطرف الثانى . وكان الزوج يدفع مهرا لزوجته تأخذه حالا أو مؤجلا .

ولم يكتف العقد – بالتحرير وتسميه المهر – بل كان تلحق به فقرات خاصة بالتزامات الزوج نحو زوجته طالما كانت على ذمته وفى بيته أو إذا طلقها وخرجت منه . وهذا الجزء من العقد يوضح وضع الزوجة المصرية فى القانون المصرى ؛ فلقد كان مركزها محترما احتراما شديدا وكانت أكثر قوة عما كانت عليه حينئذ المرأة فى بلاد الشرق القديم ؛ كما يمكن أن نقول إنها أعطيت حقوقا كثيرة لم تتح للمرأة فى عصرنا هذا فى بلاد كثيرة . فلقد كان المهر ملكا لها كما كان متاعها وأملاكها الشخصية ملكا لها مع ما يقرر لها من إعالة ما دامت على ذمة زوجها وتستحق تعويضا إذا طلقها وجزءا من الأملاك المشتركة أحيانا أو جزءا من أملاك زوجها أحيانا أخرى كما تضمن أن أولادها هم الورثة الشرعيون لأبيهم .

وقد عرف المصرى الطلاق فى حالات يتعذر فيها على الزوجين استمرار حياة طبيعية ، فكان الطلاق أحيانا برضاهما . كما أن الخيانة الزوجية كانت من أسبابه. وكان الطلاق يقع بإرادة الزوج وبعبارة صريحة منه موجهة إلى زوجته . كما كان يسلمها ورقة تثبت ذلك وتمكنها من الزواج مرة ثانية . وكانت المرأة تعطى أحيانا حق تطليق نفسها حيث ثبت أن حقها هذا كان يدون فى ورقة مستقلة على لسان الزوجة بعد الزواج إذ كانت حينئذ هى الملزمة بواجبات نحو زوجها . وهذا يتفق مع المذهب الحنفى الذى يجرى عليه العمل الآن ويقضى بأن للزوج أن يملك زوجته حق تطليق نفسها .

أما حقوق الأولاد فما زالت غير واضحة وتحتاج إلى رسالة مستقلة للبحث فيها ، وقد يتضح الكثير بعد ظهور كتاب العالم الراحل الدكتور جرجس متى الذى يتناول جانبا من هذا الموضوع . وكل ما أمكننى استنتاجه هو أنه حتى العصر البطلمى كان المصريون لا يفرقون بين الأولاد يورثونهم أنصبة متساوية .

أما فيما بعد ذلك وحوالى القرن الثالث ق.م. فقد بدأ ظهور حقوق للابن الأكبر أعظم وأكبر من باقى الأولاد .

ويبدو بوضوح بعد هذه الدراسة أن الفراعنة قد توصلوا بفطرتهم السليمة إلى أسمى المبادئ التشريعية فى العلاقات الأسرية التى لم يتوصل إليها فى عصرنا الحاضر الكثير من التشريعات المعاصرة ، كما أن هذه المبادئ تتلاقى كثيرا مع أحكام الشريعة الإسلامية . وأن القانون المصرى القديم كان قانونا واسع الأفق متطورا يقوم على أسس ترسخ الاحترام الشديد للمرأة والمكانة الكبرى التى تمتعت بها فى المجتمع المصرى ، وذلك بالرغم من العصور القديمة التى انتمى إليها مما يدل على حضارة هذا الشعب وتقدمه فى التفكير والخبرة . ومن ثم يتبين فى الزواج والأحوال الشخصية والمسائل المالية الأسرية ما لم يختلف عما هو متبع الآن فى بلادنا أو فى بلاد أوروبية كثيرة ، بحيث نحس ونحن نقرأ هذه الوثائق القديمة كأننا نقرأ فقرات قانونية حديثة حتى لكأنه بالرغم من قدمه حديث النشأة متطور بحيث أنزل المرأة مكانة عالية ومركزا محترما وأعطاها حقوقا عديدة توفر لها كل الضمانات المادية والمعنوية التى يفتقر إليها الكثير من المجتمعات الحديثة الآن .

* * *

الهوامــش

هوامش التمهيد

(١) Diodorus I, 94-95

(٢) Reich: "The Codification of the Egyptian laws" by Darius and the origin of the "Demotic Chronicle" (Mizraim I p 178-185).

(٣) Davies, The Tomb of Rekhmirè at Thebes, New York 1943 Vol. I p. 31 Vol. II pl. 25.

(٤) Reich, Mizraim I, p. 178.

(٥) Mattha. 'A Prelim...y Report on the Legal Code of Hermopolis West' (Bull Inst. d'Egypte 23, 1941, p. 297 ff.).

(٦) Pirenne, J. Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'ancienne Egypte, 3 vols. Bruxelles 1932-35.

(٧) فى مجلة ألمانية Ägyptologische Forschungen

- Einfuhrung in die Ägyptische Rechtsgeschichte bis zum Ende des Neuen Reiches (Heft 10, 2nd edition, Glückstadt 1951).
- Ägyptische Rechtsgeschichte der Saiten und Perserzeit, (Heft 20, Glückstadt 1956).
- Ptolemaïsche Rechtsgeschichte (Heft 22, Glückstadt 1962).

(٨) فى مجلة القانون البلجيكية

RIDA: Revue Internationale des Droits de l'Antiquité, Bruxelles 1948-1969.

(٩) Revillout, Précis du Droit Egyptien, (Paris 1899-1903) II, p. 931.

* * *

هوامش الفصل الأول

(١) Zaba, Z., Les Maximes de Ptah Hotep (editions de l'académie Tchécoslovaque des sciences, Prague 1956) 325.

(٢) Munich Ostracon 3400. (A.Z. 76, 1940).

(٣) Suys, E., La Sagesse d'Ani (Roma Pontificio istituto biblico, 1935 XXII, 126) Analecta Orientalia No, 11, III, 1.

(٤) Ibidem III 2-3.

(٥) Gardiner, Hieratic Papyri in the British Museum Oxford University Press, London 1934 3rd vol. V Verso 11 6-8.

(٦) Glanville, Catalogue of Demotic Papyri in the British Museum II, 1955 (BM 10508) Col XI L.7.

(٧) Zaba, op. cit., 277-281.

(٨) Suys, op. cit., III 13-17.

(٩) لوحة رقم ١ واب واجـ واد .

(١٠) لوحة رقم ٢ و٣ .

(١١) لوحة رقم ٤ .

(١٢) لوحة رقم ٥ .

(١٣) لوحة رقم ٦ و٧ .

(١٤) لوحة رقم ٨ .

(١٥) Zaba, op. cit., 326-330.

(١٦) Suys op. cit., IX 3-6.

(١٧) Gardiner - Sethe: Egyptian Letters to the Dead, London 1928 (P. Leiden 371 1. 8-25).

(١٨) Cerny "Quelques Ostracas Hiératiques inédits de Thebes au Musée du Caire", Ostracon J 49866 rect. 12, p. 191.

(١٩) Cerny: "Ostracon Bodlian 253" (BIFAO 37, 1937-38 p. 47).

(٢٠) Gardiner: "Late-Egyptian Stories" Bibliotheca Agyptica I, 1932 p. 13 (4,8-9).

(٢١) أنظر الباب الثانى .

(٢٢) قصة الأخوين - بردية وستكار .

(٢٣) Suys, op. cit., III 16-17.

(٢٤) Gardiner, Chester Beaty V verso 11 6-8.

(٢٥) Griffith, Catalogue of the Demotic Papyri in the John Rylands Library at Manchester, Manchester 1909 Vol. 3 pap. IX, 8.8 ff.

(٢٦) Stele BM 147.

(٢٧) Glanville, op. cit. B.M. 10508 Col. XI L.7.

(٢٨) عبد الحميد يونس «الزواج» ص ٣١ .

(٢٩) خلاف : أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣٠) Glanville, op. cit. BM 10508 col. 15 L. 15.

(٣١) El Amir, "Monogamy, Polygamy, Endogamy and Consanguinity in Ancient Egypt" (BIFAO LXII (1964) p. 106.

بردية فيلادلفيا رقم ١٥ .

(٣٢) Gardiner, "The Goddess Nekhbet at the Jubillee Festival of Rameses III", (Az. 48, 1910) p. 50.

(٣٣) بردية فلادلفيا رقم ١٤ .

(٣٤) أنظر الباب الثانى ص ٣٢ من الرسالة .

(٣٥) Diodorus I, 27.

(٣٦) Cerny: "Consanguineus Marriage in Pharaonic Egypt" (JEA 40, 1954, p. 23 ff).

(٣٧) Griffith, Stories of the High priests of Memphis, Oxford 1900 p. 82-33.

(٣٨) M. El Amir: op. cit. (BIFAO LXII, 1964) p. 106.

(٣٩) يونانى مولود فى مصر — Wynn ms n Kmy

نوبى مولود فى مصر — Mhbr ms n Kmy

بليمى مولود فى مصر — Brhm ms n Kmy

(٤٠) أبو زهره : المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٤١) El Amir, op. cit. BIFAO LXII (1964) p. 106.

(٤٢) Griffith, op. cit. p. Rylands IX 8 ff.

(٤٣) فى العصر الفرعونى : بردية القاهرة ٣٠٩٠٧ + ٣٠٩٠٩ .
اللوفر ٧٨٤٩ – ٧٨٤٦ .
برلين ٣٠٧٨ .
فى العصر البطلمى/ فلادلفيا ١٤ و ٢١ .

(٤٤) Griffith, Stories, 83-84.

(٤٥) Berlin 30489 passim

(٤٦) Herodotus II, 47.

(٤٧) أنظر ص ٣٧ من الرسالة .

(٤٨) أحمد زكى فى مجلة «مصر المعاصرة» العدد ٣٢١ سنة ١٩٦٥ ص ١٢٣ .

(٤٩) خلاف : المرجع السابق ص ٥٣ .

(٥٠) Herodotus II 8 9.

(٥١) Diodorus I 80.

(٥٢) Petrie, Meidum p. 14; pl. XIX & pl. XVIII & XX, XXII, XIV, London 1892.

(٥٣) Pirenne, Histoire des Institutions II p. 349.

(٥٤) Porter and Moss, Topographical Bibliography of Ancient Egyptian Hieroglyphic Texts, Reliefs and Paintings (Oxford 1931) Vol. III p. 101.

(٥٥) Mariette, Les Mastabas de l'Ancien Empire (Paris 1889), p. 93.

(٥٦) ibidem p. 94.

(٥٧) Junker, Giza V (Akademie der Wissenschaften in Wien, 1938) p. 141 f.n. 1

(٥٨) Helck, Untersuchungen zu den Beamtentiteln des agyptischen Alten Reiches. (Agyptologische Foschüngen, Heft 18, Gluchstadt, 1954) p. 102.

(٥٩) Lepsius, Denkmäler aus Aegypten und Aethiopien (1849-59) II, 38 b,e.

(٦٠) Ibidem 38, b, e II 38 a.

(٦١) Petrie, Athribis (Egyptian Research Account, t. XIV, London 1908) pl. VII.
أنظر لوحة رقم ٩ .

(٦٢) Ibid, pl. VII.

(٦٣) مقبرة ستو أنظر ص ٤٣ من الرسالة .

(٦٤) مقبرة مرى عا أنظر ص ٤٣ من الرسالة .

(٦٥) Blackman, Meir VI 'The Tomb of Ukh-hotep' London, 53
CNo 1 p. 9 ff

(٦٦) Ibidem pl. XVI p. 21

(٦٧) Ibidem pl. XIII p. 26

(٦٨) Mariette, Catalogue Général des Monuments d'Abydos, Paris 1880, No. 586 (Caire 20750).

(٦٩) Ibidem, No 627

(٧٠) Griffith, The Inscription of Siut and Der Rifeh, London 1889 pl. 1.

(٧١) أنظر ص ٤٦ من الرسالة .

(٧٢) Porter and Moss, op. cit. The Theban Necropolis, Private Tombs (2 nd edition 1960).

(٧٣) Bruyère, Rapports Préliminaires de Deir el Medineh, 3 eme tome, (1924-25) p. 64-76 fig. 43951.

(٧٤) Davies, The Tomb of Puèmre at Thebes (M.M.A., New York 1922-23) II pl. VI and IX.

(٧٥) Virey 'La Tombe à Vigne' (Recueil des Travaux XX, 19 p. 211; XXI, 19 p. 227 et 237).

(٧٦) Davies, Seven Private Tombs at Kurneh, edited by Alan Gardiner, London, 1948 pl. XII.

(٧٧) Davies, The Tombs of two Officials of Tuthmosis the fourth (Egyptian Exploration Society, 3rd Memoir 1923) p. 19 ff pl. XXI, XXII, XXIII.

(٧٨) Bruyère, Tombes Thebaines de Der el Medineh (MIFAO 1952 tome LXXXVI) p. 52 pl. II; IV; V; VI; VIII; IX.

(٧٩) Bruyère, op. cit. Rapports 1927 p. 50 , 51.

(٨٠) Ibidem 1924-25 p. 179-82; p. 182 fig. 122
Ibidem 1927 Fig. 7 (2) p. 10 أنظر لوحة رقم ١٢

(٨١) Porter and Moss, op. cit Theban Necropolis Vol. I p. 295.

(٨٢) Ibidem, I p. 377.

(٨٣) Ibidem, I p. 38.

(٨٤) مقبرة «قن» فى دير المدينة أنظر ص ٥٠ من الرسالة .

(٨٥) Kitchen, Ramesside Inscriptions II, Oxford 1971 p. 231 L. 14.

Langdon-Gardiner: 'The Treaty of Alliance between Hattusili King of the Hittites and the Pharaoh Ramses II of Egypt (JEA VI 1920 p. 196).

(٨٦) Peet, The Great Tomb Robberies of the 20th dynasty (Oxford 1930) Vol. I p. 156 Vol. II pl XXXIV L.7.

(٨٧) Malinine: "Un Jugement Rendu à Thebes sous la XXV^e dynastie" (Revue d'Egyptologie 6, 1951) p. 163 plate 1 (L. 3-8).

(٨٨) عقود الزواج الهيراطيقية أنظر ص ٥٢ من الرسالة .

(٨٩) OP. cit, Volti

(٩٠) Thompson: A Family Archive from Siut, from papyri in the British Museum (Oxford, 1934) p. 13 .

(٩١) أنظر ص ٥٣ من الرسالة .

(٩٢) أنظر ص ٥٣ من الرسالة .

(٩٣) أنظر ص ٥٣ من الرسالة .

(٩٤) Peet, op. cit

(٩٥) WbI, 512.

(٩٦) WbII, 73-74

Faulkner, Concise Dictionary of Middle Egyptian, p. 107.

(٩٧) Blackman, Middle Egyptian Stories (Bibliotheca Aegyptiaca II Bruxelles, 1972) Sinuhe, B 78-79.

(٩٨) op. cit, VolII, Plote 6

(٩٩) Ibidem pl. 6 (5,9 and 6,4).

(١٠٠) Wb III, 77.

(١٠١) عقود الزواج الديموطيقية (الباب الثانى من الرسالة) .

(١٠٢) Clère: 'Un mot pour mariage en Egyptien de l'époque Ramesside' (Revue d'Egyptologie t. 20, 1968) p. 171 ff.

(١٠٣) Thompson: op. cit. pap. B.M. 10591 recto col. 1 plate 1, 17.

(١٠٤) Spiegelberg, pap. Caire 30601.

(١٠٥) Griffith, op. cit. Setna p. 83-84.

(١٠٦) Wb. IL 98-100.

(١٠٧) بردية اللوفر ٧٨٤٦ ومثيلاتها .

(١٠٨) Pestman, Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt, Brill 1960 p. 62.

(١٠٩) بردية لونسدورفر الأولى .
بردية القاهرة ٣٠٦٠١ ومثيلتها

(١١٠) El Amir, op. cit. BIFAO LXII (1964) p. 103-104.

(١١١) Wb III, 77.

(١١٢) Wb II, 76.
Faulkner: op. cit. p. 168, 169.

(١١٣) Berlin 3048 Verso and passim.

(١١٤) Berlin 13614 passim.

(١١٥) Wb III 66.

(١١٦) James T.G.H., The Hekanakhte Papers and other early Middle Kingdom documents (M.M.A. Egyp. Expl. N.Y. 1962).

(١١٧) Theodoridès: Chronique d'Egypte 41, 1966 p. 298, 2.

* * *

هوامش الفصل الثانى

(١) أنظر ص ٥٥ من الرسالة .

(٢) Pestman, op. cit. p. 32 ff.

(٣) Nims: 'A Document of Endowment from the time of Nektanebo I' (MDAIK 16, 1958) p. 237 ff.

Erichsen-Nims: 'A Further Category of Demotic Marriage Settlements' (Acta-Orientalia 23, 1958-59) p. 119-133.

El Amir: 'Further Notes on the Demotic Papyri in the Turin Museum' (BIFAO LXVIII, 1969) p. 92.

(٤) Pestman, op. cit. p. 25 fn. 1.

(٥) Edgerton; 'Notes on Egyptian Marriage Chiefly in the Ptolemaic Period' (O.I.C. Vol. I part 1, 1931).

(٦) Pirenne, Histoire des Institutions t. III p. 349.

(٧) Ibidem, III p. 349.

(٨) Revillout, Precis p. 341 et 993.

(٩) Seidl, Rechtsgeschichte des Neuen Reiches p. 55.

(١٠) Cèrny-Peet 'A Marriage Settlement of the 20 th dynasty' (J.E.A. XIII, 1927) p. 30-39.

(١١) Griffith, Stories of the High Priests of Memphis.

(١٢) بردية متحف اللوفر رقم ٧٨٤٩ من طيبه ويمكن تأريخها إلى حوالى سنة ٥٨٩ ق.م.

(١٣) الدبن يعادل حوالى تسعين جراما من الفضة .

(١٤) الحنطة bdt وكانت الطريقة الطبيعية فى مصر للتعامل والتبادل المصرفى هى عن طريق الفضة والغلال، Griffith, Rylands III p. 78 f.n. 11. وكانت أيضا طريقة دفع أتعاب عمال دير المدينة فى العصر المتأخر .

Cerny, 'Egypt from the death of Ramses III to the end of the 21st dynasty' (in Cambridge Ancient History, 3rd edition 19) p. 17 ff.

(١٥) Wb,I, 231.

Gardiner,: "A Law suit arising from the purchase of two slaves" (J.E.A. 21, 1935) p. 143, f.n.5.

(١٦) Gardiner-Sethe, op. cit. P. Leiden 371 1. 20

Suys, op. cit. III, 10.

(١٧) والخطيئة هنا تعنى الزنا أو العقم .

(١٨) الدكتور تاج : المرجع السابق . ص ٩ .

(١٩) سلامة : الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٣٦٨ .

(٢٠) Gardiner: 'Adoption Papyrus' (JEA 26, 1940) p. 23 ff .

(٢١) Griffith, Stories p. 83.

وجاء فيها أن الملك أقام حفلة كبيرة ودعا فيها أكابر القوم ليختار من بينهم زوجا لابنته ، وزوجة لابنه .

(٢٢) Griffith, Catalogue of the Demotic Papyri in the Rylands Library at Manchester, 1909 Vol. III pap. 8, 11 and 8, 12.

وجاء فيها أن «بتى ايست» قابل أحد الموظفين أثناء جولة جنوبى المدينة ، فدعاه فى بيته . وهناك رأى الشاب ابنة يتى ايست» فأعجب بها وطلبها من والدها قائلا : «هل تقبل أن تعطينى ابنتك الصغيرة هذه زوجة لى ؟ » فأجابه الأب : « أن وقت زواجها لم يأت بعد فاعمل على أن تصبح كاهنا للإله آمون وحينئذ أعطيها لك» . كما طلب منه أن يحضر له ما يثبت أن والده كان كاهنا أيضا» .

(٢٣) خلاف : المرجع السابق .

(٢٤) Seidl, Agyptische Rechtsgeschichte der Saiten und Perserzeit, 1968 p. 77.

(٢٥) خلاف : المرجع السابق ص ٧٧ .

(٢٦) ففى العراق القديم لم يكن والد الفتاة يقبل زواجها إلا بعد الاتفاق على المهر المقدم من العريس . ومن عادات مجتمع هذه البلاد أنه إذا قدم العريس المهر إلى أهل العروس تعد الفتاة منذ تلك اللحظة زوجة له حتى إذا لم تكن قد بلغت سن الزواج القانونى فتظل مقيمة عند أبيها حتى يصبح سنها مناسبا . (أنظر Miles and Driver, The Babylonian Laws, Oxford 1952, p. 249 and 262.

(٢٧) خلاف : المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢٨) مثلا فى بردية ريلندز / ٢٨ وريلندز ٣٠ .

(٢٩) هناك حالة واحدة نعرف منها أن والد العروس قدم هدية من الذهب والفضة للزوجين بعث بها إلى منزلهما فى يوم الزفاف وذلك فى قصة أهوره ونافوفر كابتاح ولكن الهدية كانت شخصية وليست إسهاما لحفلة العرس .

(٣٠) Miles and Driver, op. cit.

(٣١) Seidl, op. cit.

(٣٢) الدكتور الشيخ تاج : المرجع السابق ص ١٣ .

(٣٣) Pestman, op. cit. p. 153 ff.

(٣٤) سلامه : المرجع السابق ص ٦٠٧ .

(٣٥) El Amir, Family Archive p. 92.

(٣٦) Pestman, op. cit. p. 175.

(٣٧) بردية برلين ١٣٦١٤ من اليفنتين ويمكن تأريخها حوالى سنة ٥٣٦ ق.م.

(٣٨) Seidl, op. cit.

(٣٩) خلاف : المرجع السابق ص ٢٣ .

(٤٠) بردية المتحف البريطانى رقم ١٠١٢٠ من طيبه ويمكن تأريخها إلى سنة ٥١٧ ق.م.
وهى منشورة فى :

Reich, Papyri Juristischen Inhalts in Hieratischer und Demotischer Schrift aus dem British Museum (Akademie der Wissenschaften in Wien, Denkschriften Phil. - Hist. Klasse 55, 3, Wien 1914) p. 25 ff Taf. 5.

Seidl, op. cit.

(٤١) El Amir, Family Archive, p. 145.

(٤٢) بردية برلين ٣٠٧٨ من طيبه ويمكن تأريخها فى يناير سنة ٤٩٢ ق.م.

(٤٣) Griffith, Rylands III p. 110.

(٤٤) Lüddeckens, op. cit. p. 271.

Seidl, op. cit.

(٤٥) بردية لونسدورفر الأولى من ادفو وتؤرخ ما بين سنة ٣٦٤ وسنة ٣٦٣ ق.م. ونشرها

Junker, Papyrus Lonsdorfer I, Ein Ehepakt aus der Zeit des Nektanebos (Akademie der Wissenschaften in Wien, Sitzungsberichte Phil-Hist. Klasse 197, 2, Wien 1921.

(٤٦) بردية ليبى من طيبه ويمكن تأريخها إلى عام ٣٣٧ ق.م. ونشرها

Spiegelberg: 'Papyrus Libbey', An Egyptian Marriage Contract (Monograph), Strassburg 1907.

(٤٧) بردية ريلنذر رقم ١٠ من طيبه وترجع إلى حوالى سنة ٣١٥ ق.م. ونشرها
Griffith, Rylands Manchester 1909.

(٤٨) بردية تورين رقم ٥ وترجع إلى حوالى عام ١٥٢ ق.م. (P. Turin 6076)
Botti, L'Archivio Demotico Da Deir el Medineh, Firenze 1967, p. 53-56.

(٤٩) وهى مدينة هابو فى البر الغربى من طيبه .

(٥٠) ويشمل أيضا أسماء الكهنة اليونانيين الذين كانوا يمارسون سلطتهم فى مدينتى الاسكندرية وبطلمية . (أنظر El Amir, Family Archive p. 73-74) .

(٥١) بردية برلين رقم ١٣٥٩٣
الدبن الفضى = عشرة كيته = خمسة شتاتر = حوالى تسعين جراما من الفضة .

(٥٢) بردية ريلنذر رقم ١٦ .

(٥٣) ابراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الجزء الثالث ص ٩٠ .

(٥٤) Pestman, op. cit. p. 113 f.n. 13.

(٥٥) بردية برلين رقم ٣١٠٩ وبردية برلين رقم ٣١٤٥ .

(٥٦) بردية تورين رقم ٢١٢٩ وبردية المكتبة الأهلية رقم ٢٣٦ وبردية تورين رقم ٦٠٧٦

(٥٧) بردية ريلندز رقم ٢٠ بردية ريلندز ٢٢ .

(٥٨) P. Turin 6111, Strassbourg 56.

(٥٩) P. Rylands 27; Strassbourg 45, Adler 14.
P. Rylands 28; Rylands 30.

(٦٠) P. Philadelphia 14.

(٦١) صورة النساء .

(٦٢) بردية هوسوالدت رقم ٤ .

(٦٣) خلاف ، المرجع السابق ص ٩٥ .

(٦٤) بردية ريلندز رقم ١٠ .

(٦٥) أما عقود الشمال فكانت فقرة الاعاشة فيها أساسية فى العقد ويبدو أن الزوجة كانت تستحقها مقابل «الدوطة» التى كانت تدفعها لزوجها .

(٦٦) Zaba, op. cit. 327-328.

(٦٧) Gardiner-Sethe, op. cit. Pap. Leiden 371 L. 23.

(٦٨) Cerny, P. Turin 1979.

(٦٩) Pestman, op. cit. p. 145

(٧٠) والأردب artaba تسمية فارسية لمكيال ويساوى أربعون «هن» .

(٧١) Griffith, Rylands III p. 78 f.n. 11.

(٧٢) Pestman, op. cit. p. 148.

(٧٣) Lucas, Ancient Egyptian Materials and Industries, London 1948, p. 384-85.

(٧٤) Lüddeckens, op. cit. p. 262.

(٧٥) Grapow, Grundriss der Medizin, Berlin 58, V p. 529 Kamal, Dictionary of Pharaonic Medicine, Cairo 1967, p. 91.

(٧٦) بردية زيلندز / ١٠ .

(٧٧) Lüddeckens, op. cit. p. 263.

(٧٨) Revillout, Notice p. 440.

(٧٩) بردية لونسدورفر .

(٨٠) شقافة استراسبورج ١٠ (سنة ١٣٠ ق.م.)
شقافة أوبسالا ٦٠٣ (سنة ١٨٣ – سنة ١٧٣ ق.م.)
شقافة برلين ١١٠٩ (سنة ١٧٣ – سنة ١٣٠ ق.م.)
شقافة مدينة هابو ١٣٦ (سنة ١٨٣ ق.م.)

(٨١) بردية تورين رقم ٥ (٦٠٧٦) .

(٨٢) وتذكرنا ذلك بالهدية التى بعث بها الأمير لابنته «فى نفر كابتاح» عندما تزوجت وكانت تتكون من أشياء فضية وذهبية .

(٨٣) Berlin 13593

(٨٤) بردية هوسوالدت ٤ وغيرها .

(٨٥) Hughes, "Book review" (JNES 16, 1957) p. 57 f.n.1
Griffith, Rylands III p. 394
Ibidem, Adler 14 p. 21
Luddeckens, op. cit. p. 291.
Pestman, op. cit. p. 94-95.

(٨٦) El Amir: 'Further Notes on the Demotic papyri in the Turin Museum' (BIFAO LXVIII, 1969) p. 112-113.

(٨٧) سلامة : المرجع السابق ص ٥٥٣ .

(٨٨) بردية المتحف البريطانى ١٠٣٩٤ وغيرها passim.

(٨٩) بردية فيلادلفيا ١٤ وغيرها passim .

(٩٠) Pestman, op. cit. p. 153 p. 124 ff.

(٩١) Cerny, P. Turin 2021.

(٩٢) أحمد سلامة : المرجع السابق ص ٦٠٧ .

(٩٣) Cerny, Ostracon Gardiner 55.

(٩٤) P. Louvre 7846-7849.
P. Cairo 30601

(٩٥) بردية تورين ٦٠٨٢ .

(٩٦) بردية القاهرة ٣٠٦٠١ .

(٩٧) بردية القاهرة ٣١١٧٧ .

(٩٨) بردية لوفر ٢٤٣٣ .

(٩٩) بردية ريلندز ١٠ .

(١٠٠) Seidl, op. cit.

(١٠١) بردية تورين وريلندز ٢٠ .

(١٠٢) بردية القاهرة ٣١١٧٧ .

(١٠٣) Junker: 'Papyrur Lonsdorfer I' (Sitzungs berichte der Akademie der Wissenschaften in Wein Philo. Pl CxCVII) 1921, p. 31-47.
Edgerton: op. cit.

(١٠٤) El Amir, A Family Archive from Thebes p. 138-149.

(١٠٥) Pestman, op. cit. p. 25 ff.

* * *

هوامش الفصل الثالث

(١) ورد على شقفة من العصر البطلمى المتأخر (Strassburg 1845) عقد زواج مؤقت كما يفهم ذلك من النص : «ستقيمين فى منزلى زوجة لى (hm.t n t3y) من اليوم وهو الأول من الشهر الثالث من فصل الشتاء من السنة السادسة عشر حتى الأول من الشهر الرابع من فصل الفيضان من السنة السابعة عشرة» ويعطى الزوج زوجته المؤقتة مهرا ويعدها بتعويض إذا طلقت قبل الموعد كما يحدد الزوج تعويضا له إذا هى أخلت بالعقد وأنفصلت قبل الموعد المحدد وهو تسعة أشهر . وهذا العقد لا يزال فريدا من نوعه فى مصر القديمة .

(٢) غير أنه فى اليهودية لا يباح إلا لسبب من ثلاثة : الزنا والعقم والعيوب الجسمانية . وفى النصرانية من طلق زوجته بسبب غير الزنا يجعلها تزنى . (خلاف - أحكام الأحوال الشخصية ص ١٣٢ هامش (١)) .

(٣) خلاف - المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٤) Miles and Driver op. cit. I p. 29-92.

(٥) الطلاق بسبب الزنا أو العقم أو العيوب الجسمانية .

(٦) سلامه - الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٦٧٢ وص ٦٧٣ .

(٧) Gardiner - Sethe, op. cit. p. 27 pl. 9,2.

(٨) Gardiner, Hieratic Papyri in the British Museum III 1. 7, 25.

(٩) Ibidem pl. 7, 1. 9; 1.

(١٠) Wb III 227, 228.
Pestman, op. cit. p. 58 ff.

(١١) Gardiner - Sethe, op. cit. p. 27 pl. 9,2.

(١٢) Wb II, 337, 338.
Faulkner, 140.

(١٣) Zaba op. cit. 308, 503.

(١٤) خلاف - المرجع السابق ص ١٥٤ .

(١٥) بردية برلين ٣٠٧٨ ، بردية ليبى

(١٦) بردية لونسدورفر .

(١٧) بردية لونسدورفر .

(١٨) Miles and Driver, op. cit. II p. 55.

(١٩) Ibidem, p. 56 .

(٢٠) Ostracon Bodlian 253 (BIFAO 37, 1937-38).

(٢١) وأن كانت المرأة المصرية فى كل العصور سواء الفرعونية أو البطلمية كان لها الحق أن تلجأ إلى القضاء فى حل مشاكلها وكان لها أن تشكو أى فرد من أفراد أسرتها يظلمها ويسئ إليها .

(٢٢) أما فى العراق القديم وفى عصر أسرة بابل الأولى فكان الزوج يلفظ بكلمات تعنى : «انك لست زوجتى» وكان هذا كافيا لإعلان إنهاء الزواج : أنظر Miles & Driver, op. cit. I p. 290
أما فى الاسلام فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشافهها به وله أن يكتبه إليها (خلاف – المرجع السابق ص ١٣٨) .

(٢٣) Pestman, op. cit. p. 73.

(٢٤) Junker, P. Lonsdorfer p. 40.

(٢٥) أنظر الصفحة التالية .

(٢٦) كتبت هذه الوثائق العشرة بنفس الألفاظ ماعدا تغيير فى لفظ واحد فى وثيقة من عصر الملك دارا حيث نجد أن الكاتب استعمل hbs بدلا من hm.t للدلالة على الزوجة . (بردية برلين ٣٠٧٩) .

(٢٧) بردية المتحف البريطانى رقم ١٠٠٧٤ .

(٢٨) ولقد دونت هذه الأملاك فى برديتين فى المتحف البريطانى رقم ١٠٠٧٩ ب و١٠٠٧٩ ج وحررت الوثيقتين فى نفس يوم تحرير وثيقة الطلاق بواسطة نفس الكاتب .

(٢٩) بردية تورين ٦٠٤٩ .

(٣٠) وهذا يذكرنا بالزواج المؤقت الذى دام تسعة أشهر .

(٣١) ما عدا فى حالتين :
بردية برلين ٣٠٧٩ وكان بها ثمانية شهود .
بردية المتحف البريطانى ١٠٠٧٤ وكان بها ستة عشر شاهدا .
واعتقد أن السبب فى ذلك يرجع إلى إضافة تسوية مالية من الزوج لزوجته فى آخر وثيقة الطلاق استلزمت الشهود الستة عشر .

(٣٢) قال تعالى فى كتابه العزيز : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا» .

(٣٣) Op. cit, p. 79

(٣٤) Ibidem p. 79.

(٣٥) P. Bibliothèque Nationale 236.

(٣٦) Ostracon Petrie 61.

(٣٧) Griffith, op. cit. Rylands 9.

(٣٨) Griffith, Kahun I, 1

(٣٩) بردية برلين ٣٠٧٦ .

(٤٠) لقد جاء فى آنى «أن المرأة الزانية تستحق الموت» (III, 16)

(٤١) Glanville, pap. B.M. 10508 col. 14 line 16.

(٤٢) Wenty:.Pap. Bibliothèque Nationale 198 II L.7

Cerny, Late Ramesside Letters, P.B.N. 198 II.

(٤٣) ومن الملاحظ أن عبارة «كره» استخدمت فى التوراة وفى العقود الآرامية بمعنى الطلاق .
أنظر Rabinowitz, Jewish law, its influence on the development of legal institutions, New York 1956, p. 40-41.

* * *

هوامش الفصل الرابع

(١) Cerny, P. Turin 1979 Verso 8-9.

(٢) Cerny, Naunakhte (JEA 31, 1945) p. 29 ff.

(٣) Gardiner, Adoption pap. (JEA 26, 1940).

(٤) Pap. B.M. 10591 (B VII).
El Amir: op. cit. BIFAO, LXVIII, 1969 p. 92.

(٥) Emery, Archaic Egypt, (Penguin Books 1961) p. 74.

(٦) Griffith, Hieratic Papyri from Kahun pl. IX L. 16-24.

(٧) Griffith, The Stories of the High Priests pl. 19.

(٨) Breasted, A History of Egypt, 2 nd Edition p. 86.

(٩) Pirenne, op. cit III p. 382 ff.
Seidl, Rechtsgeschichte bis zum ende des Neuen Reiches, Heft 10, 1957 p. 55.

(١٠) Suys, op. cit, IV, 7, 19.

(١١) Pap. Cairo 30604.
وقد جاء فى القرآن الكريم «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» سورة البقرة آية ٢٣٣ . أما فى أيامنا هذه فإن مدة الرضاعة من الأم لا تتجاوز السنة وذلك لانشغال المرأة فى عملها وخروجها من المنزل . كما أنها فى الغالب لا تتجاوز الأربعين يوما الأولى من الولادة ثم يرضع صناعيا وذلك تسهيلا للأم العاملة .

(١٢) عبد العزيز صالح : التربية والتعليم فى مصر القديمة (القاهرة ١٩٦٦) ص ٢٥ إلى ص ٣٤ .

(١٣) أنظر العقد السالف الذكر ص ١٦٨ من الرسالة .

(١٤) Cerny; op. cit.

(١٥) Pestman, op. cit. p. 162 - 163.

(١٦) Cerny, op. cit.

(١٧) Cerny, P. Leiden I 370 Verso 1-5.

(١٨) Pirenne, op. cit. II p. 346.

(١٩) Sethe, Urkunden I 1-7.

(٣٠) Ibidem, I, 16, 17.

(٢١) ويصعب علينا ترجمة هذه الاصطلاحات بحيث نفهم نوع الوثيقة هل كانت وصية أم هبه كما أن المصرى استعمل فعل rdi فى كل الحالات بمعنى «يعطى» ولذلك لا يمكن لنا أن نعتبر الوثيقة هبه لوجود هذا الفعل إذ أنه من وثيقة لأخرى يمكن تنويع ترجمة الفعل بحيث يصبح معناه يعطى أو يملك أو يورث .

(٢٢) Selim Hassan, Excavation at Guizeh 1930-31 p. 190 and plate.

(٢٣) Sethe, Urkunden I 29 (5-6) and 31.

(٢٤) Theodorides, 'Law' in Legacy of Egypt p. 292 and 296-297.

(٢٥) Pirenne op. cit. III p. 448.

(٢٦) Ibidem III p. 458.

(٢٧) Pirenne, ibidem. II p. 380.

(٢٨) Seidl, Neuen Reiches p. 57.

(٢٩) Theodorides, op. cit.

(٣٠) Pirenne, op. cit. III 358.

(٣١) Griffith, Kahun VII 1; I. 1 (L. 6-14).

(٣٢) Sethe, Urkunden IV 1006 ff.

(٣٣) Hayes, W.C., A Papyrus of the Late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum (p. No. 35. 1446) The Brooklyn Museum, 1955.

(٣٤) Cerny-Peet: ' A Marriage Settlement of the 20th dynasty (J.E.A. 13, 1927) p. 30 ff.

(٣٥) Theodorides: 'Le Testament d'Imenkhaon' (J.E.A. 13, 1968) p. 159.

(٣٦) Cerny, op. cit. J.E.A.31, 1945 p. 29 ff.

(٣٧) P. Louvre 7846.

(٣٨) P. Turin 6082

(٣٩) P. Cairo 3177.

(٤٠) Rylands 10.

(٤١) Mattha, G.: "Rights and Duties of the eldest son according to the native Egyptian laws of suc cession of the third century B.C." Bull. Fac. of Arts XII part 2, 1950 p. 113 ff.

(٤٢) Thompson, op. cit. BM 10591 (Verso V -VII)

Botti, op. cit.

(٤٣) B.M. 10120 A.

(٤٤) ibid. 10120B.

(٤٥) Bibl. Nat. 216; 217.

(٤٦) Turin 2126 (251).

(٤٧) Botti, op. cit. archivio 5 p. 53.

(٤٨) Ibidem7, p. 65.

(٤٩) Ibidem9, p. 83.

(٥٠) Spiegelberg, Cairo 30602.

(٥١) Pap. B.M. 10413.

(٥٢) Pap. Berlin 3114.

(٥٣) Thompson, op. cit. 1934.

(٥٤) Ibidom; p. B. M. 10591 B VI 22 -VII5 .

(٥٥) Ibidem, BM 10591 Verso V-VII.

(٥٦) Ibidem, op. cit. B.M. 10575.

(٥٧) لا نعرف مصير الزوجة الأولى هل كانت مطلقة أم كانت قد ماتت .

(٥٨) لا نعرف ما ينص عليه هذا القانون .

(٥٩) Thompson, op. cit. B.M. 10591 B ii 1. 20-23.

(٦٠) Ibidem B.M. 10591 (B VIII 1. 25).

(٦١) أنظر ص ١٨٩ من الرسالة .

(٦٢) Rylands 20.

(٦٣) Ostracon Petrie 61.

(٦٤) أنظر ص ١٠١ من الرسالة Rylands IX 9.6. .

(٦٥) Philadelphia I.

(٦٦) أنظر ص ١٠١ ، ١٠٢ من الرسالة B.M. 10592.

(٦٧) Pap. Berlin 3114.

* * *

قائمة الاختصارات

A.S.A.: Annales du Service des Antiquités, Le Caire.

A.Z.: Zeitschrift für Ägyptische Sprache und Altertumskunde, Leipzig.

BIFAO: Bulletin de l'Institut Français d'Archéologie Orientale, Le Caire.

Bull. Fac. of Arts: Bulletin of the Faculty of Arts, Alexandria.

Bull. Ins. d'Egypte: Bulletin de l'Institut d'Egypte, Le Caire.

C. d'Egypte: Chronique d'Egypte, Bruxelles.

J.E.A.: Journal of The Egyptian Archaeology, London.

J.N.E.S.; Journal of Near Eastern Studies, Chicago.

Jurist. Inh. aus dem B.M.: Reich, Papyri Juristischen Inhalts in Hieratischer und Demotischer Schrift aus dem British Museum, Akademie der Wissenschaften in Wien, Denkschriften Phil-Hist. Klasse 55, 3, Wien 1914.

MDAIK: Mitteilung des Deutschen Institute für Ägyptische Altertumskunde, Kairo.

MIFAO: Mémoire de l'Institut Français d'Archéologie Oriental; Le Caire.

Mizraim: Journal of Papyrology, Egyptology, History of Ancient laws and their Relations to the Civilizations of Bible Lands, New York.

O.I.C.: The Oriental Institute of the University of Chicago, Studies in Ancient Oriental Civilization, Chicago.

PSBA: Proceedings of the Society of Biblical Archaeology, London 1878 - 1918.

Urk.: Urkunden I, Sethe, Urkunden des Alten Reiches.

Wb: Erman-Grapow, Wörterbuch der Ägyptische Sprache.

P. Berlin 3048: Möller, Zwei Ägyptische Eheverträge aus Vorsaïtischer Zeit (Abhandlungen der Koniglich Preussischen Akademie der Wissenschaften, Phil. Hist. Klasse 1918).

P. Berlin 3076: Spiegelberg, Demotische Papyrus aus den Koniglichen Museen zu Berlin, Leipzig 1902.

P. Berlin 3109.

P. Berlin 3145.

P. Berlin 13614: Erichsen, Auswahlt Frühdemotischer Texte, Kopenhagen 1950.

P.B.N. (Bibliothèque Nationale) 216: Revillout, Chrestomatie Démotique, Paris 1880.

P.B.N. 217.

P.B.N. 198 II: Cerny, Late Ramesside Letters, Bibliotheca Aegyptiaca IX, Bruxelles 1939.

P.B.N. 236: Pestman (A No. 32).

P.B.M. 10120 A & B No. 1 (British Museum): Reich, Papyri Juristischen Inhalts in Hieraticher und Demotischer Schrift aus dem British Museum (Akademie der Wissenschaften in Wien, Denkschriften Phil. Hist. Klasse 55,3) Wien 1914.

P.B.M. 10394: Revue Egyptologique I (1880) pl. 4-5.

P.B.M. 10508: Glanville; Catalogue of the Demotic Papyri in the British Museum, I 1939; II 1955.

P.B.M. 10074: Reich, op. cit.

P.B.M. 10575: Thompson, A Family Archive from Siut, Oxford, 1934.

P.B.M. 10591:

P.B.M. 10593:

P. Cairo 30601: Spiegelberg, Catalogue Général des Antiquités du Musée du Caire. (die Demotischen Denkmäler I 1906-1932).

P. Cairo 30602:

P. Cairo 30665: Spiegelberg, (die Demotischen Denkmaler I).

P. Cairo 30800:

P. Cairo 30907/30909

P. Cairo 31177:

P. Cairo 3688:

P. Hauswaldt 4: Spiegelberg, Die Demotischen Papyri Hauswaldt, Leipzig 1913.

P. Hauswaldt 6:

P. Hauswaldt 14:

P. Heidelberg 762, 770, 774: Spiegelberg, Demotische Papyri Veröffentlichungen aus den Badischen Papyrus Sammlungen I, Heidlberg 1923.

P. Heidelberg 779a:

P. Kahun I: Griffith, Petrie Papyri; Hieratic Papyri from Kahun and Gurob, London 1898.

P. Kahun VII:

P. Leiden 371: Gardiner-Sethe, Egyptian Letters to the Dead, London; 1928.

P. Leiden I 370: Cerny; Late Ramesside Letters (Bibliotheca Aegyptiaca IX) Bruxelles 1934.

P. Libbey: Spiegelberg "Papyrus Libbey" An Egyptian Marriage Contract, Monograph, Strassbourg 1907.

P. Lonsdorfer I: Junker; Papyrus Lonsdorfer I; Ein Ehepakt aus der Zeit des Nektanebos (Akademi der Wissenschaften in Wien Sitzungsberichte Phil. Hist. Klasse 197, 2) Wien 1921.

P. Louvre 2433: Lüddeckens, Ägyptische Eheverträge, Ägyptologische Abhandlungen I, Wiesbaden 1960.

P. Louvre 7846: Revillout, Corpus Papyrorum Aegypti, Paris 1885.

P. Louvre 7849:

P. Philadelphia 11: Mustapha El Amir, A Family Archive from Thebes, Cairo 1959.

P. Philadelphia 14:

P. Rylands X: Griffith, Catalogue of the Demotic Papyri in the John Rylands Library at Manchester, Manchester 1909.

P. Rylands XVI:

P. Rylands XX:

P. Rylands XXII:

P. Rylands XXVII:

P. Rylands XXVIII:

P. Rylands XXX:

Strassbourg 43: Spiegelberg, Die Demotischen Papyrus der Strassburger Bibliothek, strassburg 1902.

Strassbourg 56: Lüddeckens, Ägyptische Ehevertrage; Ägyptologische Wiesbaden 1960.

Turin 2021: Cerny Peet; A Marriage settlement in the 20th dynasty (JEA 13, 1927).

Turin 2129:

Turin 6076: Mustapha el Amir; A Family Archive from Thebes, Çairo 1959.

Turin 6082:

Turin 6094:

Turin 6111:

* * *

المراجع

Allam,s: "Quelques Aspects du Mariage dans l'Egypte Ancienne" (JEA 67, 1981).

Blackman, Middle Egyptian Stories (Bibliothéca Aegyptiaca, II Bruxelles 1972).
Meir VII "The Tomb of Ukh-hotep", London 1953.

Brunner-Traut, E.: "Die Weisheitslehre des Djedef-Hor" (A.Z. 76, 1940).

Bruyère, Rapports Préliminaires de Deir el Medineh, (I.F.A.O. 1924-25) 3e tome.
Tombes Thébaines de Der el Medineh (MIFAO 1952, tome LXXXVI).

Botti, L'Archivio Demotico da Deir el Madineh (Cataloge del Museo Egizio di Torino), 2 volume.
Felice Le Monnier - Firenze, 1967.

Cerny: "Quelques Ostracas Hiératiques inédits de Thèbes au Musée du Caire", (A.S.A. 27, 1927) p. 183 ff.
"La constitution d'un avoir conjugal en Egypte (BIFAO 37, 1937-38).
"The Will of Naunakhte and related documents" (JEA 31, 1945).
"Consanguineous Marriages in Pharaonic Egypt" (JEA 40, 1954).
"A Note on the Ancient Egyptian Family", Study in Onore di Aristide Calderini e Roberto Paribeni III 1957 p. 51 ff.
Late Ramesside Letters (Bibliotheca Aegyptiaca IX) Bruxelles 1939.

Clère: "Un mot pour mariage en Egyptien de l'époque Ramesside" (Revue d'Egyptologie t. 20, 1968).

Davies, The Tomb of Puémre at Thebes (Manchester Museum of Art, New York 1922-23).
The Tomb of two Officials of Tuthmosis the fourth (Egyptian Exploration Society, 3rd memoir, 1923).
Seven Private Tombs at Kurneh, Edited by Alan Gardiner, London, 1948.

Derchain, P.: "La perruque et le cristal" (SAK 2, 1975).

El-Amir: "Egyptian sources of information for the Ptolemaic Period" (Bull. of Faculty of Arts Vol. XII, 1958, Alexandria University).
A' Family Archive from Thebes, Demotic Papyri in the Philadelphia

and Cairo Museums from the Ptolemaic period (Cairo 1959).

"Monogamy, Polygamy, Endogamy and Consanguinity in Ancient Egyptian Marriage" (BIFAO LXII, 1964).

"Further Notes on the Demotic Papyri in the Turin Museum" (BIFAO LXVIII, 1969).

Erichsen, W.: "Ein Demotischer Ehevertrag aus Elephantine" (Abhandlungen der Pr. Akad. der Wias. 1939, Phil. Hist. Kl. No. 8, Berlin 1939).

Demotisches Glossar, Kopenhagen 1950.

A Further Category of Demotic Marriage Settlements, Acta Orientalia 23 (1958) pr 19-133.

Erman and Grapow, Wörterbuch der Agyptische Sprache.

Gardiner-Sethe "Egyptian Letters to the Dead" mainly from the Old and Middle Kingdom (Egyptian Exploration Society, London 1928).

Gardiner, Hieratic Papyri in the British Museum, The Chester Beatty Collection, IIIrd series 1935.

"Adoption Papyrus" (JEA 26, 1940).

Glanville, Catalogue of Demotic Papyri in the British Museum I (1939) II 1955.

Griffith F.L., The Inscriptions of Siut and Der Rifeh, London 1889.

Hieratic Papyri from Kahun and Gurob (Principally of the Middle Kingdom) 2 volumes, London 1898.

Griffith F. LL., Stories of the High Priests of Memphis, Oxford 1900.

A Demotic Marriage Contract of the Earlier Ptolemaic Type, PSBA 31 (1909) p. 47 ff.

Hasting's: Encyclopedia of Religion and Ethics, Edinburgh 1915.

Hayes, W, The Scepter of Egypt, the Hyksos period and the New Kingdom (Metropolitan Museum of Art, Harvard University Press Cambridge, Massachusetts, 1959).

Helck, Untersuchungen zu Beamtentiteln des Agyptischen Alten Reiches (Ägyptologische Forschungen; Heft 18 Glückstadt, 1954.

James, T.G.H.: The Hekanakhte Papers and other early Middle Kingdom documents (M.M.A. Egyp-Exp. N.Y. 1962).

Junker, H.: "Papyrus Lonsdorfer I" (Ein Ehekapt aus der Zeit des Nektanebos).

Adakemie der Wissenschaften in Wien Sitzungsberichte, 197. Band, 2, Wien 1921.

Kaplony-Heckel Ursula,
"Die Demotischen Gebelen-Urkunden der Heidelberger Papyrus-Sammlung (Heidelberg 1964).
Heransgegeben von der Heidelberger Akademie der Wissenschaften Philosophisch-Historische Klasse No. 4.

Kahana, Rabbi K., The Theory of Marriage in Jewish Law, Brill 1966.

Langdon-Gardiner: "The Treaty of Alliance between Hattusili King of the Hittites and the Pharaoh Ramses II of Egypt (JEA VI, 1920 p. 196).

Lepsius, Denkmäler aus Ägypten und Äthiopien, Leipzig (1849-59).

Lüddeckens Erich, "Ägyptische Eheverträge" (Ägyptologieche Abhandlungen; band 1, Wiesbaden, 1960).

Mattha, G.: "A Preliminary Report on the Legal Code of Hermopolis West" (Bull. Institut d'Egypte 23, 1941).

Malinine: "Un Jugement rendu à Thèbes sous la XXV[e] dynastie" (Revue d'Egyptologie 6, 1951).

Manniche L., some Aspects, of ancient Egyptian Sexual life, acta Orientalea 38, Copenhague (1977).

Mariette, Les Mastabas de l'Ancien Empire, Paris 1889.

Catalogue Général des Monuments d'Abydos, Paris 1880.

Miles John O. and Driver G.R. The Babylonian Laws Edited with translations and commentary, Oxford 1952.
Vol. I. Legal commentary, Ancient codes and Laws of the near East.
Vol. II. Transliterated Text., Translation, Notes, Glossary Oxford 1955.

Möller G.: "Zwei ägyptische Eheverträge aus vorsaitischer Zeit" (Abhandlungen der Konigl. Preuss Akademie der Wissenschaften Johrgang 1918. No. 3) Berlin 1918.

Nims, Ch.: "The term" Hp Law, Right "in Demotic", (J.N.E.S. VII, 1948 No.4).

Pestman P.W., "Marriage and Matrimonial property in Ancient Egypt". A contribution to Establishing the Legal Position of the Women. Papyrologica Ludguno-Batana Vol. IX Leiden; 1961.

Petrie, Meidum, London 1892.
——, Athribis (Egyptian Research Account, t. XIV, London 1908).

Pirenne, Histoire des Institutions de du Droit Privé de l'ancienne Egypte, 3 vlls. Bruxelles 1932-35.

Pirenne, J.: "Introduction à l'Histoire du Droit Egyptien. Les Trois cycles de l'histoire juridique et sociale de l'ancienne Egypte" (Archives d'Histoire du Droit Oriental Toms II, Bruxelles 1938).

Pirenne, J.: "Le Statut de la Femme dans l'ancienne Egypte" : Recueil de la sociètè Yean Bodin XI, "La Femme", Brussels, 1959.

Porter and Moss, Topographical Bibliography of Ancient Egyptian Hieroglyphic Texts, Reliefs and paintings - III Memphis Oxford 1931.

Pritchard, G. Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament 2nd ed. (Princeton U Press) 1955.

Reich: "The Codification of the Egyptian laws by Darius and the origin of the "Demotic Chronicle" (Mizraim I p 178-185).

Reich, Papyri Juristischen Inhalts in Hieratischer und Demotischer Schrift aus dem British Museum, Akademie der Wissenschaften in Wien, Denkschriften Phil. - Hist. Klasse 55, 3, Wien 1914.
Marriage and Divorce in Ancient Egypt (Museum Journal Philadelphia 1924).

Rivillout: "Divorce" (Revue Egyptologiaue I; 1880).

Chrestomatie Démotique, Paris 1880.

Corpus Papyrorum Aegypti, Paris 1885.

Les obligations en droit Egyptien Paris 1886.

Notice des papyrus demotiques archaiques et autres textes juridiques ou historiques traduits et commentés à ce double point de vue, à partir du règne de Bochoris jusqu'au règne de Ptolémés Soter avec une introduction complétant l'histoire des origines du droit égyptien (Paris, 1896).
"Marriage" (Revue Egyptologique II, 1898).
"La femme dans l'antiquité" (Journal Asiatique, 1906).

Seidl, Einfuhrung in die Agyptische Rechtsgechichte bis zum Ende des Neuen Reiches, (Agyptologische Forschungen 10, 2nd edition), Gluckstadt 1951.

Agyptische Rechtsgeschichte der Saiten und Perserzeit Agyptologische Forschungen 20), Glückstadt 1956.
Ptolemaische Rechtsgeschichte; (Agyptologische Forschungen, Heft 22) Gluckstadt 1962).

Sethe, Urkunden der agyptischen Altertums (des alten Reichs) Leipzig 1903 (M. 16) 18 dynastic; 1906-1914 (M. 19).

Simpson, N.K.: "Poligany in Egypt in the Middle Kingdom? (J.E.A. 60, 1974).

Spiegelberg; Demotische Papyrus aus den Königlischen Museen zu Berlin, Leipzig 1902.
Die Demotischen Papyrus der Strassburger Bibliothek (Strassburg, 1902).
Papyrus Libbey, An Egyptian marriage contract (Monograph) Karl. G. Trubner, Strassburg 1907.
Die Demotischen Papyrus des Musées Royaux du Cinquantenaire (Bruxelles, 1909).
Die Demotischen Denkmäler I (1906) III (1932) (Catalogue Général des Antiquités Egyptiennes du Musée du Caire.

Suys, E. "La Sagesse d'Ani" (Analecta Orientalia No. 11, Roma Pontificio istituto biblico; 1935 XXII, 126).

Taubenschlag: The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri, 2nd edition, Warzawa 1935.

Theodorides: "La Répudiation de la femme en Egypte et dans les droits Orientaux Anciens" (Bull. de la Société française d'Egyptologie No. 47, 1966.
"Le Testament d'Imenkhanou" (JEA 54, 1968).

Theodorides, A.: "Le droit matrimonial dans l'Egypte pharaonique". (RIDA, 23, 1976).

Thompson, H. A Family Archive from Siut from Papyri in the British Museum, Oxford 1934.

Vandier, J.: Manuel d'Archéologie Egyptienne, t. 1-4 éditions Picard, Paris 1952.

Virey: "La Tombe à Vigne" (Recueil des travaux XX, XXI).

E. Wente, Late Ramesside Letters. The Oriental Institute of The University of Chicago Studies in Ancient Oriental Civilization No. 33 Chicago 1967.

Zaba, Z. Les Maximes de Ptah-Hotep (editions de l'academie Techécoslovaque des sciences) Prague 1956.

١ – أحمد بك ابراهيم: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، القاهرة ١٩٣٩ .

٢ – أحمد سلامة : الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب دار الفكر العربى ١٩٦٢ .

٣ – عبد الوهاب خلاف : «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية القاهرة ١٩٣٨ .

٤ – محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية (دار الفكر العربى ١٩٥٧) .

* * *

مصـــادر البحــث

١ – ما كتبه المؤرخون القدماء أمثال هيرودوت وديودور واسترابو .

٢ – الآثار المصرية .

٣ – النصوص المصرية المعروفة بالحكم والنصائح والخطابات الموجهة إلى الموتى التى يرجع تاريخها إلى العصور الفرعونية .

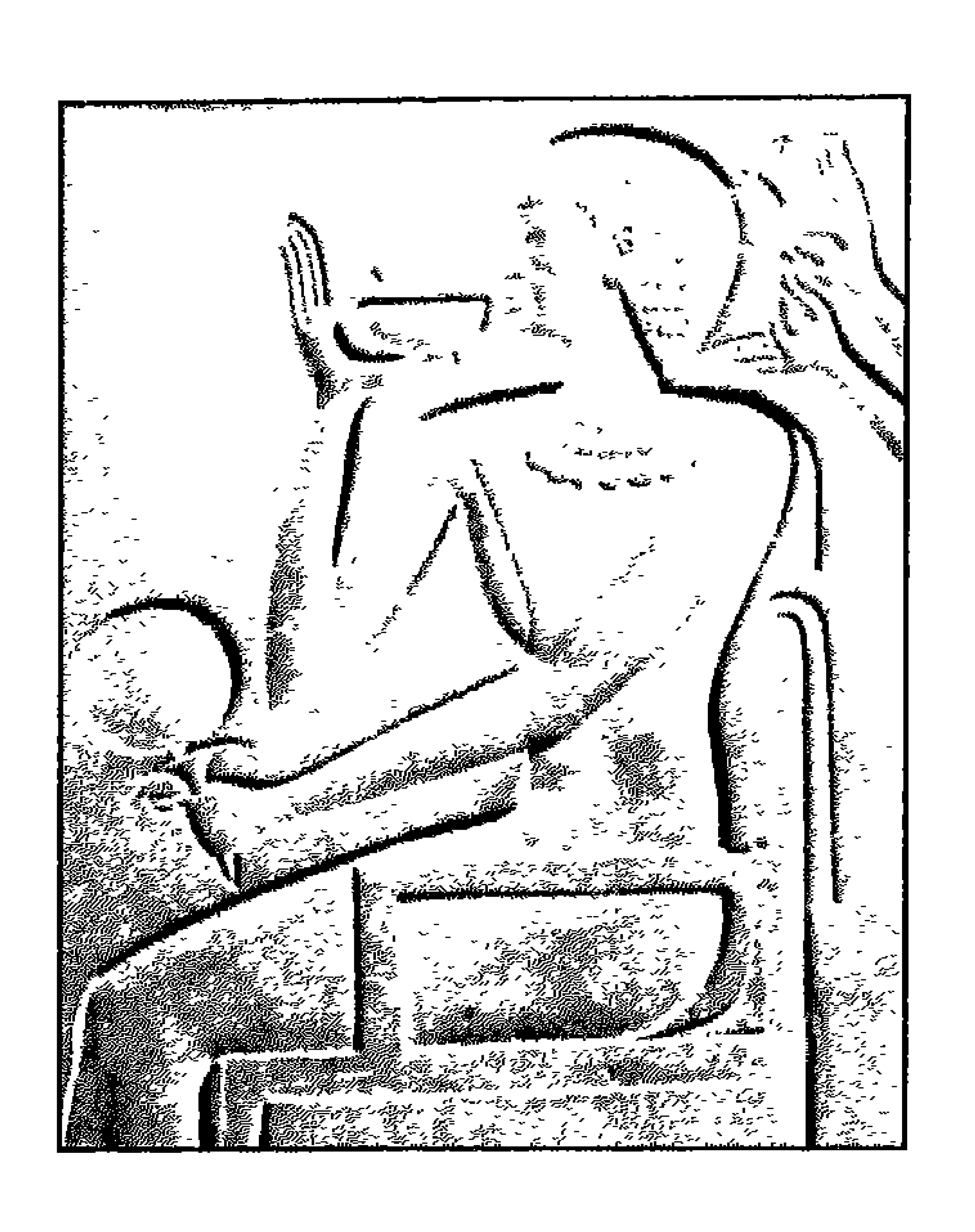
٤ – أوراق البردى الهيراطيقية التى يرجع تاريخها إلى العصر الفرعونى المتأخر .

٥ – أوراق البردى الديموطيقية من نهاية العصر الفرعونى والعصر البطلمى .

وإن كنت قد اعتمدت بشكل رئيسى على ترجمة العقود المكتوبة بالديموطيقية ، من عصر البطالمة وجعلتها الأساس الذى بنيت عليه هذه الدراسة لأنها – فى الواقع – تلقى ضوءا ساطعا على وثائق العصر الفرعونى السابقة لها ، وهى موزعة بين المتاحف والمكتبات ، كالمتحف البريطانى بلندن ، ومتاحف اللوفر واستراسبورج بفرنسا ، وبروكسل ببلجيكا ، وليدن بهولندا ، ومتحف كوبنهاجن بالدانمارك ، ومتحف فيينا بالنمسا ، ومتحف برلين بألمانيا ، ومتاحف تورينو وفلورنسا بايطاليا ، ومتحف بنسلفانيا بفلادلفيا (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وأخيرا المتحف المصرى بالقاهرة .


اللوحات

صورةرقم (١ – أ)
الملكة كاويت جالسة
بينما المزينة تصفف لها شعرها
تابوت بالمتحف المصرى – دولة وسطى



صورة رقم (١ – ب)
تمثال صغير لإمرأة تصفف شعر ابنتها
المتحف المصرى .

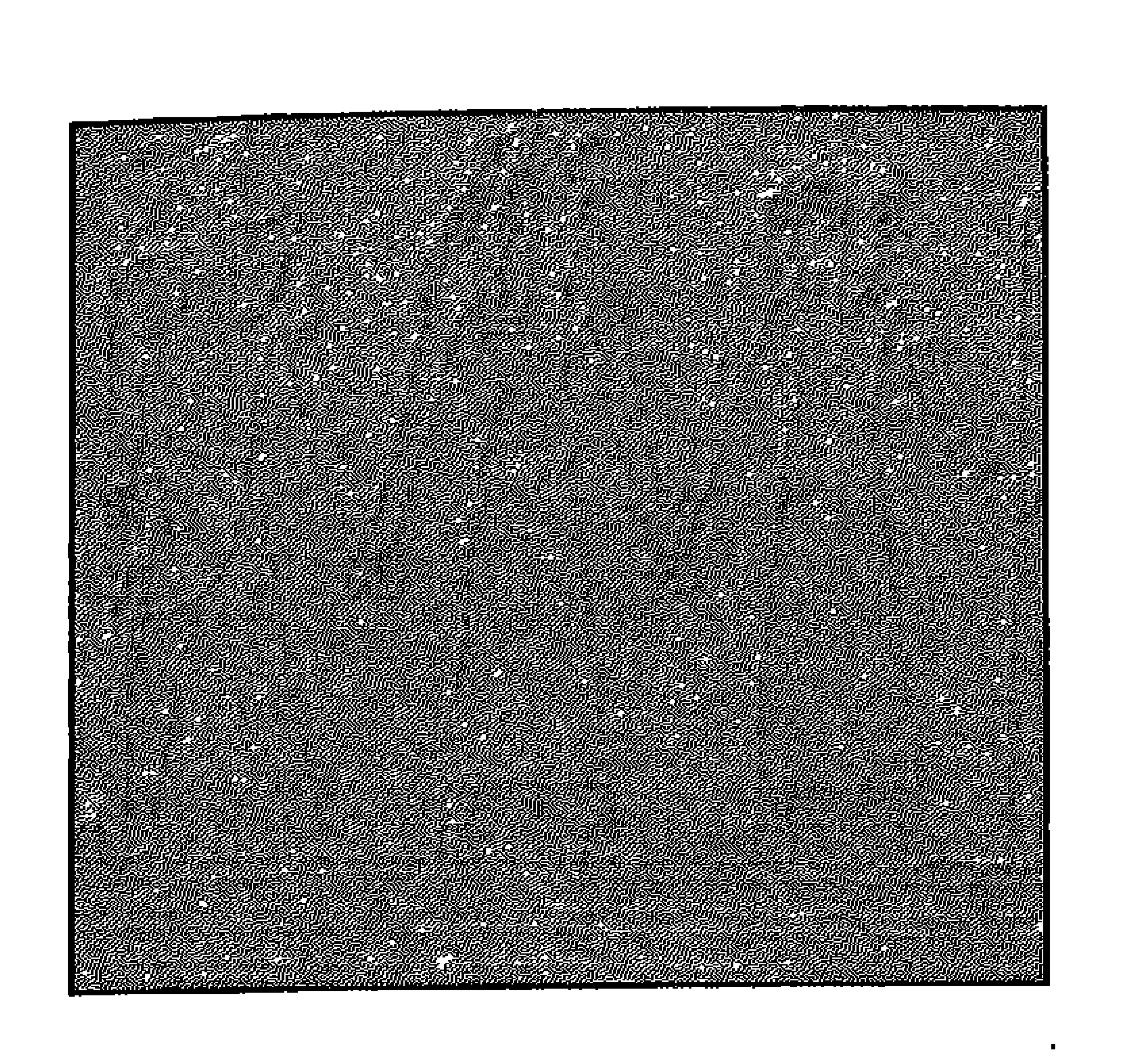


صورة رقم (١– جـ)
الزوجة الملكية العظيمة تى تتجمل بشعر مستعار
المتحف المصرى – سرابيت الخادم بسينا –
الدولة الحديثة .

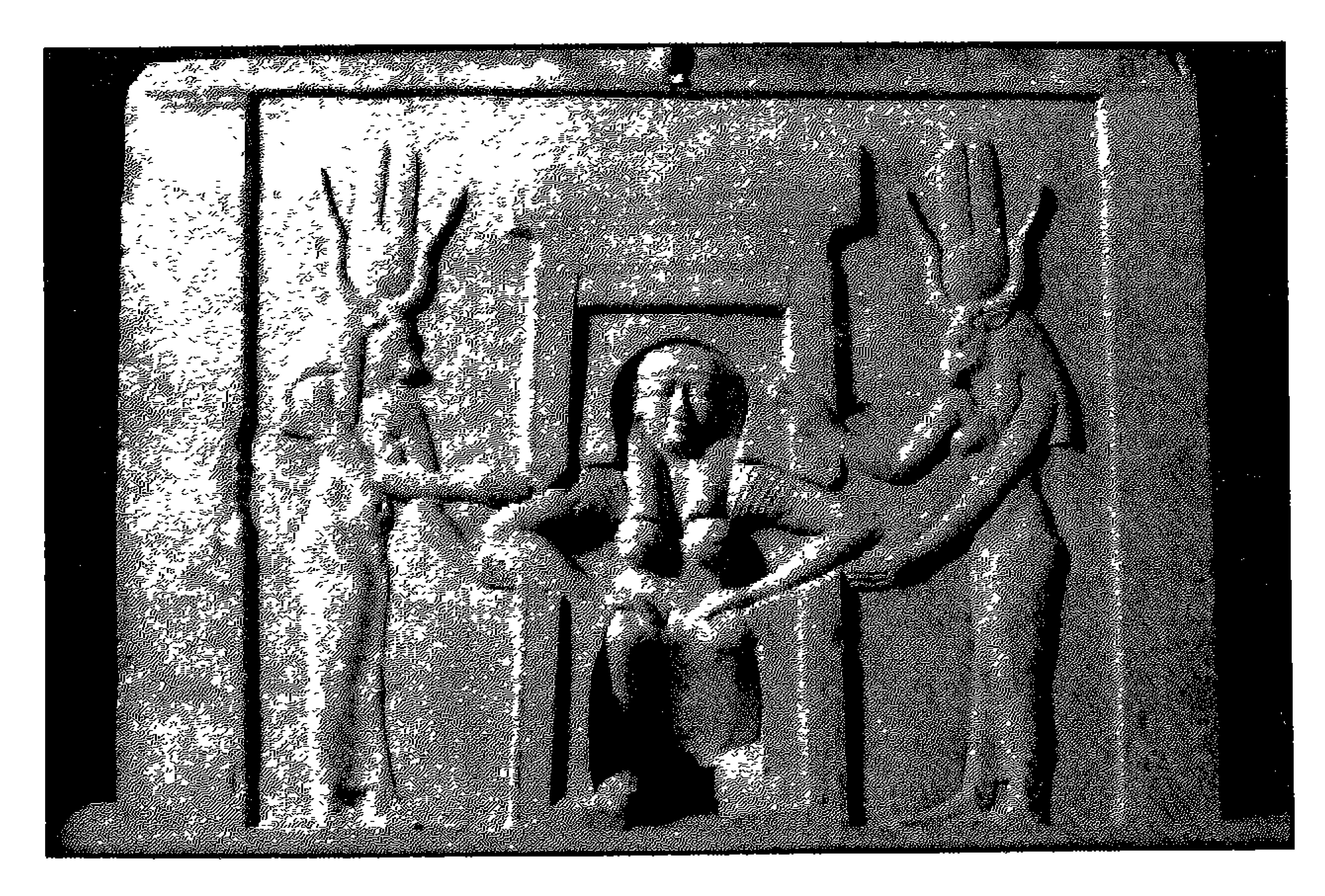




لوحة تمثل سيدة جالسة ترضع طفلها
المتحف المصرى – الدولة الحديثة – الأسرة ١٨



ملكة حامل ذاهبة لحجرة الولادة
– الأسرة ١٨ – معبد الأقصر .

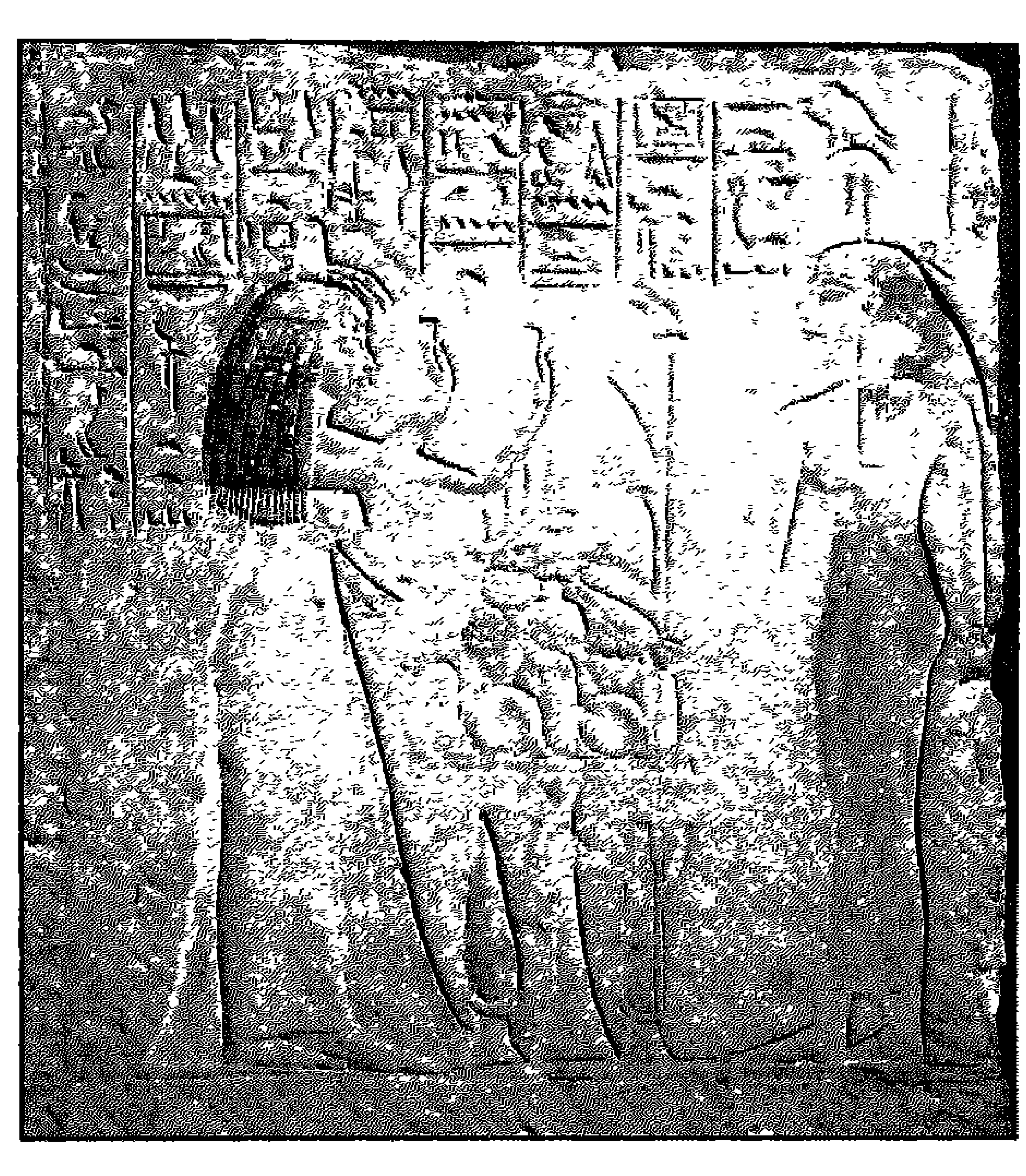


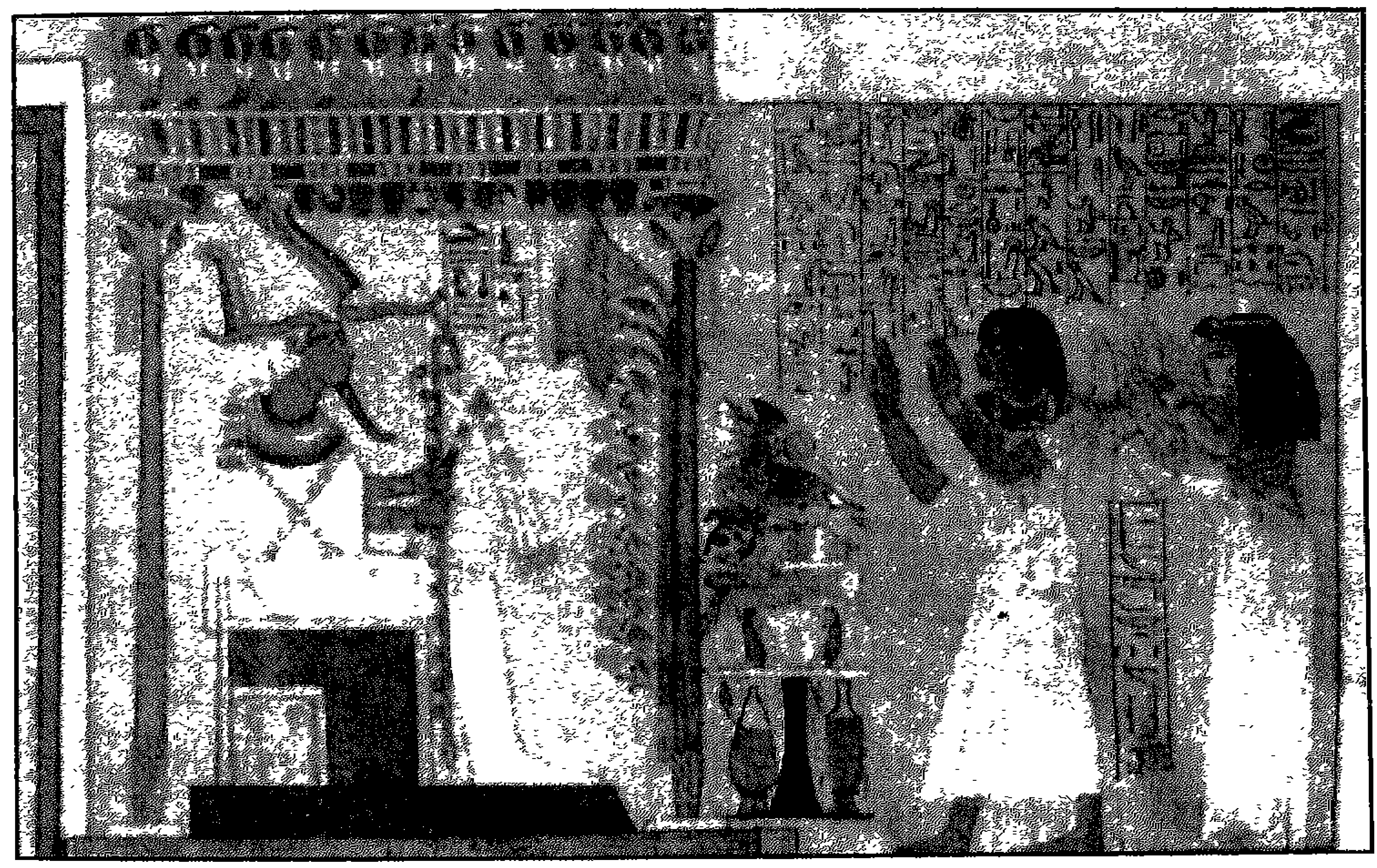
منظر لسيدة فى حالة وضع
مقبرة حتحور بدندرة– المتحف المصرى – العصر البطلمى



تمثال عائلى الزوج والزوجة والطفل
– المتحف المصرى – سقارة – الدولة القديمة – الأسرة الخامسة .

سيدة تتعبد أمام الإلهة حتحور سيدة الغرب .
متحف الأسرة – سقارة – الدولة الحديثة – الأسرة ١٨ .





زوج وزوجة يتعبدان للإله أوزير كتاب الموتى
– الدولة الحديثة – معبد تورينو .



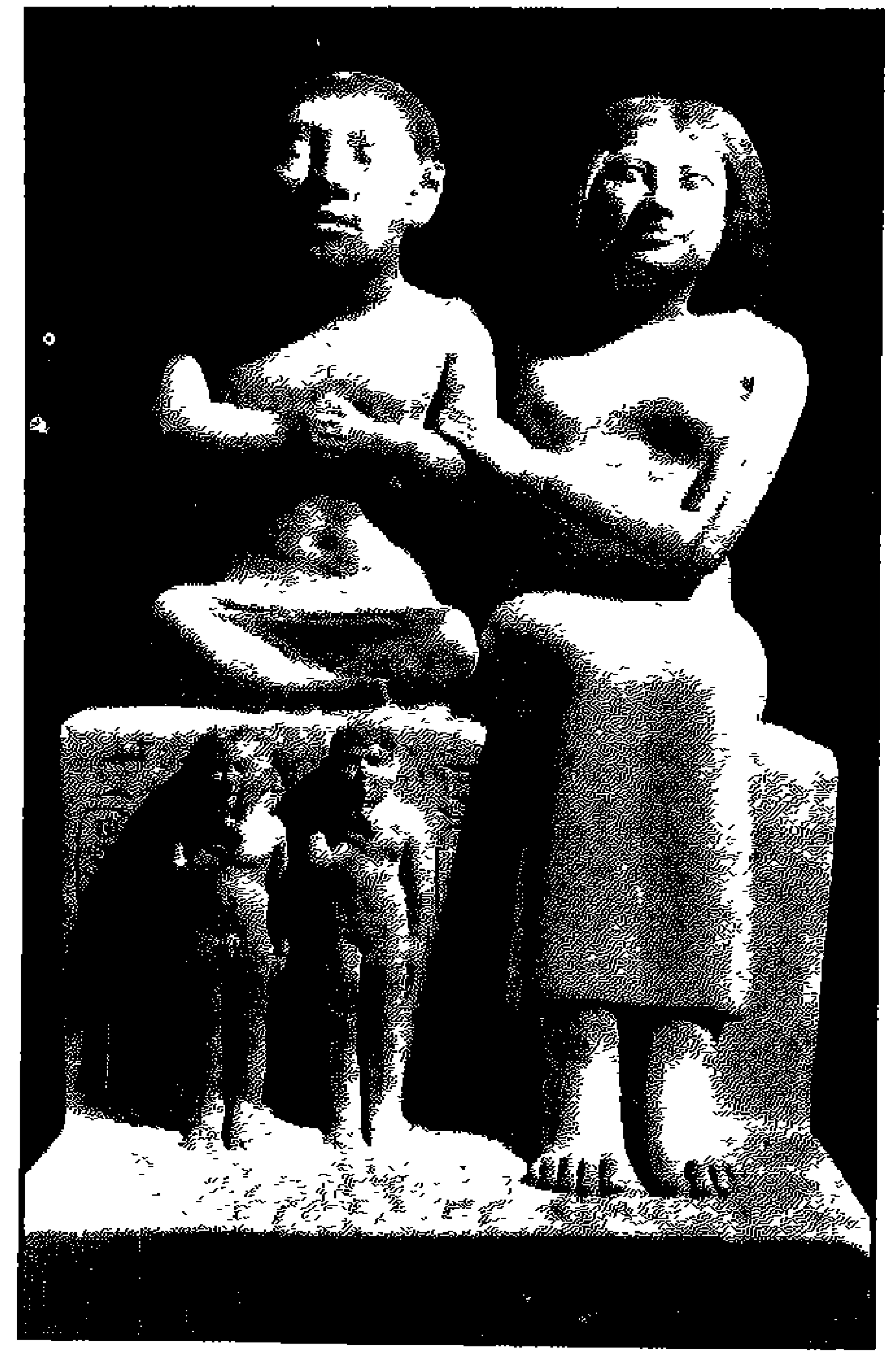
قبلة بين زوجين .
مصطبة رقم «٢» (دولة قديمة) جبانة الجيزة .



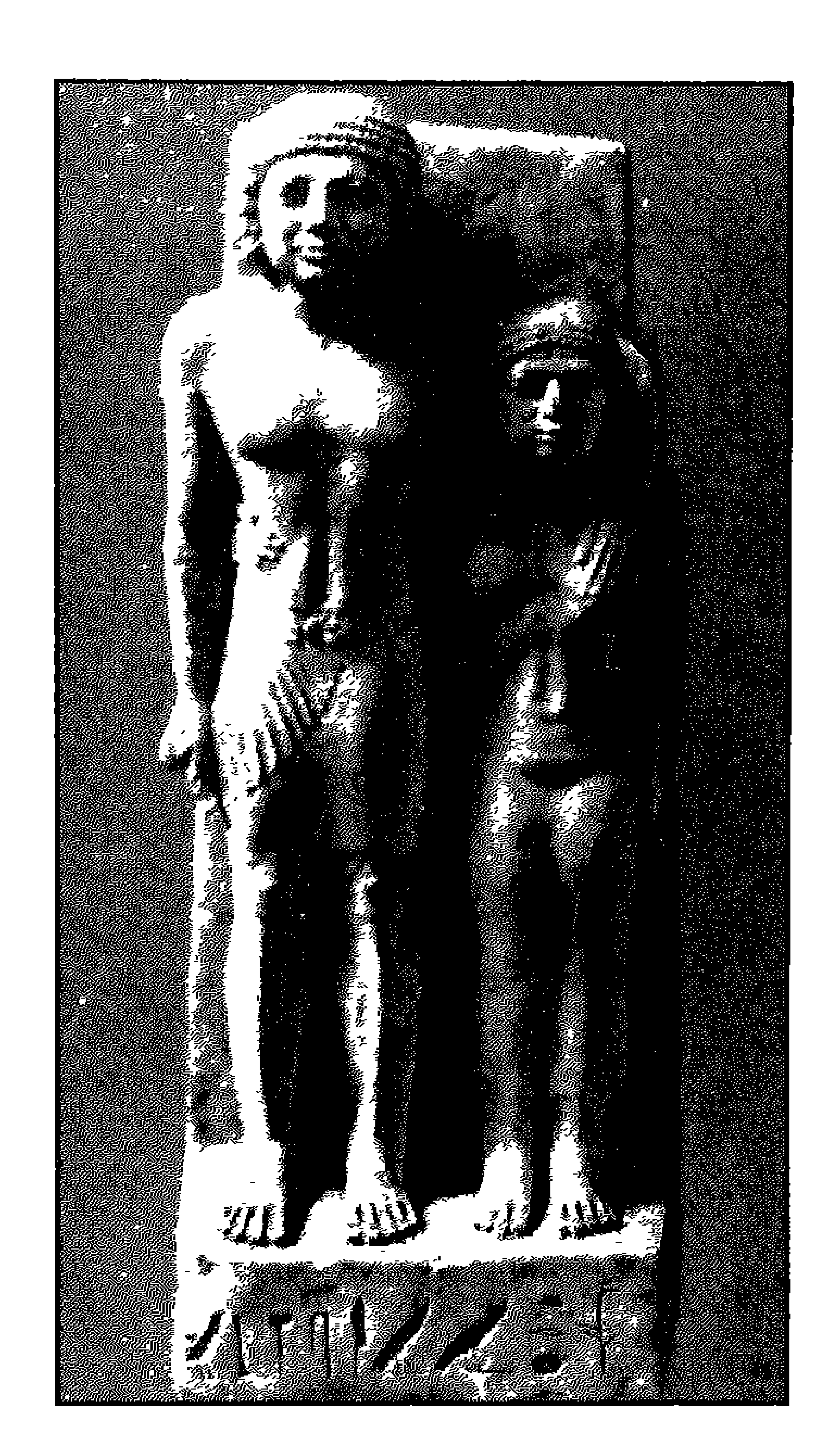
جدارية لزوجة تنحب زوجها .
سقارة – الدولة الحديثة – الأسرة ١٨ .



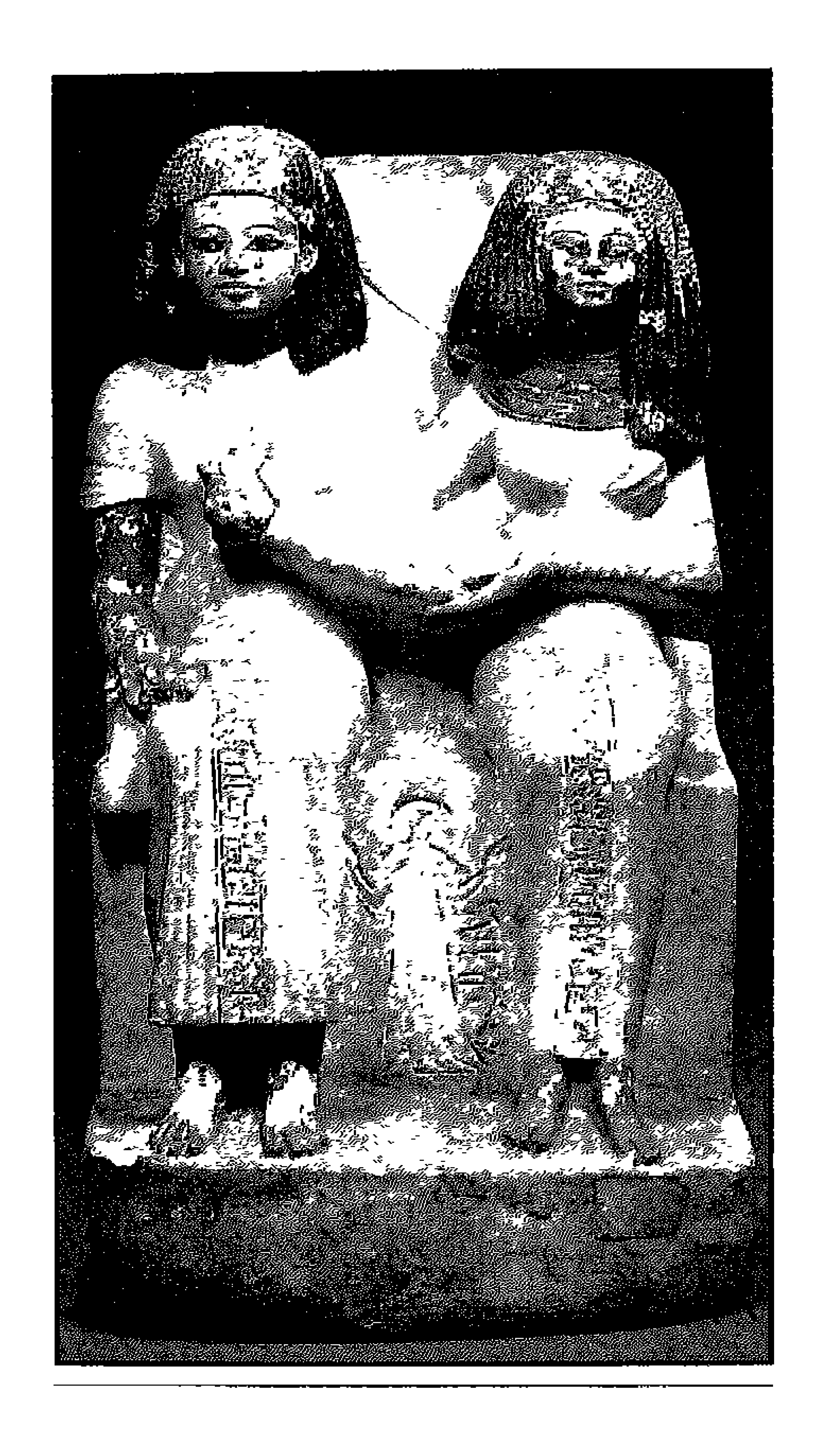
لوحة رقم (١ – أ)
مقبرة ان – حرى – خعو –
دير المدينة غرب الأقصر – دولة حديثة .
صاحب المقبرة وزوجته وأحفاده



لوحة رقم (١– ب)
تمثال للقزم سنب وزوجته وابنه وابنته
– دولة قديمة – المتحف المصرى .



لوحة رقم (١- جـ)

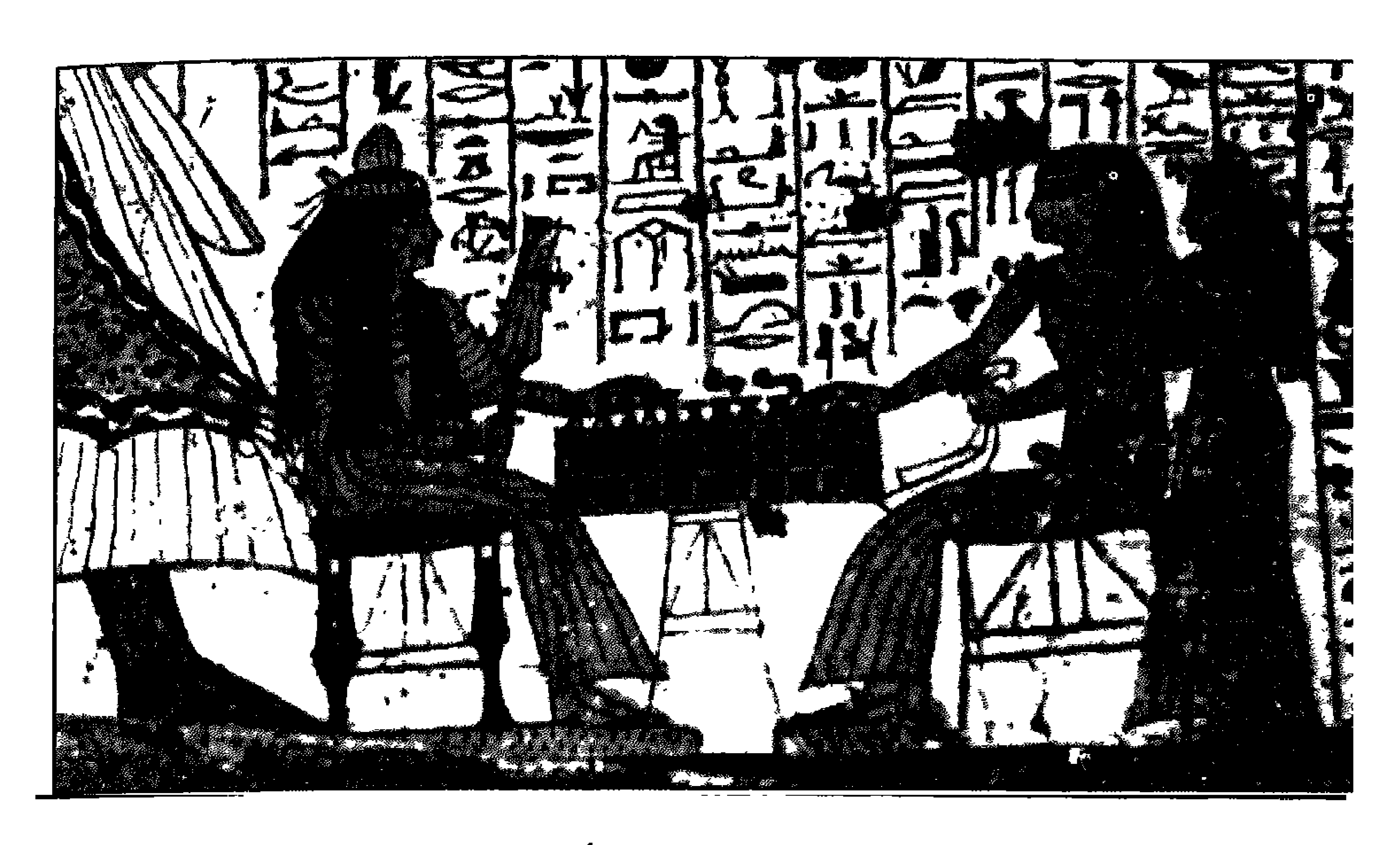


لوحة رقم (١– د)
إينى وزوجته وابنتهما
– دولة حديثة – المتحف المصرى



لوحة رقم (٢)

مقبرة سنفر – طيبة الغربية – دولة حديثة – زوجته تقدم له شرابا بينما هو يلمس كتفها شاكرا .



لوحة رقم (٣ – أ)
مقبرة نب ان ماعت – دير المدينة – طيبة الغربية – دولة حديثة – نب ان ماعت يلعب مع زوجته « السنت » بينما ابنته تراقبهما .

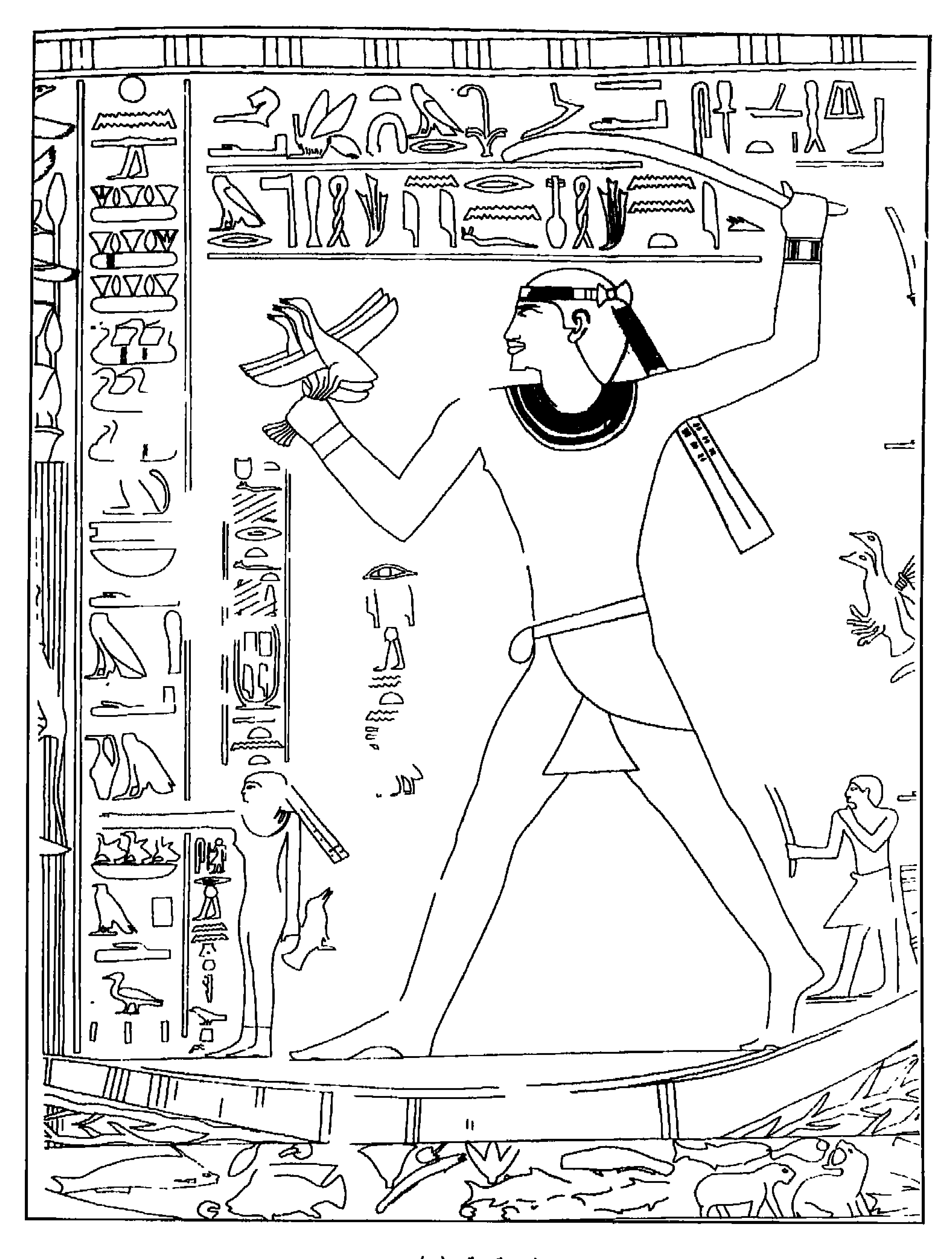


لوحة رقم (٣ – ب)
نفر رنبت يلعب لعبة الابنة السنت بينما تشاركه زوجته .
مقبرة نفر رنبت (المعروف بـ كنرو) الخوخة – غرب الأقصر – دولة حديثة



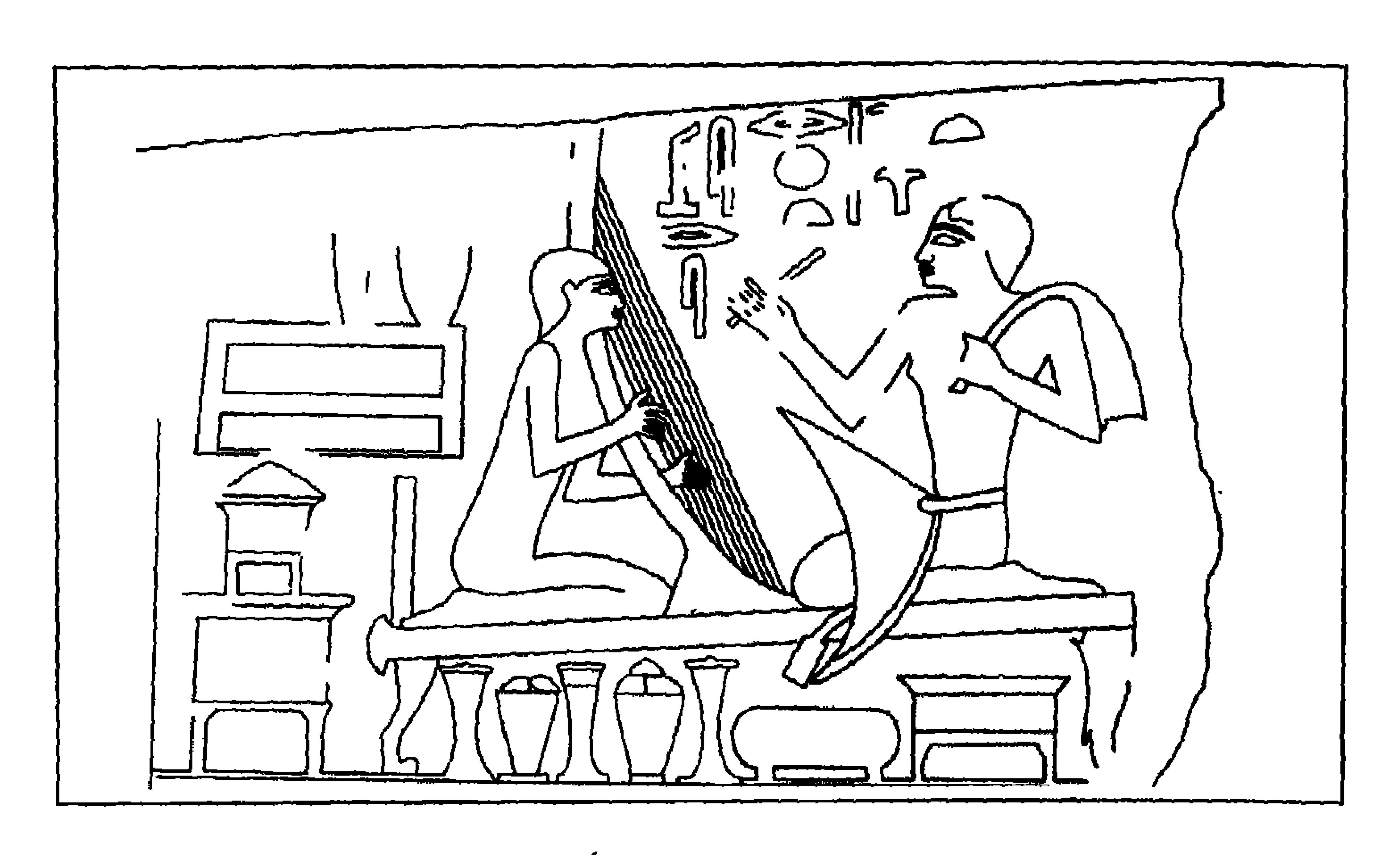
لوحة رقم (٤)

مقبرة سنجم – دير المدينة – غرب طيبة – دولة حديثة – الزوجان يتقاسمان العمل فى الحقل .

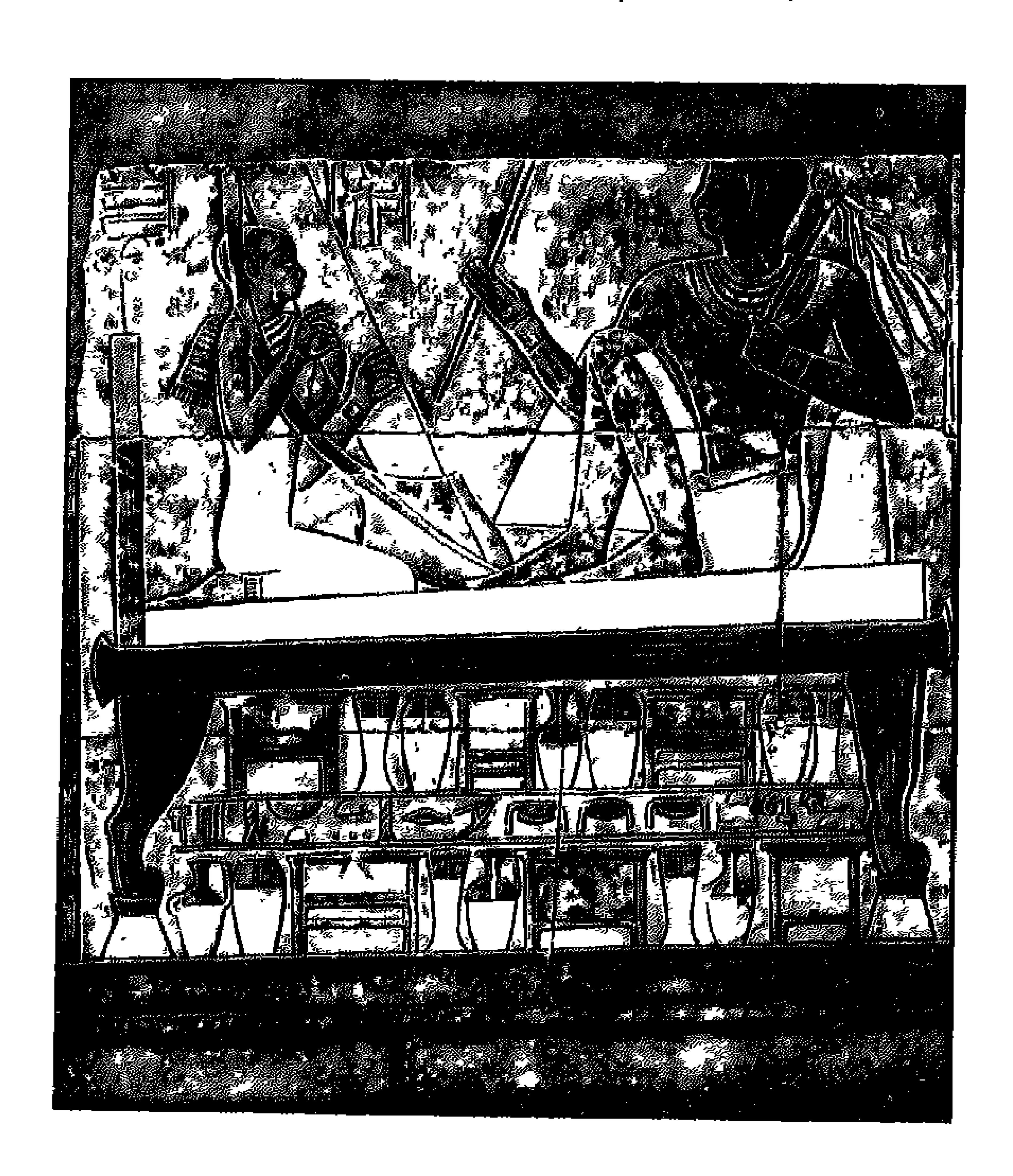


لوحة رقم (٥)

منظر يمثل زوجاًمصطحباً زوجته معه فى رحلة صيد – مقبرة حنى – مير – دولة وسطى .



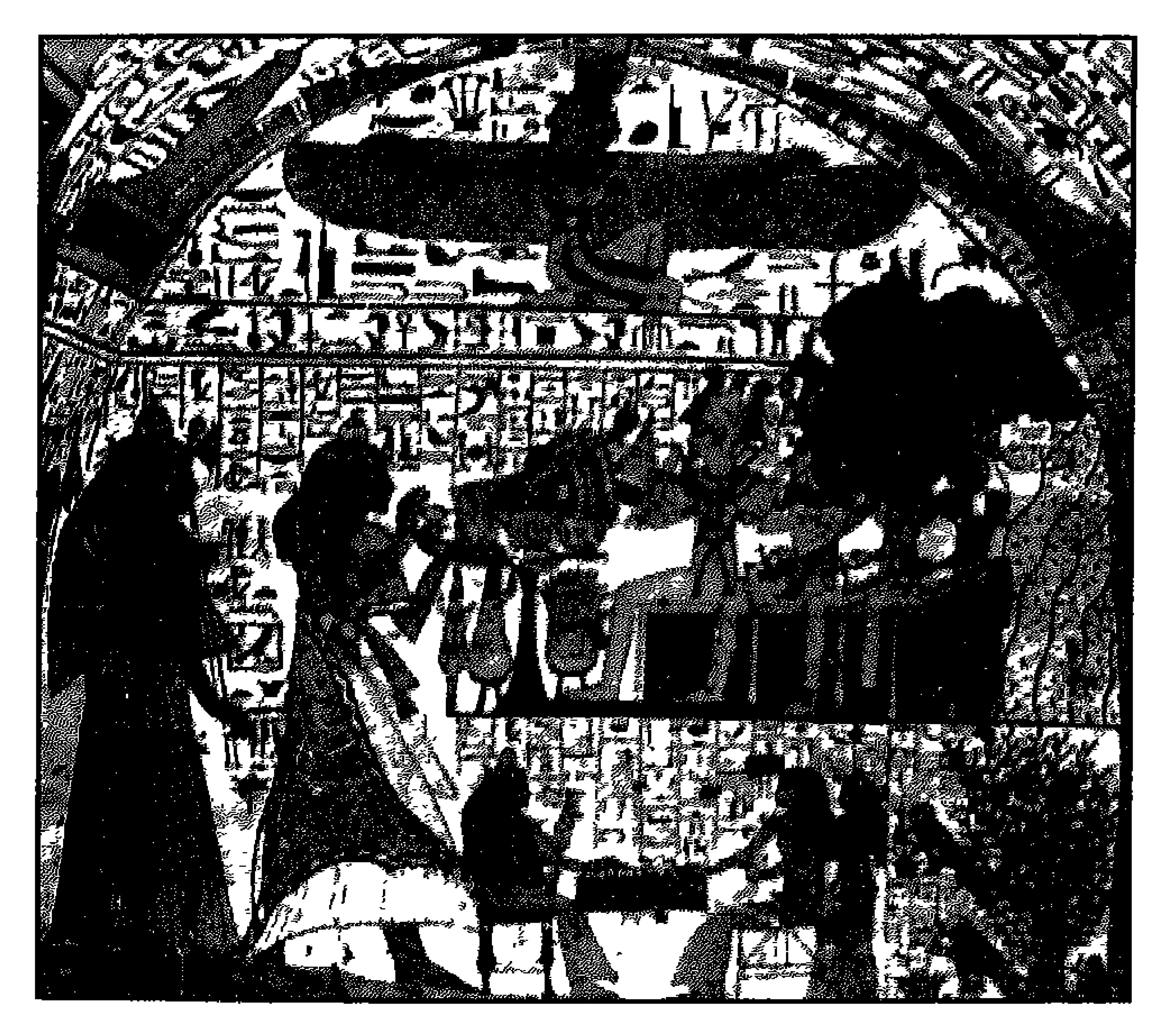
لوحة رقم (٦ – أ)
زوجة فى جلسة استرخاء تعزف لزوجها على آلة الهارب – مقبرة بيبى – مير
مصر الوسطى (دولة قديمة) .



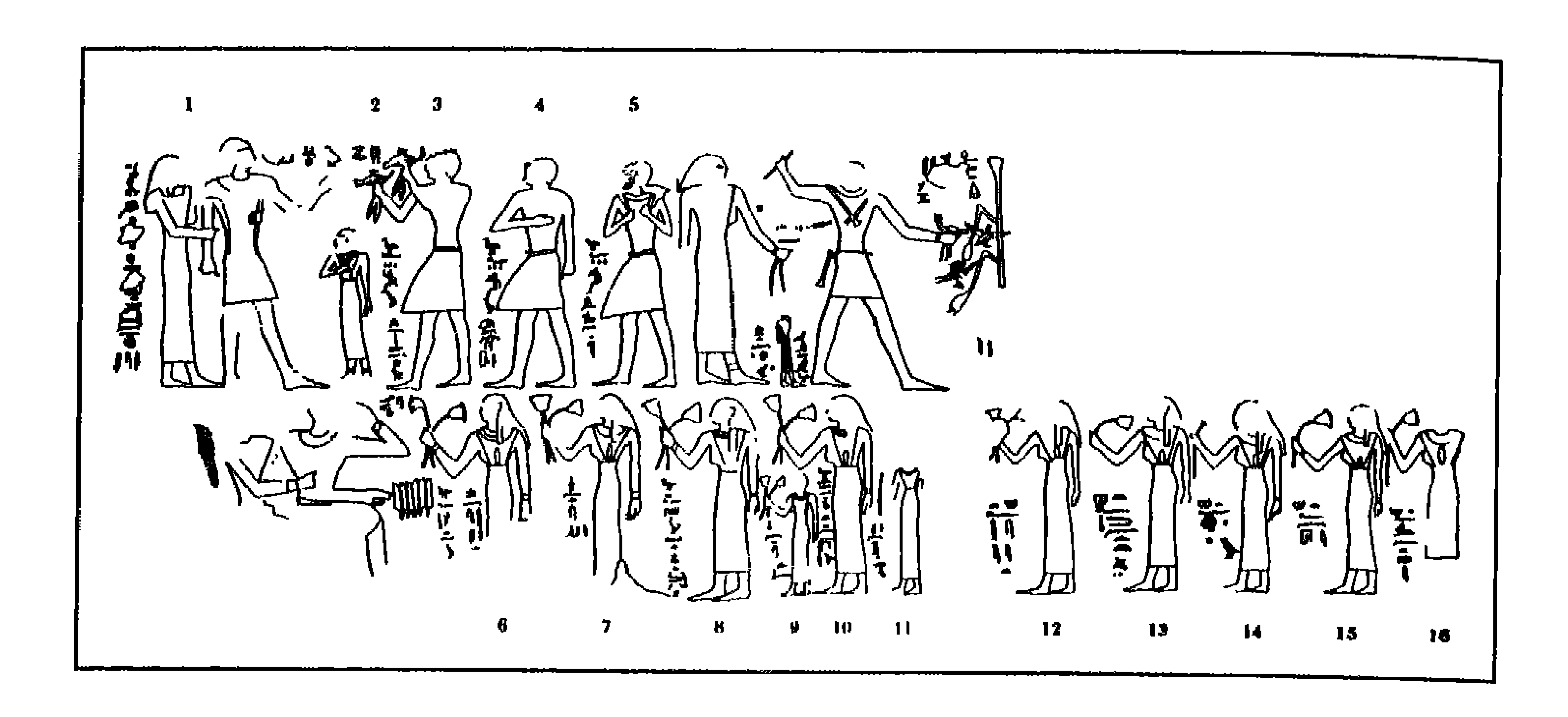
لوحة رقم (٦ – ب)
زوجة فى جلسة استرخاء تعزف
لزوجها على آلة الهارب .
مقبرة مرى روكا – سقارة
(دولة قديمة) .



لوحة رقم (٧)
منظر يمثل زوجة جالسة مع زوجها تستمتع معه بأنغام الموسيقى
مقبرة حرى خفو – دير المدينة غرب الأقصر– دولة حديثة .



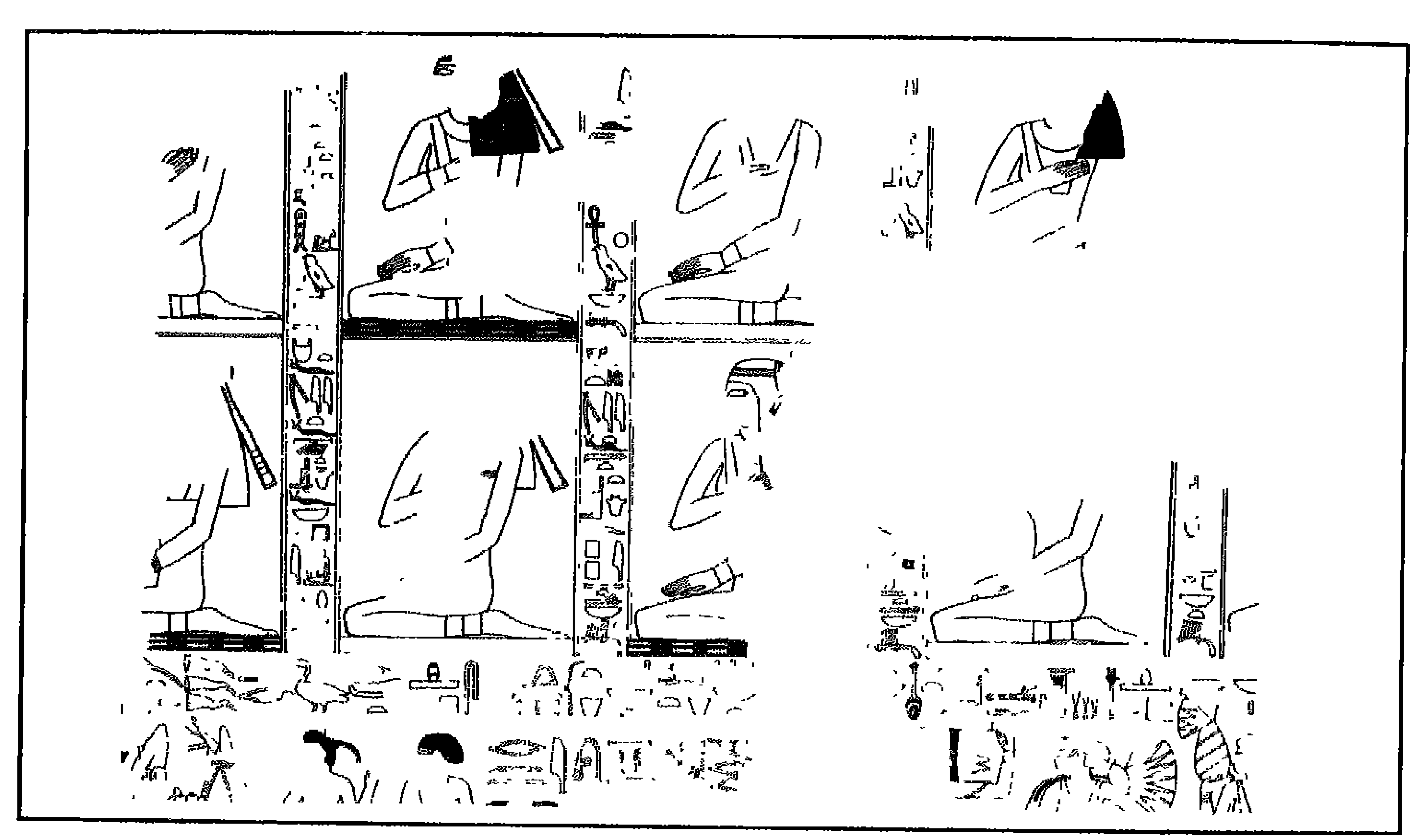
لوحة رقم (٨)
مقبرة «نب أن معت» –
دير المدينة – طيبة الغربية –
دولة حديثة
«نب أن معت» وزوجته يتعبدان
لأربابهما .



لوحة رقم (٩)

مقبرة «مرى عا» – فى الصف الأعلى مرى – عا مع زوجته الأولى يتقبلان الهدايا من أبناء الزوجات الخمس الأخريات .

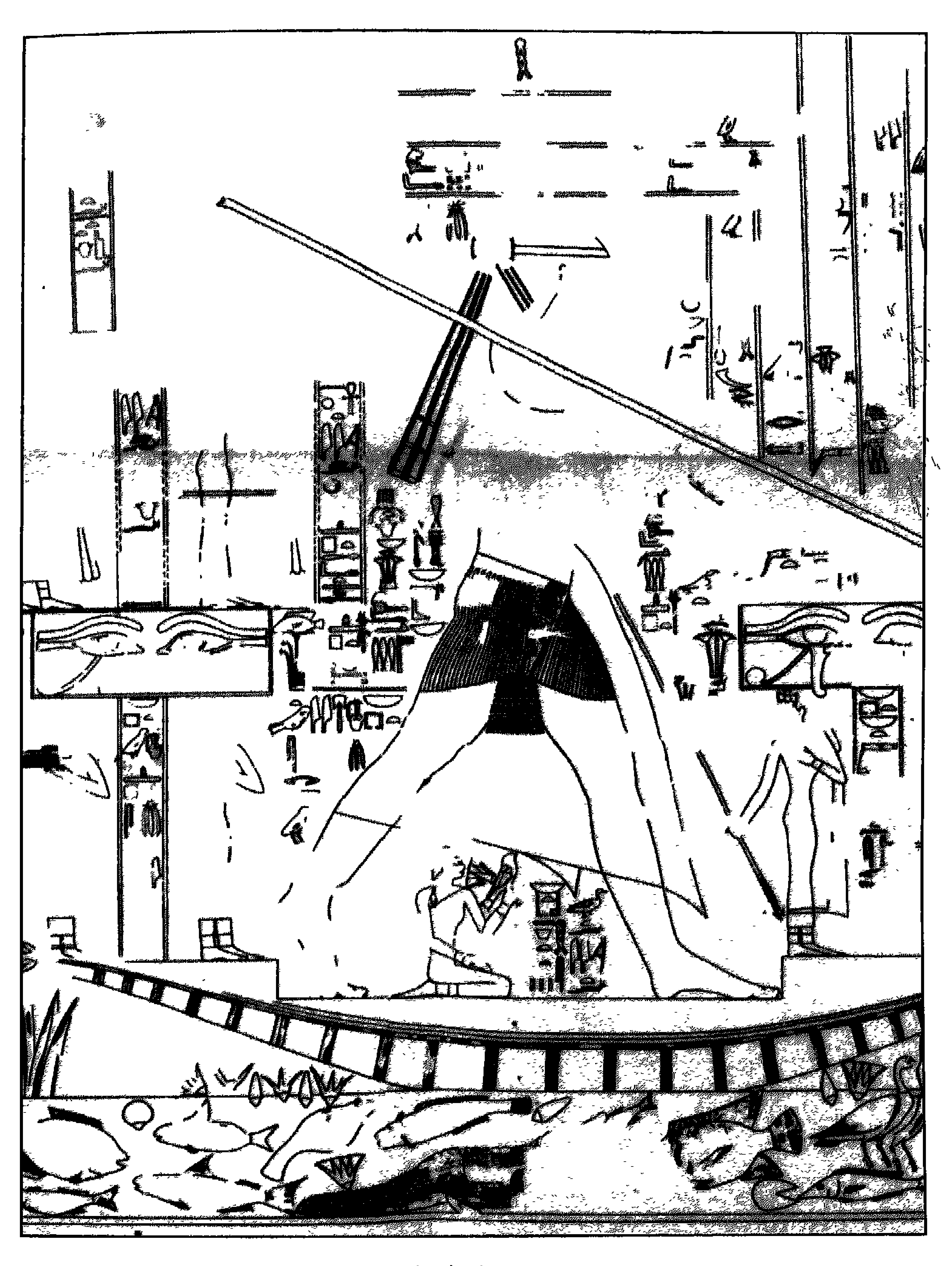
– فى الصف الأسفل مرى – عا وزوجته الأولى يجلسان بينما يتقبلان بنات الزوجات الخمس وقد صورت الزوجات الخمس ممسكات بالزهور خلف بناتهن (12-16)



لوحة رقم (١٠)

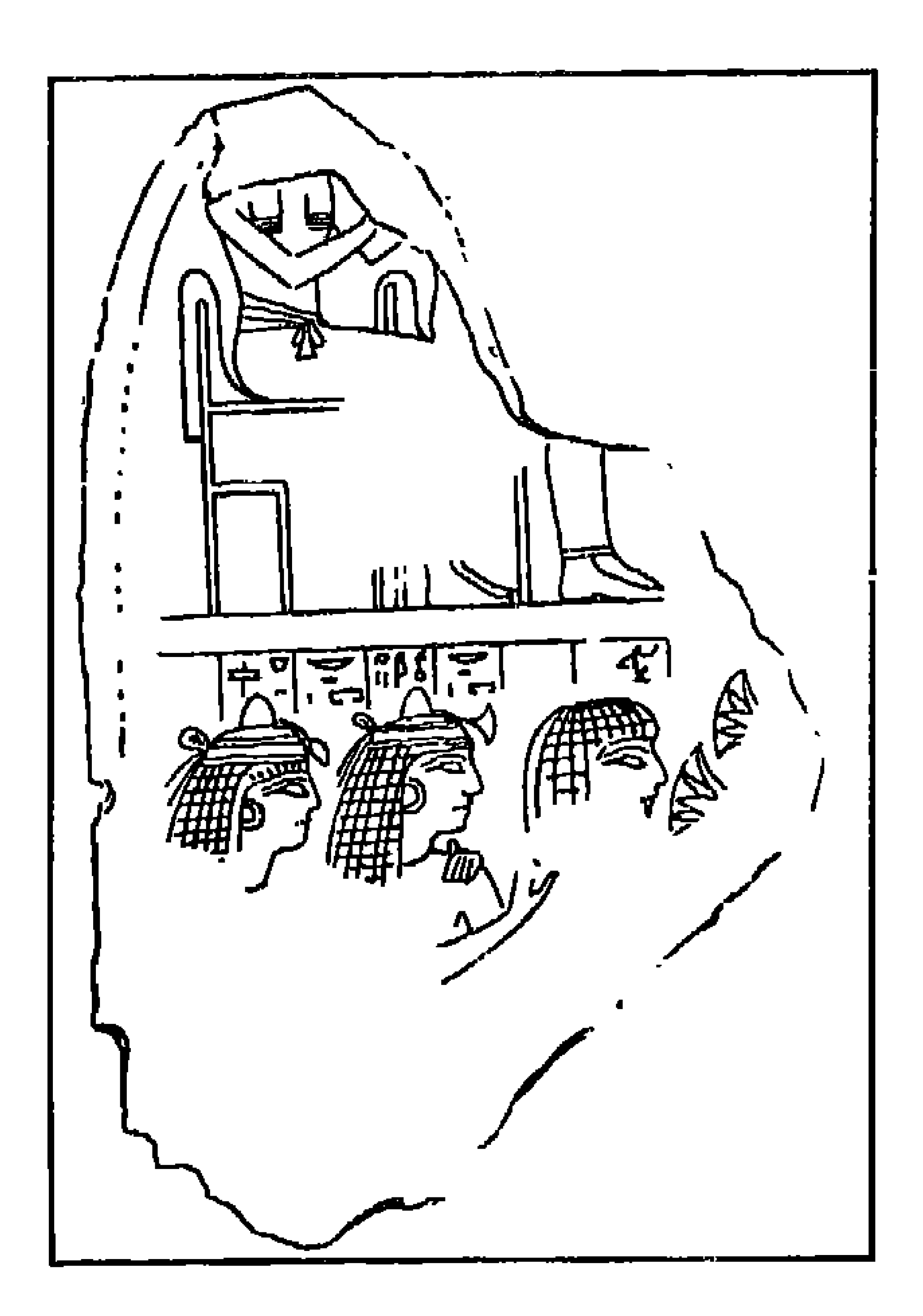
مقبرة أوخ حتب – مير – الدولة الوسطى

منظر يمثل زوجات اخى – حبت الخمس جالسات أمامه فى خشوع أما باقى النساء اللاتى ظهرن فى المنظر فهن بعض حريمه .



لوحة رقم (١١)

مقبرة أوخ حتب – مير – الدولة الوسطى –منظر «لاخى حتب» فى رحلة صيد مصطحباً بعض زوجاته وابنته .



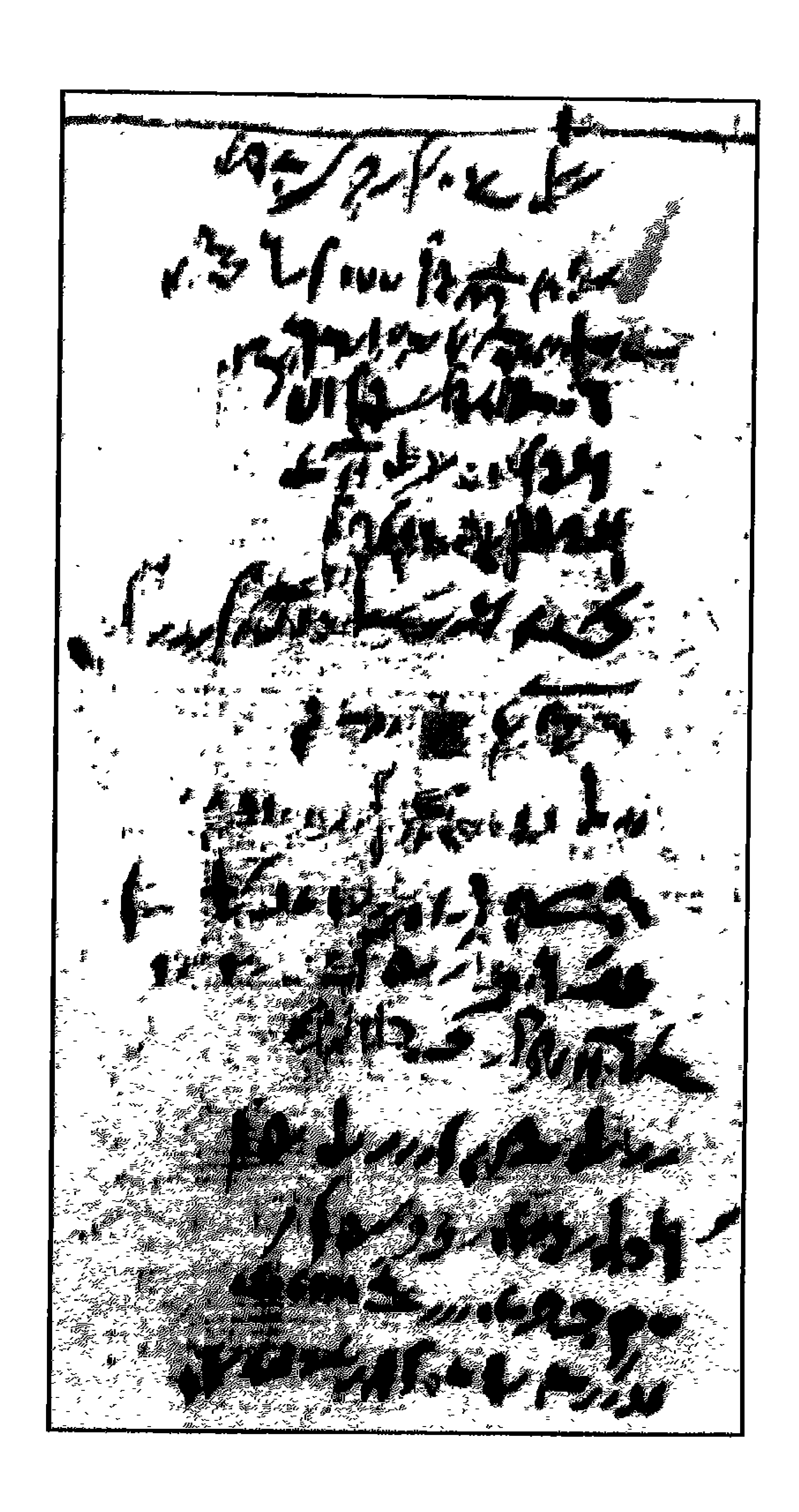
لوحة رقم (١٢)
لوحة من دير المدينة للمدعو قن وزوجتيه
دولة حديثة
لوحة صغيرة صورت عليها زوجتا «قن» فى انسجام تام
فلقد وضعت إحداهما ذراعها حول الأخرى ويدهاعلى كتفها



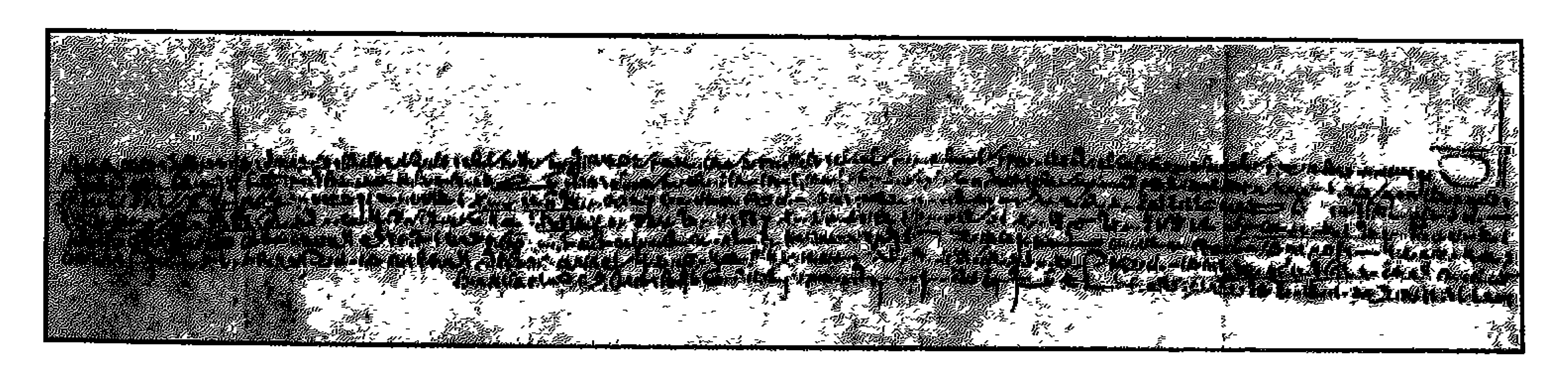
لوحة رقم (١٣)
لوحة تمثل أم ترضع وليدها وهى راقدة على سرير وواضعة رأسه على مسند رأس
المتحف المصرى – دولة حديثة .

لوحة رقم (١٤ – أ)

عقد زواج من العصر البطلمى Turin 6079



لوحة رقم (١٤ – ب)



بيان بالاصطلاحات المصرية القديمة ومعانيها كما وردت في الكتاب

الفصل	المعنى	الصفحة
الفصل الأول	تأثيث بيت	ص ٣٦ (أ)
	الرسو أو الرباط	ص ٣٦ (ب)
	إتخاذ زوجة	ص ٣٧ (جـ)
	الجلوس مع	ص ٣٧ (د)
	الزواج	ص ٣٨ (هـ)
	المرأة	ص ٣٨
	زوجة	ص ٣٨
	زوجة	ص ٣٩
الفصل الثانى	الدخول إلى المنزل بنية الزواج	ص ٤٧
	وثيقة الزواج	ص ٤٧
	المهر	ص ٤٣
	الإعاشة (المونة والكسوة)	ص ٧٠
	نوع من الزيت	ص ٧٠
	نوع من الزيت	ص ٧٠

المتاع	ص ٧٤
شعر مستعار	ص ٧٦
ابريق من النحاس	ص ٧٦
وعاء من المعدن	ص ٧٦
الموقد (الفرن)	ص ٧٦
المرايا	ص ٧٦
الشخشيخة	ص ٧٦
وعاء من النحاس	ص ٧٦
قطعة من القماش	ص ٧٦
قطعة من الملابس	ص ٧٦
إسورة للذراع	ص ٧٦
الخلخال	ص ٧٦
الخميسة (اليد)	ص ٧٦

الفصل الثالث

الطلاق	ص ٨٧
الطلاق	ص ٨٧

الفهــرس

سلسلة الثقافة الأثرية

مشروع المائة كتاب

صدر منها

١ ـــ المؤسسة العسكرية المصرية فى عصر الامبراطورية

تأليف : د. أحمد قدرى

ترجمة : مختار السويفى ـــ محمد العزب موسى

مراجعة : د. محمد جمال الدين مختار

٢ ـــ تراثنا القومى بين التحدى والاستجابة

منجزات ١٩٨٢ ـــ ١٩٨٥

اعداد وصياغة

د. أحمد قدرى

عاطف عبد الحميد

آمال صفوت

٣ ـــ الشرطة والأمن الداخلى فى مصر القديمة

تأليف : د. بهاء الدين ابراهيم محمود

مراجعة : د. محمود ماهر

٤ ـــ الايجازات والتوقيعات المخطوطة فى العلوم النقلية والعقلية

من القرن ٤هـ / ١٠م الى ١٠هـ / ١٦م

تحقيق ونشر : د. أحمد رمضان أحمد

٥ ـــ لمحات فى تاريخ العمارة المصرية

تأليف : د. كمال الدين سامح

٦ ــ الديانة المصرية القديمة

تأليف : ياروسلاف تشرنى

ترجمة : د. أحمد قدرى

مراجعة : د. محمود ماهر

٧ ــ تاريخ فن القتال البحرى فى البحر المتوسط « العصر الوسيط (٣٥هـ / ٦٥٥م ــ ٩٧٨هـ / ١٥٧١م)

تأليف : د. أحمد رمضان أحمد

٨ ــ فن الرسم عند قدماء المصريين

تأليف : وليم هـ بيك

ترجمة : مختار السويفى

مراجعة : د. أحمد قدرى

٩ ــ نصوص الشرق الأدنى القديمة

ترجمة : د. عبد الحميد زايد

مراجعة : محمد جمال الدين مختار

١٠ ــ الفوائد النفيسة الباهرة فى بيان حكم شوارع القاهرة فى مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة

تأليف : أبى حامد المقدسى الشافعى

تحقيق : د. آمال العمرى

١١ ــ دراسات فى العمارة والفنون القبطية

تأليف : د. مصطفى عبد الله شيحة

١٢ ــ إيمحتب

تأليف : هارى

ترجمة : محمد العزب موسى

مراجعة : د. محمود ماهر

١٣ ــ الفن المصرى القديم

تأليف : سيريل ألدريد

ترجمة : د. أحمد زهير

مراجعة : د. محمود ماهر

١٤ ــ جبانة البجوات فى الواحة الخارجية

تأليف : د. أحمد فخرى

ترجمة : عبد الرحمن عبد التواب

مراجعة : د. آمال العمرى

١٥ ــ العمارة المصرية القديمة (جزء أول)

تأليف : د. اسكندر بدوى

ترجمة : د. محمود عبد الرازق ــ صلاح رمضان

مراجعة : د. أحمد قدرى ، د. محمود ماهر

١٦ ــ تاريخ مصر القديمة (الجزء الأول)

تأليف : د. رمضان السيد

١٧ ــ مصر الاسلامية (درع العروبة ورباط الاسلام)

تأليف : د. ابراهيم أحمد العدوى

١٨ ــ صفحات مشرقة من تاريخ مصر القديم

تأليف : د. محمد إبراهيم بكر

١٩ ــ الآثار والزلازل

إجراءات الطوارىء وتقدير الأضرار بعد الزلزال

تأليف : بيير بيشار

ترجمة : د. على غالب

: م. هبة النشوقاتى

مراجعة : أ. د. محمد ابراهيم بكر

٢٠ ـ واحة سيوة
تأليف : د. أحمد فخرى
ترجمة : د. جاب الله على جاب الله

٢١ - **تاريخ مصر القديمة (الجزء الثانى)**
تأليف : د. رمضان السيد

٢٢ - **جامع المؤيد شيخ**
تأليف : د. فهمى عبد العليم

٢٣ - **مسلات مصر ناطحات السحاب فى الزمن الغابر**
تأليف : د. لبيب حبشى
ترجمة : د. احمد عبد الحميد يوسف

٢٤ - **ترميم وصيانة المبانى الأثرية والتاريخية**
تأليف أ. د. عبد المعز شاهين

٢٥ - **دراسات فى العمارة الاسلامية (مجموعة ابن مزهر المعمارية بالقاهرة)**
(٨٨٤ هـ / ١٤٧٩ م)
دراسة أثرية معمارية
تأليف : د . عاصم محمد رزق

٢٦ - **التصوير فى بلاد النوبة**
تأليف : د . محمد غيطاس

٢٧ - مدخل إلى علم الآثار المصرية
(مع الاشارة إلى المتحف المصرى بنوع خاص)
ترجمة : د. أحمد محمود موسى
مراجعة : د. أحمد عبد الحميد يوسف

٢٨ - الزواج والطلاق فى مصر القديمة
تأليف : ا.د. تحفه أحمد السيد حندوسه

كتب تحت الطبع

١ - كنائس وأديرة محافظة الفيوم
(منذ انتشار المسيحية حتى نهاية العصر العثمانى)
تأليف : د. فتحى خورشيد

٢- المراسم منذ أقدم العصور حتى اليوم
تأليف : د. ناصر الانصارى

٣ - سجاجيد جورديز فى متحف محمد على بالمنيل
تأليف : كوثر أبو الفتوح

رقم الإيداع / ١٠٦٦٩ / ١٩٩٨
دولى ٩٧٧ - ٣٠٥ -٠٥٤ - ٣
مطابع المجلس الأعلى للآثار


09
Bibliotheca Alexandrina
0305486